هذا شرح العلامه عبد الباقي الزرقاني رضي عنه
علي متن العزيه علي التمله والكمال
والحمد لله

وقف الله تعالى علي ... عبد الفتاح ...

١٣٠٣

٢٣٤٥١

فائدة أخفى الله سبعة في سبعة أخفى الله الاسم
الاعظم في القرآن واخفى الصلاة الوسطى في الصلوات
الخمس واخفى ليلة القدر في رمضان واخفى
ساعة الاجابة في يوم الجمعة واخفى الولي في الخلق
واخفى رضاه في الطاعه واخفى غضبه في
المعصية انتهى

فائده اذا سالك سايل
وقال لك ما تعبد فتقول له
اعبد الله فيقول لك تعبد
الاسم ام المسمى ام المعنى
فان قلت اعبد الاسم فقد كفرت
وان قلت عبد المسمى فقد
اشركت فتقول اعبد المعنى
الدالة علي الاسم والمسمى اه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنعته
لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله
ارجوا قبوله وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما
نفع باصله لخصت بعضا منه من الشرح العيني
مع بعض تنبيهات على كلامه من شروح شيخنا
العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في
الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي
مشيرا للشرح بصورة الشر ولشيخنا المذكور بصورة
عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي
بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتدا
في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل
كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي
بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع

هكذا في

هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل
بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر
الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان
قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة
والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة فالجمع بين
روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة
احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد
بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة
والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي
قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا
الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض
المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد في الحديث
ليس قول القايل الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على
العرفي الذي يعتبر ممتدا الا الحقيقي فجملة البسملة
والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبتدا عرفا لما يقصد

ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف علي البسملة في
الحمدلة حتي لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرها الزرقاني
في حاشيته علي الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتا بهما من غير فاصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف علي الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بناء علي تقدير المتعلق فعلا انه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية علي فعلية
وهو خلاف الاولي ثانيهما انه تركه اشارة الي ان هذا
مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه
يكون تابعا انتهي واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة
والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون
البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان
تكون الباء في بسم الله وفي بالحمد لله الواقعتين
في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في
الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة و
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق
المانعون

المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر علي منع الاول فقط
بحمل الابتدا في احدهما علي الحقيقي والاخر علي الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان الابتدا
ممتد عرفا حتي للتشهد والصلاة كما مر وبعضهم
اقتصر علي منع الثالث بحمل البا في الحديثين او في
احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة
باخر علي الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع
الابتدا بالشي علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في
الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان
التلبس بهما علي وجه التبرك في الفعل المبدو به كاله
لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة
للحبابي والكمال ابن ابي شريف بحاشيتهما علي شرح
عقائد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان
العلامة ابن قاسم ردها بطرته عليه وبعضهم اقتصر
علي منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر علي منع
الخامس بحمل البسملة علي لفظها والحمدلة علي
المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي الجميل الا
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن
قل من ينتبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين

فلا باس باضافته الي المصطر وقاد المحفوظان في
البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة
فيها الثواب الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع
نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم
ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها
العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي
الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر
السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل
له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي
ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن
المنكدر قال قال آدم صلى الله عليه وسلم شغلتني
اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا آدم
اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر وبيا فع
نعمه

نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله اول من حرث
بيده لانه اول من حرث بيده وستذكر ان شا الله تعالى
في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة وفي
الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يكره
قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر
باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت
عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق الا الله وحده اي منفرد بذلك وبالاسما
لاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم
له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن قيل و
والملايكة قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشر
وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
وهما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشر ولم ينبه على انه سيذكر المص
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة خارج الصلاة
في العمر مرة وقوله وجوبا اي يثاب على ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه

عليهم

ذلك صح

كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذلك
يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما
قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح شيخ الاسلام
علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم
علي نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب
تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد علي الجزء الاول من
هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة الله تعالي
لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص
عليه ابن جماعة والعراقي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب
جماعة ~~والعراقي لان الثواب~~ الي الثواب وبه جزم
السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر
وكذا اداء الدين فانه واجب لا يثاب كما في للعراقي
ايضا وكذا علي الجزء الثاني انه يجب نية الفرض
علي من يعيد بدله اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب
علي تركها كما للبساطي والحد عليها بعينه شيخ الاسلام
علي المحلي قال ح وفي وجوب السلام عليه صلى الله عليه وسلم

في العمر

في العمر تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان المص
فيما ياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق ان الوضاع السلام لهما بحثا ورد علي من جعله
مستحبا من شيوخ المغرب **قلت** الاية دلت علي تساويهما
وجوبهما انتهى ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتاكد الاكثار
مستحب علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند
السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع
ذكره واسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند
الثناء عليه وعند طنين الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وعند الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان
انتهى واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة فيهما
ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة او تعجب او شهرة لمبيع
وحاجة الانسان فاعلم عندها ذكر الصلاة علي اجل شفيع

اذا سقطه منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع

القذر وفي المص في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها
الحمام ولذا زاد تت
او عند حمام واكل سلعة ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في شرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال
له عند الغضب علي الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله
المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله واسم النبي القا وكالالة لذلك الشي ولم يذكر
الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها كما غير ذكرها
اوله ونقل المص عن الشيخ داوود كراهتها في اخره
فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها
واخرها فقط وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص
علي الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسايل المكاتبات
قال الشم وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي
ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة لخبر
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو
اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال

في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي علي في
كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كرهه جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهي ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي
المنقول هنا تبعا لتت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من
المالكية في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي
شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين الا الفقهاينا
انتهي قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وغيرها
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق
به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة
افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك
فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان
الصلاة واجبة في العمومة وجري خلاف في تردد
في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره
من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا اختصاصه
به انتهي صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين

والآل والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين كلام الشم
واف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظم بعض العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح بعده والذي فداه الواهب محمد
انتهي ونظمه بعضهم بقوله

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية لا يوجد في العربية
اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه
الله القرشي اي علي الصحيح فلا ينافي ذكر الشم بعد بان
الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع سند لين
بحر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الي الله تعالي ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وساير
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال وفتح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعني تقدم قاله
عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي تقام عليه البرهان
بمعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل
الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية وتردد عج
اي مكتسبة

اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات
الخمس لا تعد من مسايله ووقع في تت انه قال ولا تكون
الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك علي مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالي لينتفع بها الولدان وغيرهم ان
شا الله تعالي لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك
علي مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكافي كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو راجع
للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا علي تفصيل احد
عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا
وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران العظيم سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسي ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعي لحسن الترتيب والنظم والا لربما
تذكر المسايل منتشرة انتهي الباب
الاول في الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالعيوب كما قال
ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له

فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بما يسنها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا
قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان اوله اي للشخص
مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحة
الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر
مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد معنا حصل
جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي
طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة
وهي طهارة الشخص تكون من حدث الحكمي مترتب علي
الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد
علي تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها
طهارة الذمية من الحيض ليطاها زوجها المسلم
فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل
الوضوء للدخول علي السلطان والتلاوة من غير
مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة
توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود
الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح
الصلاة

الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث علي ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف
لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة
بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه لا له انتهي ولم يقل له كما قال في الطهارة
لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له
محدث **تنكيت** قول **المص** ولوجوبها اي الطهارة المائية
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان
لها وقت والا فقد ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ الرسول صلي الله عليه وسلم وكون المكلف
غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما
المطلق انتهي غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما
كمن توضي بعد عزمه علي الاسلام شرط صحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لكن لا تصح الا بالاسلام فهي من شروط
صحته فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه وعدم
اعتقاد به بخلاف من توضي حالة خروج الحدث منه
او حالة كونه عصابة بها مانع يمنع وصول الما
فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف

دعوة

في المعلم الوضوء

الصلاة

قوله غير نايم ولا غافل الخ
فيه اشارة الي ان بينهما فرق
وهو كذلك والفرق بينهما ان
النوم ما يكون بتقدم له ذكر ام لا
اعم والغفلة اخص منه
فيكون الا ان تقدم لها ذكر

غيرهما ولا نايمو لاغافل شروط وجوب صحليح وبقوله
ثلاثه شروط ايضا وهي القدرة علي استعمال الما والشك
في الحدث وعدم الاكراه علي ترك الغسل فشروط وجوبه
ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم
ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير
ظاهر فاد هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا
فشروطه ثلاثه اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدم هكذا
مرتبة ونظمها **ص قال الله تعالي وانزلنا من السما**
ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر
الاية الشريفة دليلا علي طهورية ما السما اي الذي
كانه مدعي **للمص** اذ كانه قال من الطهور ما السما
لقوله تعالي الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندي
والثلج والجليد سوا اذايب بنفسه او بعلاج وما البحار
من ما السما لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه
وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة ما يتطهر
به علي وجه مخصوص كما اشار اليه **المص** مفسرا
للاية بقوله **الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه**
كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما **مطهرا**
لغيره

لغيره كالفصل اخرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم كما
الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا
ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق
عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من
غير قيد لازم سوا الم يقيد اصلا كقولك في ما البحر والنهر
او البير هذا ما او قيد ليس بلازم وصفا او اضافة
كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير **كالبحر** عذبا
او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل
علي طهوريته قوله تعالي فان لم تجد وا ما فتيمموا
وهذا واجد الما وخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته
وادخلت كاف التمثيل الما النابع من اصابعه صلي الله عليه
وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول
اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود
وتعريف **المص** للطهور شامل له علي كلا القولين
نعم لا يشمله من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بنا علي انه تكثير موجود لا علي الاول فان **قلت**
في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم علي
كليهما اذ ما حصل له تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكون ان

قولين متقابلين **قلنا** مراد من قال انه ايجاد معدوم هو
انه خرج من ذاته صلي الله عليه وسلم ماء ومراد من
قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر
ببركته ولم يخرج من ذاته صلي الله عليه وسلم ما الا
لاما يعطيه ظاهر العبارة علي هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولفظ بين زايدة علي الاول في ذا لم يتبين انه
كان من اجزاء الاصابع وفي الشيخ سالم عن عياض
عن النووي وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج
من ذاته اصابعه انتهي ثم انه علي الاول اشرف مياه
الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل
من ماء الكوثر لغسل قلبه صلي الله عليه وسلم فلبي بما
خرج من ذاته قاله **خ** اي واما علي القول الثاني فيحتمل
ان كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب
اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم علي الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل اي لان الله
امتن به علي نبيه حين قال انا اعطيناك الكوثر
علي احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة **والبير**
ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود
خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في **ح** في قصر الطهورية
علي ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها
مجمع عليه مستند لا نها روي انه صلي الله عليه وسلم
امر

امر بطرح ما عجين من مايها وقال لا تمروا علي هولاء
المعذبين الا وانتم باكون قاله **الش** وقوله خلافا لابن
شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد
قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به ويزال به
النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قايل بطهوريته قال **ح** والظاهر كراهة ازالة النجاسة
به ويغسل به الميت قال التحيبي انه اولي لما يرجي من
بركته وقوله مستند لما روي الخ اي ونهاهم عن
الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وقد علمت ان ما بالتواتر لا يشترط
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلي الله
عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر اي قال القرطبي
وفي امره بالاستقاء منها دليل علي التبرك باثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها
ايام صالح اي مع قومه المطيعين له او المجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح **واختلف**
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود
هل هو علي التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم
عندهم قاله **ح** وعلي انه ممنوع الاستعمال فان
تطهر به وصلي صحت صلاته كذا ينبغي قاله **ح** ايضا

وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس
في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط وغضب
ولم يُرْوَ انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل وغيتم
وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل
علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال ان يكون
ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت
في فصل التيمم انه صحح القول بالتيمم علي ترابها
وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة او الحرمة
فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما ابهم علي مامر
عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثرهما بالاعضا
دون التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر
والبير رد العلي بقول لا يجوز التطهير الا بما السما
مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما
طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري
فسلكه ينابيع في الارض انتهي والمطر ان لم يتغير
بشي من اوصافه اي وما ذكر من البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية لما
المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهي وان كان اقرب
مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول

والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه
تغير بشي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية
سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدهن وزعفران
فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا
ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو
تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما
يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير
ريحه براىحة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه براىحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا
ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب في اسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب في اسفله وان تغير اللون او الطعم فانه
يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا
في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح المابه ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما
في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه
يكون كحبل السانية اي البير ساقية امر لا فان
كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما وا
لمتغير بالطاهر طاهر غير طهور فيستعمل في العادات

كعجين وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
وخبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير
الما بما هو من قراره وجري عليه كالتراب والملح والكبريت
اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على
المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سوا كان معدنيا وهو الذي من معدنه بوجدته حجارة او كان
اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر فيه التردد وبقي قسم
رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من
اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق
فيه على السلب قاله عج والنورة او بما يتولد منه
كالطحلب طاهرة كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه
او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير
بالسمك الحي نفسه كزغوته واما ان مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره
بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن
الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس
من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح
الخارجة

الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا
ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم ينقل
ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل
نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يجعل التغير به ينزل منزلة ما يعسر
سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون
التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان
طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه
لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا
لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما
او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج ومما اخبر به في التمساح مما لو نقوله في حياة
الحيوان من عجايب امره ان ليس له مخرج فاذا
امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو
طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في
في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه على
نفسه فيفتحه انتهي او بطول المكث فانه لا
يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع
في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء

للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه ق
والمعتبر فيهما المتوسط لا الانية الموسوس والمخفف
جدا نجاسة زايدة على قطرة في جرة فلا يكره ما حلت
قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم ق
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير
به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن
القاسم انه يجب تركه ويتيمم قال لكنه يكره اذا
استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فعنده متنجس ومشى على
كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي
دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له
عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة
النجاسة لما من محل سقوطها الى منتهى الجرية
الا ان يميل الريح جرية الماء حال تلبسه بها اتما قبله
فيعتبر حينيذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر
ابن عرفة وابن عبد السلام ونحن الابي في كلامهما
ورد تحته وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف
للتمثيل

للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فانه
له هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم
كانية الوضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد
اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقديرهم وقرر بعضهم على
انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس
واستدل لمالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونها وطعمه او ريحه وبانه صلى الله عليه
وسلم اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضى من جرة
نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه اذا كان
دون قلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية
رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولو كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث

اذا بلغ الماقلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان
ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك ه
وهشام ابن عروة ويحيي ابن سعيد القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يحتج بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به
حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى
وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه
والما اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة
الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم
الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله
مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره التيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما لابد ان
يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة كراهة
الما المستعمل فقيل لانه ما الذنوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في
طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر
من الاعضا او اتصل بها واستمر على اتصاله او
انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون الا يسيرا
ومثال

ومثال المنفصل عنها ما في تصريح غسل به يديه ثم
دلكهما فيه وكذا اخراجه فيها على ان الدلك الواقع
بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته
بنا على ما استند من انها لا تسمى غسلة الا مع
الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم انما تقاطر من
العضو الذي لا تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير
او اتصل به فانه استعمل بعد تمام الطهارة في
طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال
ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمل قبل تمام
الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل
عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما باليسير
احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك
وكذا الوصب على اليسير مطلق غير مستعمل فان
صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته
كل على ما استظهره ابن الامام ح لثبوت
كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت المجموع ما لكل
جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا
زالت الكراهة اما لو صب مطلق عليه او مثله
على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء
يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر

لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود
غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ
استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء
وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة
اولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وتخرج عنهما ما غسل
الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها
او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
علي الطهورية قطعا علي ما استظهره ح وكذا تخرج
عنهما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به
فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان
وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم من نبه
هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير
للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال **فصل** كل حي ولو تولد

من العذرة

من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا
وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان مقتضي
الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقد
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا
وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة
لان الذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي ما ياتي
من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من
الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري
كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه**
دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قال الابي ودخل
فيما ذكرنا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته
طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل علي
طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجري فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق
وعلي طهارة عرق الحي الادمي اذا لم يسلم احد

من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واثرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل
ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فيه لما رواه
الدارقطني أنتوضأ مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه
الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم
قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت في جوفها
ولنا ما بقي شرابا وطهورا وظاهر **المص** طهارة اللعاب
خرج في يقظته او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم
ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم
النائم متغيرا ان يكون مضافا لانجسا قال **ح**
ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان
كان من المعدة فنجس فكما قال النووي ان تغير
فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج
ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان
راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى
عن ما لازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف له في
ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم في
صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر كلام **المص**
طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
زروق

زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه الخ ولينهم
تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته
ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ونحوه من كلام
زروق هذا انما ذاخل مما ذكر من شارب الخمر والكافر
في بيسير المافانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما
ادخل يده فيه والنظر ويفهم من **المص** ان هذه
المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة
وهو كذلك ان كان مما ميتته نجسة والا فطاهرة

(هامش: الغنية عدم الكراهة اه)
(هامش: اي بشرط ان يكون شريبا لا من شربه مرة اه)

وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يومن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بامن
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذي
بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة
فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اللغة كما في
تعليق **المص** على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال
ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما
الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
او صفاره نقطة دم كما يفيده ان الدم المسفوح
نجس اي وهذا ليس بمسفوح وتوقف البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الغزالي في انتهى وقول **المص**

(هامش: قولهم م)

غير المذر طاهر ومقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته بخلاف ما ذكي اذا لم
يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثني الخارج
بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه في بيض الحي
لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد
الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن الادمي في**
حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره
برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على
الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث
كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح قال عج والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وقيد
المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر ويندب لنحو ماكل غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح
وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان
ذكر الثعلب ينزو على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه

ففيه ان العقاب كله انثى والذكر الثعلب يسافده وقال
الشاعر في هجو شخص ⁂
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول ⁂
انتهى **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن تغذيه به
او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان
شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط
والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته
طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان
كان يخرج العسل من خرطومه لاستحالته الى صلاح وان كان
يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر **ولبن غيرها تابع**
للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتوضي
به **كالخيل والبغال والحمير** في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن
انثاها لانها لا تلد وقيل انها كانت تلد فلما حمل عليها
نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قطع الله نسلها من ذلك اليوم والبيع قتل الوزغ
لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام

اي كالبقر والغنم والابل [illegible] بغيرها اي [illegible] عليهم [illegible] مباح الاكل تابع

وبحي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما تطفي به
النار قال الشر وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه
اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلوة
في الوقت قاله الشر وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق
العيد انه لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع
ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن
شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر
عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم
يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله
الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة
الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس
لحه سايلة اي لا دم له يجري كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان
والخنافس والجداجد جمع جدجد هو طير
في الصحاح يشبه الجراد يصر بالليل سواء كان ذلك الحيوان فيه
رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه
دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض
الشافعية لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة
الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان
تجمعت مثل الخرزة وقال عرس هي دابة
صغيرة

صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب
وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو تخز
فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص حشاش
الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا
بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان
مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا
وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان
تساوي كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول اللخمي يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير
سوس الفاكهة او دود الجبن والطعام والتين
واما هذه فتوكل مع ما فيه حية لم تنفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع
الطعام انتهي واصله للخمي وسلمه في التوضيح
واختاره البرزلي مخالفا فيه انكار شيخه ابن
عرفة كما في ابن الحاجب قاله في التوضيح واما
حديث انه اتي بتمر مجمل يفتشه فمحمول علي انه
يعافه كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش تقتضي فيخرج او ينوي ذكاته

تنبيه مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو
طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسر
طان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي
والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى
ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد
القا بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها
ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر أبري او بحري لم يوكل
فان قلت الطعام لا يطرح بالشك **قلت**
ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك فيه في حصول
ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك
واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب

فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان
العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما استظهر ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله
واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضا في
المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه
ولرد عايشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد
ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولم

ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر **المص** ان هذا جار في ميتة الكافر
ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق
بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله **ح** وفي **تت** ان في الكافر طريقتين وفي **الشم**
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما
في **تت** واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم
احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله **الشم** **وميتة
ما لا نفس سائلة** اي دم جار غير منقول
فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاستها فيه
اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر قال **المص** كغيره
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من
سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي كالقملة
على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن
القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد
في شرحه على المختصر قال **الشم** والمشهور ان
ميتته طاهرة ومثله البق والعزاد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب
وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى واقتصر

الفريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من يحمل
قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن
عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين
المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاث محل يسير ويعفى عن الصبيان المبتلى لعسر
الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على
ازالته بدواء وان يغتفر له مدة التداوي كما في مسالة السلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار
لا يعود لهيئته فمن صلى به محمل بنجاسة كما لابن
ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي والميت
مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه
حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو
الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل
كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله
الحياة

والمعتمد طهارة ما ابين من الادمي لكون ميتته طاهرة اهـ

ضعيف

الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت
وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف
فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا
ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت
وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي
طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح
المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ
ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما
تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه بحال لان الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان
وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي
رطب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول ونقل
في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يجب الرجل اذا
توضا عليه ودبه نظر لجواز استعماله في الماء قلت

[illegible]

بل الظاهر ما قال الشيخ لان الما يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا بلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسة
قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة
ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه
وقد ينفى التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا
على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى
فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبيا
لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل
في مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان
علة افراده النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة
من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار واتان
ومتشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي قبل تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ
والفضلة من مكروه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب
ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد قولين مشهورين في
اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل لها

ورده ابن السبكي بانه لا [illegible] كان طاهرا

٣

ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في
وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة
ومما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض نخين قاله الشم وقال ح هي المدة بكسر
الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق يختلط
بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم
قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا فالقول الشم في تعريفه نخين
ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل من الحيوان في غير ما
يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل
عنه بها الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو
طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
ونحوه طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح نجس
لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها
او بعدها وقبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميت او حي
يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول الاذاني
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون
ذاتيا كما في التوضيح وغيره تنبيه

او قبلها

بجرح

وانما ينفصل عنه بعد الزكاة

عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
علي بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم يشربه بنفسه طاهر والا فنجس كما
يستفاد من كلام سند انتهي والقي المتغير عن
حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا
وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر
والداتوره فطاهران ويترتب علي المسكر ثلاثة احكام
النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل
كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد علي مستعمل
شي منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم
الحد واختلفوا في الحشيشة فاختار المنوفي انها من
المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد علي مستعملها ولا يحرم
قليلها الذي لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة
لذاتها وتحريمها لعارض ادارتها كالخمر او لمتناولها
كراهة او يخشي منه الاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها
ببدن صفراوي او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان
الالمن

الالمن يغيب عقله فقط لا علي من لا يغيب عقله كما
يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه
فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه
كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله
فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه
احاديث هي علي زعمه ابا كبر والخرقة الخضرة وان
حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فراي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هزيت
راسك فقال يا تي ناس في اخر الزمان يشربون من
اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكاري
او ليكم الاشرار هم بريون مني والله بري منهم وعن
علي من شربها فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا
تعانقوا شاربي الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه
فانه ليس من امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو
شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس
حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية فدهش فبال من قوله بينوا لنا الجواب عن
هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب علي
راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا

أي تجلبه
اسم الرجل
المناسب لم هزيت اهـ
تعالى جسم

فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث واردة في
الدخان كذب وافترى كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة
تلك الالفاظ دالة ايضا علي ذلك قال الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلي الله عليه وسلم
متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتي في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول الكرامية بتجويز الكذب عليه ولا لمن شذ فجوزه
في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله
بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد علي الحد بسبب
كذبه علي الوجه المذكور، ونفيه الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يودي استعماله الي ترك واجب
عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهي وسيل ايضا
عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز
بيع الافيون ونحوه من المسكرات التي تغيب العقل
لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله
وكذا

[illegible]

2

وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع
الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد
ممن ذكرنا مامونا لا يخشي منه مجاوزة ما ذكر فان كان
يخشي منه ذلك ولم يغلب علي ظننا ذلك فانه يكره
البيع له وان غلب علي الظن او تحقق منه مجاوزة ما
ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل يجري في بيع
المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل
علي ذلك فانه سيل عن من كانت صناعته ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمايم منها او شبهها مما لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا الخ فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال
فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها
في غير اللباس وفي فتاوي ابي زيد مثله انتهي واما
بيع العشب المسمي بالدخان في هذا الزمان وان
كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا
المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه
الا لمن تحقق او غلب علي الظن انه اذا استعمله غيب
عقله وهو نادر جدا لا يشهد بذلك العيان انتهي
نص جوابه والمني من رجل او امراة او مباح الاكل
نظرا الي اصله لان اصله دم فصرفته الشهوة

[illegible]

وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه اجره قاله الشم
فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه
انثي، واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر
اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم الي ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون
اكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان
يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول
اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين
بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج
بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته
كرائحة الطلع بالعين والحا المهملتين قريب من
رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي
غالبا وقد يختل ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق
ينعكس الي داخل وتستخرجه لخبر هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت قال صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا
وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين
يخرج

يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب
من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من
مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
او بسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند
الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر ويحدث
للجسد انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه اذا علق منه شي بان يظهر اثر الدخان
لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلي ما
مشي عليه المص فالمخبوز به متنجس حيث كان
يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي
ينبغي ان يرخص فيه بعضا اي علي هذا الضعيف
لعموم البلوي ولمراعاة من يري ان النار تطهر
وان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل
الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير
فيخفف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر علي الناس
امر معاشهم والحمد لله علي خلاف العلما فانه
رحمة للناس انتهي قلت ظاهر هذا انه لا
يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة

ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما
يسال عنه ويعرف من لا تامل له تعدية الرخصة اليه
وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت
دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما عبر بروث الدواب المتنجس
قاله عج وقال الش وانظر هل يقتصر به على ما قاله المنوفي
على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض
منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت اولا للمتنقد
في ذلك انتهى وكان يفتي على فتوى شيخه جد
عج تنبيه قول الش فيما زاده على المص والفخار
الحديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة ما يقبله الخ
اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها
تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا
لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه
لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط
له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي

اي محموله

اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته فانه
لا يضر ولو تحرك به تحريك الصلاة لا الحائض والجنب
فلو كان بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب
غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعضهما
في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب
ازالتها لكل ما يفعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي
يشمل المتنفل كما في الش وغير البالغ خلافا للش وليس
الخطاب لوليه خلافا للتت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لا يشترط فيما يخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ
ومثل المصلي الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف
المصلي كما سياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت
المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من
سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد فما
في المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيهما خمرا او نجسا خلافا للرجه يعيد
صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز

ضعيف والمعتمد انه يقطع ويبتدى كالمصلي اهـ

عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كعاجز في غير هذا المحل اولا واعلم ان له اربع حالات
كما في ج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي
ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة
تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايي ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا
يجب على شارب الخمر تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر
غيره انه يجب عليه تقاييه وصلاته به باطلة لمن قدر
على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان
قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي وقد
شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
وان لم يتب لكن نقد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة
وعجز عن ازالتها ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على
التقايي وقد شربه لضرورة او لظنه غير خمر وفي هذه
الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه
حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي
المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها
عن بدنه

عن بدنه حيث لا تمتنع الطهارة من الحدث مستحبة
ونفيها مكروه على الراجح كما في ابن زروق وقيل تجب
ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر
ابن زروق وزاد حتى عند بعضهم من الصغاير انتهى
وقيل هذا الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها
فيحرم اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه
اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراد
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره
المص اولى من تفسير بعضهم المكان بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما
في السجود وما وما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما
قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل
قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المتنجس تحقيقا والغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجنبه من بثوبه نجاسة وجلس
المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها
لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي
بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لا مخصوب

وعمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل
علي ذلك ما ياتي قريبا في مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه يقيد قوله واذا سقط علي المصلي الخ بما اذا كان ما
سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي
واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي
ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب
علي ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس علي بعضها
والا فلا انتهي وقوله واذا تعلق متجوم له لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه
بطلت صلاة ذلك الحامل وان ايس النجاسة وهو كذلك
كحمله نعله المتنجس وليس كنزول كم متنجسا عليه
للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله
المتنجس حين مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع
فيمن رفعها لانه حامل **اذا كان ذاكرا لها قادرا علي**
ازالتها والاعادة ندبا لا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل
بعد والعشاين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للا
سفار لانه يصلي قبله الورد لنا يم عنه فلو صلي بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر
عليه **المص** من وجوب ازالتها بهذا التقييد بن احمد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع
ان القول بالسنية ارجح كما يفيده **الش** هنا والحكاية
القرطبي

القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه اي مالك
فالاعتراض علي **المص** اقوي من الاعتراض علي المختصر
ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم
ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم
عبر عنه بالسنية واما في المعني فلا اختلاف اذ هما
متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازالتها
اعاد ابدا ومن صلي بها ناسيا او عاجزا اعاد في
الوقت وعلي من صلي بها عامدا قادرا انتهي وفيه
بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة
وعلي القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني
وانما ينشاء ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير
كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا
مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا. ويراد به الندب
كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بالكراهة فيه
والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاشهر
علي القول بالسنية لا استخفافا بالسنة واما علي
القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا
ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل با
لوجوب **قال ح باما المطلق فلو ازالها بغيره وصلي**
لم تصح صلاته لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث

الا انا المطلق واذا سقط علي المصلي وهو في الصلاة
نجاسة تبطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر
عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة
مثلا فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة الماسة للجهة
الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقي منه
ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في التخيير والاختيار
ثم اذا تمادي في الاختيار بعد بعيدها بعده بمنزلة من ذكرها
بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهر ان للاصفرار
والعشاء لليل كله والصبح للطلوع ولا جل هذا القيد
قال الشيخ لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادي
لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر لان
قلنا انها بدل انتهي وبوبد التوضيح ما وجد بعد
في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا يكون من
المعفو عنه والا تمادي القيد الرابع ان يجد لو قطع
من الما ما يزيلها به او ثوبا لغير الذي عليه والا تمادي
القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا
لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا باولي
مما ذكروه في مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه
اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلي لم
تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة واما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولي تحت
قدمه

قدمه لم تبطل واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها
في وسطه وصلي فتبطل صلاته لان الحبل غالبا يسبب للحي فان
وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص علي المصلي اي بدنه
كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله
في مكانه ما لم يستقر عنه تنبيه قوله بطلت قال
الشيخ الباجي هذا علي رواية ابن القاسم واما علي رواية
ابي الفرج فيتمادي انتهي وتاول بعضهم قول سحنون
علي الاستحباب قال والصواب رواية ابي الفرج لما في
الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث
كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهي وكذا
يجري ذلك في كلام المص الاتي الان بقال ما هنا مشهور
مبني علي ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما
علي رواية ابي الفرج الخ يعارضه ما سبق عن ابي الفرج
من انه يقول بالوجوب وكذا ان ذكرها وهو في الصلاة
ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سوا نسيها بعد التذكر ام لا فان من ذكر النجاسة
في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته
تبطل علي الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص
ان من راي بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بنا علي انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة تلبسه بها

اي الذي علي رواية ابن القاسم

اي علي القول بالوجوب

وقال غيره يتم بنا على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وان من راي في صلاته بعمامته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء
القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما
اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادي قاله ح كما الشم
والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان
المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا اي تخينا
بتلقته جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح
على ما رجحه ابن يونس لا اجع للصحيح والمريض فمتفق
عليه فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح
وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا
فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض
او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو في
المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة
للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد
لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه وبمنع بغيره
كما ذكره في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها
من جسده

من جسده او غيره وسواء خالط هو ريق ام لا وسواء
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم
يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما
محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو
لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل
يكره دخوله فيها به اولا خلاف ويسير القيح وهو
المدة الغليظة كالطهارة ام لا والصديد وهو
المدة الرقيقة كالطهارة ام لا كذا ينبغي تفسيرهما
لانها لا تخلو هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما قرانه
فيما مر قاله ح وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم
مساحة لا وزنا قاله الشم واذا كان في اكثر من موضع
وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فانه
يعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
فانه لا يعفى عنه فان تشك في قدره ولو في محل واحد
هل هو درهم او دونه يعفى عنه فان شك هل هو دون
الدرهم او اكثر من دون الدرهم لم يعف عنه واولى
هل هو درهم او اكثر لان ما اقتصر عليه في تحديد
اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح
ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرسالة وفوق نت

لان الانسان ... كالتربية ... المملوءة ما ... لانها لا تخلوا ... من الرشح ...

المعتمد ان الدرهم من حيز اليسير ... تقرير شيخ ...

بان الرعاف محل ضرورة غالبا وهنا يحتاج الى قول يوافقه
وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا
ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او الخ
فيه تطوا نظر تخ والمراد بالدرهم في هذا المحل الدرهم
البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل
لا الدرهم المنسوب للملك المسمي براس البغل لان الدراهم
كانت قديما بغلية وطبرية فجا الاسلام على ذلك فاخذ
من كل جزا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ واثر الدمل اي
واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره
اذا لم ينك اي يعصر اي ولم يقشر ايضا بل نصل بنفسه
اي سال لعسر الاحتراز منه حينيذ فان نكي فلا حين
لم يكن قدر ما يعفو عنه لانه ادخله على نفسه وكذا
ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي
عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي
عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي
عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون
المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر
فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما
كما اذا انتهي ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره
فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفي عنه كما اذا
عصره ثم اذا تجمد بعد مشي وخرج فيعفي عما تجمد
وعلي

وعلي قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان
زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفو عنه ولو
نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة
انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في تركه
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفي عنه ايضا
اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان
او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس وان انضبط
ولكن يشق لانه ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفي عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اثر ما ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما
يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا
وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه
وهو في الصلاة والمراد بدمها خروها واما دمها الحقيقي
فيجري على قوله فيما مر يعفي عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك خرو النمل والبق ويعفي عن طين المطر
وما به وطين الرش وما به والما المستنقع بكسر القاف
كما العياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو
للحال اذ هو محل العفو واما ان تكن النجاسة مختلطة
فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة لكان اشمل وسوا تبقى ذلك او ظن ولم تغلب

عنها فان غلبتا علي الطين فهنا اشار له بقوله
لا ان تكون النجاسة غالبة علي الطين اي اكثر منه
فلا يعفي عنها علي المشهور وظاهر المدونة العفو
ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه فهو
مقيد بما اذا استوي وجودها في الطريقين او في
الطرقات او استويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة او تكون لها عين قايمة واصابته تلك العين
الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال
بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين
من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف
ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو دايم غالبا
وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه
انتهي ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقي
في الثوب للصيف ونحوه والبس كثوب ذي السلس بعد
برئه لان البول اشد قلت لعله ابقي علي قول
ابن العطار انما يعفي عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام
من نزوله اوراه خلاف ظاهر المذهب انتهي وقوله
من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي يحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول

كذا يظهر

كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما الطرق انما يعفي عنه ثلاثة
ايام من انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفي عنه
دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه قد يبحث في تعليله
البول بكونه اشد بانه لا معني له بعد البرء انظر زيادة
التت فانها حسنة فصل في ذكر فرايض الوضوء
وسننه وفضايله وترك شروطه وقد قدمها اول
الكتاب ومكروهاته وسياتي وتعريفه وعرفه
الموافق علي الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة
بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ح بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص بنية
قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي علي وجه
مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث
لاشتراكهما في ان رفعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث
لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء
واخر الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما
سياتي وقدم فرايضه النية لانها سابقة في الفعل
تيسيرا علي احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عنه
ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة
في القران علي نحو ترتيبه وصدر بها المختصر ابتدا
للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين

هل فرض صبيحة ليلة الاسرا او بعد الهجرة وعلي الثاني هل كان يصلي بعد الاسرا وقبل الهجرة بلا وضوء او بوضوء غير واجب وعليه يقال نظيره في صلاته قبل الاسرا انظر المواهب الدنية اهـ او اصبل وقال ... وفرض ليلة الاسرا حين فرض الصلاة فنزل جبريل صبيحة الاسرا فتوضا وعلمه له ولم يكن معروفا في الجاهلية وهو ما قبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة اهـ

فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها
المص لامر فقال فرايض الوضوء سبعة الاولي النية
وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الي
الشي المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية لا لا
حتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند غسل
وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله الشم
وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة
الي ابتدا الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما
تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوي جنية الفرض مع انه ليس
بواجب عليه وشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء
الصبي فقول الشم اي امتثال امر الله باداء ما طلب
منه اغلبي او المعني طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي
ايضا بناء علي ان الطلب له كما هو احد وجهين
في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب
علي تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل
كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يستحضر
واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر
صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضي

يعلم

يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي الوضوء او
رفع الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف
قاله الشم واعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان
الحدث بالمعني المتقدم وهو المنع المترتب ويصح ان
يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام
الاوصاف الحسية بمحالها او منع حج في تعويق
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله مانعا منه ولا تضر
زيادة نية تبرد علي واحد مما ذكره المص او تندد او تنظف
او قصد تعليمه الناس صفة بوضوئه واما الجبر
ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء يتضمن التبرد
او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا
للوضوء ولا موثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان
يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع الحدث
فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا
لا يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر
ونوي ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين
له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانه كان
صحيحا لان الاسباب اذا اخذ موجبها بعض الجسم

ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض
النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام
المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي نية والراجح انه
غير مغتفر ويبتدي جميع ومنويه بنية قاله عج
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في
اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي
رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم لاما ذلا يرتفضان وما دان يرتفضان غير
مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر
ام لا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال تت
في شرحه على الجلاب ما نصه ومن تعلق
سبع سؤالات اتت في نية تلقي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما
يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوى ونطق اي بالمجزى وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد
الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق
شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه
ان

ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما
يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا
اذا ابت احدها نافيا للاخر فسد الى انه قال ومحلها
القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلا
سفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
الفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير
فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان
مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها
عدم الاتيان بمنافي انتهى الثانية غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم
لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والا
صلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس
ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشر ففي قول المص
المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق نقي
الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما
بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين
شعر الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة

ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب فيها الغسل
قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول
المختصر في مسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي
واختلف مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكر انه لا يجب غسله من الصورتين قلت
اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان تقدر مضاف اي ما
بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين
شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد
فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن الغزي انه اذا غسله
سقط وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الرأس
بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لا يمكن الجواب عنه
بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالرأس
ويتفقد في غسله اي الوجه اسارير جبهته
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها
ويدلكها

ويزال الغذاء من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا
البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن
دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه
قذى النبي لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل
كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان
كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث
بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثة
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ثم نبه على ان الغاية
في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية
تدخل مع الى ومتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف
كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل
كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذ القطع
من تحتهما اي فيبقى من العرقوب بقية ولا يغسل ذلك اقطع
المرفقين لان المرفق داخل في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كوع منكب وان لم يكن له مرفق وكذا
في غير منكب كان له مرفق ام لا ان بقيت بمحل الفرض

والا غسلتا ان كان لهما مرفق والا فلا كذا صرح وابه وينبغي
ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق
فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان
كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان
ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل**
اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد منهما واجب
ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا
وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة
وليس للتخليل كيفية خاصة وما للتت والمص على الرسالة
من كيفية معينة وقالا لا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة
تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم
ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الما لما تحته واما غير الماذون له فيه مما
يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه
خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما يجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من
نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي
تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده
ابن غازي

قوله الرماة وهم الذين يقربون النشاب

ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما
بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد
بلبسه المعصية كالتزين ونحوه فحكمه حكم الذهب وان كانا
درهمين فقط فيكفي تحريكها ان كانا واسعا ولا بد من
نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي
تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما
اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارية عارضة فهي في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا
كالذهب واما مكروه حيث لم يكن لتداوي ونحوه فيؤمر
بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا
وما ابيح لتداوي ونحوه ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة
في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
لبست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قاله عج على الرسالة وان
قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى
ولعل قوله لبست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم
وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع ساير ما
يمنع وصول الما الى محل الوضوء كالسواك بالجوزة

قال خليل وجاز للمرأة الملبوس مطلقا اهـ

والطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع
من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء
ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو في الوضوء
بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل
العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد با
لمتجسد الجامد او الزايد عن تخفيف ما يدهن به فانه قد
ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يبقى
العضو في الدهن ويبقى فيما يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير
لغير الكاتب ولذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان الما على المداد لعسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر في بعض اعضا الوضوء
وغيره وسيل ج عما يكتب في بعض اعضا الوضوء على
قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان
في زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع الراس**
واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة
ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب

[هامش: غير المتجسد الكاتب وغيره]

يطلب ان يكون مسح الراس بما جدد بيده ويكره بغيره كفعله
ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد
البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما
في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل
عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا
يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به
اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل
ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل
يطلب في هذا المسح نقل الما الى الراس نظرا لحالته
الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب
مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مسح
المسترخي منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما يستفيد من هذا
التقرير فتامله **تتمة** اذا كان الشعر مضفورا او
معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء
والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان لا في وضوء ولا في
غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفق فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي

[هامش: هو الظاهر ه]

وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل
فلا مشقة فيه لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت
كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم
فيهما في الوضوء على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال
بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال
المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان
قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبل والا فلا ومامر مما يفيد جواز المسح على الضفاير
للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي ضعيف
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي
انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة و
والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي
لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان
امرناها بمسح بعضها صلت فانه يكتفي منها بمسح
البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها
ويقدم بعد التمهيد بالمتردد قاله عج ومن توضا
ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس

ولو كان

ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان
عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند
وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى
على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه
فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زائدا
عن محل خلقته وهو كذلك كما يفيده سند ولا يجب
عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض من لحم الاصبع
لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكان سومح فيه لتكرره
والا كان القياس انه يجب لا لمعة انظر عج ووسخ الاظفار
يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور السلف الصالح ثم تخريج الاظفار في الطول
عن المعتاد وبه يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ۞

ووسخ الاظفار ان تركته ۞ فما عليك حرج او زلته ۞
واجمع روسها بوسطى الكف ۞ واغسل فان غسل ذا يكفي ۞

واما ان تطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ثم يخرج الخ واختلف اذا حلق
لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت من الله في غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا فالمعول هو
الجزولي تنفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج
على الرسالة قال الشم وانظر هل محل الخلاف الذي

ذكره المصنف في حلقتها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما
الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان
منبت الشعر يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان
الما وانفتاح المسام تامله انتهى وفي ح الراجح من
القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال
ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق
فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك
لان امره احق ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشم والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتنعم والاباحة للمتنعم لوجود
العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الا
رشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا
الطخيخي انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر كما
قال والمعول عليه الجواز مع الضرورة ومنعها ام لا و
مع عدم الضرورة قولان مرجحان بالجواز مع
الضرورة والكراهة انظر نظم ج على الرسالة واما
حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان
في طرف الساقين فان قطعنا غسل موضع القطع
بخلاف المرفقين كما قدمنه ولزم اقطع ا[جرة] من
يوضيه

يوضيه كتيمما فان لم يجد وقدر على مس الما
من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة
واستظهر ابن [عبد السلام] الشم وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو الواحد ولا
بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح العراقي
قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا با
بهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم
بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق يندب
ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف
اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما
ذكر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في
حد[يث] صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في
الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليسرى هو
اولى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل
واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
السادسة الدلك وهو امرار اليد مع صب الما
اي او بعده ليد عليه قوله ولا يشترط مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر وال[تك] فالدلك

يمر فقه حيفية مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار
العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن ذلك
احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم
يجزي ورواية عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور
اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي
دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافا الا في ذلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج
وقول الشر امرار اليد او ما في معناها من خرقة وحائط
او استنابة انتهى محمول على حالة عجزه عن ذلكه بيده
فان تعذر سقط **الفريضة السابعة الموالاة وهو**
ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان
نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من
اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه فتغير
الاقه بخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
والقدرة فان عجز او اعد ما يجوز انه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا
او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره
وكذا العامد قال الثم وحيث بنى اتى بالنية انتهى
وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية

خاصة

[illegible]

المختصر اذ من اعدما لا يكفيه قطعا او ظنا لا يبني الا عند عدم الطول ... عامدا التفريق ...

سعيد ... ان ... بالبد ... سقط ...

خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول **المص** من
غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير
لا يضر ولو عمدا او لعذر المتفاحش ليكون جاريا
على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضاء شخص
معتدل بزمن ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر
لكنه نقص منه اعتدال المكان ونشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول
لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر
والاخر انها سنة وليست معتدة بالذكر والقدرة
كالاول قاله **ح** والخلاف لفظي لان القولين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا
شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والمرودي
قايلين ينبغي ان الخلاف معنوي ولو اتفقا على الاعادة
ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك
الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة
لا لترك الواجب **وسنة ثمانية الاولى غسل**
اليدين الى الكوعين **قبل ادخالهما في الاناء** هو من
تمام السنة حيث كان كما قال ابن رشد رائبة وضوءا وغسل

او ملي حوض صغير وامكن الافراغ منها ذكر والا كثيرا
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لا يسن غسلهما
قبل ان يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما
او متنجستين حيث لا يتغير بهما والاحتال على اخذ
الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم
كما مر اه ما قال الشم والذي ينبغي ان النهاية ان حيث كان
ملكه وبنوه ندبا بغسلهما التعبد وبغسل كل واحدة
على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشم الباجي من سنن الوضوء
البداءة بالطراف الاعضا انتهى الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالوكله وبمهملتين بطرف
اللسان اي وليس بمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق
من نية لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقر ان لنية
وبنية الفرض تتضمن بينهما ونية باقي السنن والفضايل
قاله مخ ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل
فعل شي من فرايض الوضوء طلب فيهما النية
وبفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان واحدة
الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري

المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والا
ستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم بخضخضه
ومجه وهو من تمام السنة على ما يظهر من ترجيحه
من الفاكهاني فلو بلعه لم يكن اتيا بها على الراجح [illegible]
وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل
منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج
من تمام التعريف كذا مخ وفي الشم تردد في غير هذا فايدة
في المدخل من اداب الاكل انهم لا يمجون بالمضمضة فان ذلك
[illegible] بدعة كما لا يمجون مج الماء للوضوء فانه بدعة وفيه
ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد
قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لفتح الغا
لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الملاصقة
من اخراج المخرق [illegible] في سنيتها وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا
بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن
اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من اليد

اليسرى الاخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة
على الفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضي اخذ كالك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ **شج** انه مندوب مستقلا
بعبارة تدل له ويبالغ ندبا **غير الصائم في المضمضة**
فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا **والاستنشاق**
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا **انث** ويبالغ
عند القيام من النوم واما الصائم فيكره له في الاخيرة
خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في
المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة وفي
ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه يفيده المواق **والافضل ان يتمضمض**
بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه
في ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة
والملها طريقة له قال **الشم** وقدمت هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على
لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما
لكثرة اقذارها والاعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا
ونسيانا فعلها المستقبل انتهي وقال **المص** في غاية

الاماني

الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في
اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي
الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل
اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للبس التاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين ه
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي **الخامسة مسح**
الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحا **بان يدخل سبابتيه** وهما
ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما
من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة لا هو ظاهر
اللخمي **ويجعل ابهاميه على ظاهرهما** من غير تحريك
لهما ولا يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه
في التيمم والحق **السادسة تجديد الما لمسح الاذنين**
في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين
ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب
مالك والكافة انتهي وهذا ذهب اكثر الشيوخ
الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر

ونقل المص علي الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين
القولين مع نقل الابي المتقدم **السابعة رد اليدين
في مسح الراس** اراد بالرد ما زاد علي الواجب
سوا حصل الواجب بالمرة الاولي او الثانية الرد ثانيا
لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا
جفت يده في اثناه ويكون الرد سنة حيث بقي بيده بلل
من مسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا ليس
وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في
رد هل يمسح به الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه بما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه**
فانه خالف اعاد استنانا المنكس ثم ثلاثا وما
بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا او سهوا
ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسري علي
اليمني عليه الامان بعد باخر الاعضا او اي العضو
الاخير عن العضو الاخير لتخص وزمن ومكان معتدين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما
بعده ان كان بعده شي هذا ان انكس ناسيا وهل كذلك
العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء
وهو

وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن
يونس عن غير واحد خلاف **تنبيهان** الاول اذا اتي
بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لو قوع الترتيب
اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب
بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه **ح** اوله **عج** الثاني المنكس
هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو
او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية
الفرض ثم بعدهما بعد الوجه اقتصر علي غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض
لكن وكل لعذر اربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلها
جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل
عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي
هي تاخيره عن ما قبله **تنبيه من ترك** تحقيقا او ظنا
او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به **فرضا من**
او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض الوضو**
غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها

ونشك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به
وجوبا ولا يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا
او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة
كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا
بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك ياتي به ثلاثا
ولحده ولحبة [illegible] لا اثنا منه وبان وما بعد مرة مرة
ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا ينال
اذا كان فعله اولا ثلاثا فعله مرة اخرى رابعة وهي
هل تكره او تمنع خلاف الا انا نقول محل الخلاف حيث ايفعلها
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول
ولا بد منها في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي
نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح
الش عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بنية فريضة على
المشهور استصحابا للاولى انتهى واضح في العمد والعجز
اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك العضو نسيانا
مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى
ان نسي مطلقا فتامله ص ومن ترك سنة عمدا او سهوا
فانه لا يعيد الصلاة وليفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات ان ترتب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض
عنه

عنه وان لم يمكن الاتيان بها بوقع في مكروه والاتيان بها
كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد
وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقضي قوله وليفعل
تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية كما علمت من توجيه
عدم فعلها او بين تركها اولا وان فعلها بغير قيد
الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنفي
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير
هذه المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر
او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب
اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من
الصلوات انه لا يفعلها للسنن مصحف وطواف واعلم
انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهي السنن الثلاثة كما تقدم
فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد
قولان مشهورهما اعادتها في الوقت وعليه

اقتصر ح في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة
لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة والخبر توضا كما امرك
الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق علي عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احد عشر الاولي التسمية
في ابتدا الوضوء فرايجته او سنة بان يقول بسم الله
فاهو المدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو لذا كذ وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي
المع علي الرسالة وتت الصغير علي المختصر انهما
قولان مستويان قاله المشم وانظر هل قوله عام حتي
حتي في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا
في الذبح ام لا انتهي واذا نسيها في ابتدايه تذكرها
في اثنايه اتي بها ندبا وهل يقول بسم الله علي اوله
ووسطه واخره قياسا علي ما اذا نسي التسمية
اول الاكل وذكرها في اثنايه كما في الخبر اولا الثانية
الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في
حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الرا اي بصره
الي السما لعل المراد الي جهتها وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او لانه هل وقع في مجلس المذاكرة وفي
الشيخ داود علي الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر
الي

الي السما انظر ح عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج
ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في
رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد
وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء
او عقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج
قال المشم ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو
يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما
الاولي التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف
الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر
مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل
وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة
ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد يحد ويكره
كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره السرف الخامسة السواك بنحو ذرطب او يابس
والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد
له طعما وحرم عليه بجوزة قاله عج

التقدير وجعلني من التطهيرين التوابين المتطهرين ليلا يقنطوا ليلا يعجبوا

عودا فباصبعه مع المتمضمضة ليكون ذلك كالدلك واما
مع وجوده فلا تتأدى الفضيلة بالاصبع وما ذكره
المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم
خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع
للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن ويستاك
باليمنى ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما وهنا
ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة
استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الشر والمراد الاول لانه
لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويتاكد ايضا للطهارة ترابية وللصلاة يدو بها
عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم
وتغير فم بسكوت واكل او شرب او كثرة كلام ولو
بقرآن وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما
يفيده تت وكونه يحتمل الحقيقة وغيرها كونه

لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقطعهما
بطلهم لا يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشر ويمره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه
وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمحاله
الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمزي الحكيم
وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع شيئا بعده فانه يورث
الوسوسة ولا تمص السواك مصا فانه يورث العمى ولا
تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد ابن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن
فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان لا يكون من المحكم منه عياض ولا يفعله
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القذر
ما يستقذر انتهى قال الشر الفاكهاني بشرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الشر
والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة
الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على

وهي داء في الاسنان
ويقال لها السوس

علي نبيك عند قراة القرآن بن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع البلغم الاسنان
ويطيب الفم ويقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد
زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد في الحسنات الي السبعين ومن كتب
من احب ان يحييه الله فليكثر من السواك والتخلل
قال الصلاة بعد ثمانية صلاة اي تخلل الاسنان من اثار
الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان
والمراد صلاة منها متعددها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك تفضل على سبعين صلاة بغيره والثلاثون
التخلل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر
في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام
ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم نهارا يعود احضر
والحرمة كسواك بحرز كما تقدم والوجوب كما استعا له
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك
ولنبه فيه قم جانز جوازا مستوي الطرفين وقول
المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به
الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر
النبي صلي الله عليه وسلم واما ان اراد به
الفسوق

قوله البدور السافرة اسم لكتاب

الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطيب فمه به لمالا
يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر
اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل
الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهر بالفعل السابعة
ان يكون الاناء مفتوحا عن يمينه ان كان والا فالافضل جعله علي
يساره فيغرف في يمينه وهذا في الذي يعمل بيده
علي المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا
يديه علي السوا واما الاعسر فالافضل ان
يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يجز الاضبط
مع استواءهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم
اليمني عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يبدا بغسل المياسر هذا في اليدين والرجلين
اي فقط الرافي لشرف اليمني بسوابق وتقدم وصلاحيتها
للاستعمال ولذا ايضا ينبغي غاية اليسري عليها اي علي
اليمني ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله
عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما
معا لا تحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين
الخدان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما
في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم
راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا
البداية باولها من يديه واخر الراس او بالانف او بالمرفقين

او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرفقين والى الكعبين وقبح عليه وازجر العالم العاشرة الترتيب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا الترتيبه مع الفرايض والمراد ترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ جمعها لا يوجب انحطاط رتبتها عن حالة الانفراد كذا الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل الالة اليه مرارا بماء واحد لا بعد الامرة واحدة قال الشارح تنبيه الزيادة على الثلاثة

الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعاير اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه بريد فعلها هي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تجب قطعا مشهوران قاله الشارح وقول المص او تجب موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تجب خلاف وموضوع المسيلة الشك ولا يخفى انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد بعد ذلك فتقرير الشارح له بما مر من انه شك في غسلة غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تجب بعد الصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر قلنا مسيلتان تامل ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقها والمراد بالغرة

قوله من شعاير اهل البدع اي من خصال اهل البدع

في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوي غرته بتقوية نور اعضايه والمنفي عندنا
الزيادة علي محل الفرض فمعني قوله لا يستحب اطالة
الغرة بالمعني الذي فسرها به المص تبعا للشافعية ولا
يبطل من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما
يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي
هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه علي عنقه
امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز
كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد احتمالين
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح
بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال
لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث
المايية تتمة مكروهات الوضوء ستة
كما في اللباب الاكثار من صب الما والسرف فيه تحديد
وكيل الاقل في الوضوء فكره مد وفي الغسل قدر صاع
الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول

علي الثلاث وفي الممسوح علي الواحدة
والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره علي احد قولين
فصل الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا
فهو قول في المسيلة غير القولين المتقدمين اي
في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية الاولى وتقديمه علي الوضوء مستحب
فيصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة انه يمس به
المصحف ويصلي به اذا استنجي بعد ان يطاهر كفه
او يجعل ليفة لا ينتقض اللمس من فوقه انتهي قاله
الشم وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه
علي الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف عقب
قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة
يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي
الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما
لا يخفي وقال تت عليها بعد نحو ما للمص وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره
فليحذر من مس ذكره ليلا ينتقض وضوءه ابن ناجي
انتهى

يقوم من كلام الشيخ ان من حلف لينوضان فتوضا
ولم يستنج لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على
اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم
انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو
من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة
غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب
الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة كالنجاسة
انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار
وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس
ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الا ان الغسل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار
وفي تت على المختصر ما نصه ويشمل الاستنجا
الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيدة ونحوه
للجوهري انتهى ثم انه يشترط فيما يستجمر به شروط
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى ان الحكم التلطيخ
بالنجاسة وقد تقدم انه ارجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا
قالوه وفيه ما تقدم منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج

ومنها كونه منقيا

ومنها

ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بموذ بحرف ومنها
كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو
من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا
المعجمة التي تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز
بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من
الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا
المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي فيها الرقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو
الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا
كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وسوا كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر
اللقاني ويقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على
البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله
تعالى وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم
نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير
نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور
الذي يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم دو

الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يظهر الناس
عليه والاكره كذا اشتهر عن بعض الشيوخ وظاهر النقل
كراهته في قشر جدار نفسه ونحو الروث النجس ويكره
بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير هو ما ورد
خبر في الصحيح انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد
دوابهم ويندرج في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل
خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها
ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما هو
لسند وغيره وجزم به الشامل انتهى الثاني يكره اهالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نص بها
على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المنفصل بالحيوان
وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم
الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار
عليها كره مع وجود غيرها والاكذلك الا ان نوى ان
يتبعها بالماء وحده فان لم ينو ذلك وجب بها او سوى
علي حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا من الحكم
بعد الوقوع فانه لا يجزئ حيث انقى كما ان ما تقدم
من المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر وانقى الاستجمار

بجزء ادمي

تقدم الطعام

والفحم ص

٦

باقي الماء انه يجزئه اه

بجزء ادمي غير المستجمر كاستجماره باصبع بيد اخر وفاد
حيث يباح له مباشرته ذلك كرجل مع زوجته هل يكره
او جائز او حرام قاله ح وقوله مع زوجته انظر
مع امته ونحوه يتعين الماء في مني وحيض ونفاس
وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع
غسل ذكره كله بنية كما يأتي للمص وينتجي من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو
ببلة الا ان تكثر فيستجمر منهما وكذا الدم انظر
الشر والثقبة تحت المعدة ان انسدا كما يفيده
ح عن السليمانية واذا انسدا وخرج الحدث
منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منهما
كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر
سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
قاله الشر وصفته الكاملة ان يبدأ ندبا بغسل
يده اليسرى اي بلها اولا بل ما يلاقي به الاذى
من اصابعها ويكره باليمنى ثم سلا قلتها
الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البلل
مندوب والبدء مندوب اخر وهو الثاني فان لم يكن
له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل الى فرجه
لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور
قاله الشر اي يرمي الزوجة ويقضي على الامة

هرمع

باقي انه ولا زوجة او امة فلاحاجة للتقييد اه

نقطه

لا احد له لان كلا منهما مندوب مستقل اه

بذلك الان تتضرر وظاهره انه يقدم نوكيلهما
علي يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها
حيث يمكنه ذلك ويقدمها علي يمناه او يوكل اهله
او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول فيحذيه علي محل
الغائط سنة وي خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا
بدا بالدبر سنة وهذا مما لم يكن به منوريتو ذلك
لمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء الدبر فانه
يغسل الادبار ولا ثم القبل ثم ينتقل الي محل الغائط ويصب
الماء عليه بيده غاسلا به المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة
الجلوس وكون الحاجة غائطا وانظر هل استنجاوه
قائما يطلب بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي
ويجيد العرك حتي ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه ان كان قد لاقي بها الاذي وحدها
كاستجماره بها او لاقاه بها مع الما وقدمها عليه
بسواليها قبل ذلك امرلا واما ان كان لاقي بها حكم
الاذي فقط فلا يندب له غسلها بالتراب بعده
فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي وهو
صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله والاستبرا
واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة

لان به

لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
التي هو شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها
منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذي ولما كان يلغي في استفراغ
ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شيء
لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من
البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال
وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من اليسري ماسكه بهما فيمرهما من اصله
الي حشفته اي كمرته ونتره بمثناة فوقية فان
فان خرج ما فيها اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل
ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد
عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد
في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب
التخفيف بقدر الامكان وليحذر من التطويل
واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الي تمكن
الوسوسة فيتعسر زوالها وعلاجها بعد
تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصي من الخير

ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة
انتهى **تنبيه في السلت والنتر** لان قوتهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر
بالمثانة منه وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو
متحقق الوجبة قال زروق عن بعض شيوخه اذا
طال الامر عليه فينبغي له ان يغمز باصبعه بين
السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وتجريد
فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لبس العمايم
والعمود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فان ابى ففي بطلة وضوئه ما نزل منه بعده
قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف
السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما
قال **عج** عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم
منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا
تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد
البول بحيث يتحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
فان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وقوله وليحذر من التطويل
واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى

ويجب

6

ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه اذا لم يوجب وضوءا كفى فيه
الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب النية في**
غسله بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها
بنا على انه غير تعبد **قولان** مرجحان كما في المختصر على
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المتن لانه قول
الاكثر فلو تركهما بالاكلها في المختصر كان اولى ع
واصححهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها او عدم بطلان
صلاة تاركها ومفهوم قوله كله انه غسل بعضه
ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة حيث
يغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل**
اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا
غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب
فعبر بالاداب ليشمل الواجب والمندوب والعد احسن
في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على
هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس
لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه
ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول الى الخلا

ولو اول بابه من منعودة فيما يظهر وقبل انكشافه
في غير موضع الخلا قبل الوصول الى الموضع الذي
كان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا
ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشيخ وذكره في
غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جاير على
ما قال تت وسند وبه علم ظاهر المختصر وقوله
ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكره ولو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم
يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه
او خروج الحدث على ما مر قاله الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهى
فيقول بسم الله تقدم الارشاد وفيه عليه ح و تت
وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم اليا ويروى بسكونها
وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة
وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر
وقال

وقال ذلك الحجاب فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله
الشيخ ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات
المختصر التنبيه على هذه وانما قال فيه غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى والبلا وعافاني كذا في نسخة الشيخ
بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وعليها اقتصر تت قال الشيخ روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة
الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا عليه السلام صح
او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي
بحر زروق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز
اي يكره على ما رجحه ح وقيل يحرم دخول الخلا
لشي فيه ذكر الله تعالى كخاتم والدرهم ان لم يكن بانز
وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والانز

كما الجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه
من مفارقته ان كان محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجا**
بشي فيه ذكر الله تعالي وان كان خارج الخلا واسم
نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث
قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه
الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد
ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهي
فان قيل يشكل علي ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة
الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو
يرجح القول بالحرمة هنا **قلت** قد يفرق بان
الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد
اليسري لليد اليمني او حيث تحقق الامر فيه للكراهة
وان لم يكن في الخلا دون الحرمة **تنبيه** تحرم
قراة قران او بعضه في موضع الخلا المعد لغيره
عند انكشافه علي ما مر حال نزول جنب وحال استبرا
او استنجا وبين ذلك ودخول مصحف كذلك في الاقسام
المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في
جميع ما مر وكره علي ما استظهره ح بعض قران

مكتوب

مكتوب الا المسورة ولو بالا او تعوذ بموضع غير معد
فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراة في ذلك المحل
فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع
فيه نجاسة تردد **الثاني ان يقدم رجله اليسري في**
الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب
قاله البساطي **واليمني في الخروج** اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ونشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل
وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق
ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيهما
ام لا كلبس خاتم وازالة اذي من فمه وامتخاطه
انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف
هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا
ترى ان نحو الدخول للخلا من غير ضرورة تطلب
فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل
طلبهما فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال
اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس
ذلك **قلت** الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب

الازالة باليد اليسرى لا الامتخاط لكن بتقديم الجهة اليسرى اه

فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظراً لذاته وطلبت
التسمية فيه نظراً لدخوله لقضاء الحاجة وايضا فهي
لدفع كيد الشيطان واذاه قاله ح الثالث ان يقضي
حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان
رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني
ندبا موكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في
الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا
كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان
وكل طاهر او نجس وعلى كل واحد وان شيت قلت
ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول
غيره لحديث يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي
الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه
ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع فيفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه
للجلوس للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن
من نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة

العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه
الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص
احسن من قول المختصر وستر الى محله لا يوهامه
انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو
من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا
الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه
واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر
المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها ت بالغايط
والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج
بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا لان ندب الاول
ستر خاف انه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان
يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا
تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والما
الراكد فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا
او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة
ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وحصل المراد
ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره
او بردا ونحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله
الصديق لشرفهما والاول لا يقتضي تغطية لحيته
بخلاف الثاني غالبا والتقطية على الاول الذ ندبا

منها على الثاني **وان لا يتكلم** حين قضايهما ومتعلقهما
من استجمار واستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في
الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال **الا لمهم**
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب
ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار اليه بقوله **كخوف**
فوات نفس اي كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة
او مال له بال واقتصاره على استثنا المهم الا
يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا
لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق
وكذا الواطئ ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيرد اذ بعدهما
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وجوبا فيما يظهر
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما
فيما تلبسا في الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس
لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي
الحاجة والواطئ فانهما في حالة تنافي الذكر **واتق**
بثقب الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن معابه
الكنيف الذي له منفذ يدخل فيه الريح والندب هنا
خاص بالبول والغائط الرقيق **والجحر** الا دبه
الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان
مع ناحية الثقب فيسمى سربا بفتح
السين

قوله ابراني اسم كتاب

السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في
القرافي واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل
مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا
لم يكن فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح هو
لبعده عن الحشرات والجن اذ سكناهم في فراغ الجحرة
لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد به ابن عبد
السلام وظاهر **المص** عموم ذلك في البول والغائط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق
عن بعض الشافعية ينبغي ان يهيئ ما يبول فيه ليلا
فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله
مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهى من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع**
جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل بالصيف **وطرقاتهم**
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار
والابار والعيون كما في **شرح** فاكتفى المص بذكر مواضعهم
عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين
مع قوله الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن
الثلاث وتسميته كما في **تت** بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم وموردهم وقول **الشم** وكذا موردهم
ربما يوهم انه زائد على الملاعن وان **المص** لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها **وان يستتر بشجرة**

فاتحة سبيله في البحر سربا اه

على ابن ح

عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن
سماع صوت بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب
مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع
منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما
بمراحيض تسامح وان لا يستقبل القبلة ولا يستد
برها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان
زاد بينه وبينها على ذلك حرم الابي والظاهر القولين
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة
كفى ففي نفيه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
كمنعه في غير فضاء في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر
مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول قال ع وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث
ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان
هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك
مشقة

مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب ولا اسباب ولا احداث وقول المصنف وهي
قسمان جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشر
في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح ح انها
من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة
وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب
الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقول الشر مما يكفر به سبق قلم لان
الكلام هنا في كفر المسلم والذمي قديما يكفر به
في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول
بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والسحر وتسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق
كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا يبطل الغسل
على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر

اي الكفر
منه شد الزنار في وسطه مطلقا

لا الاسلام ويدل علي ضعفه ان المص كغيره اية كروها
من موجبات الغسل **الثاني الشك في وجود الطهارة**
اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك
فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلي انه احدث فهل توضا
ام لا او **الشك في الحدث** بعد تيقن الطهارة او تيقنهما
وشك في **السابق منهما** فينتقض وضوءه في الصور الاربع
المذكورة **ما لم يستنكحه** الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض
بان ياتيه كل يوم مرة فان اتي يوما وانقطع يوما نقض ايضا
كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في **الشر** و**تت** والزرقاني قايلين ان **المص** اي المختصر
يتمله اي بان له بقاوه علي وضوئه وسوا كانت صفة
شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها
ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها
ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو
شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد علي حد سوي
وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه
ينتقض

ينتقض وضوءه والاعمة بنقل وما ذكره الزرقاني عن
بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد
من ان من اتي بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام
المرتد بل اولي من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتي بلفظ
محتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع
ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك
في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه
بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث**
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غايط
او مذي او ودي كرتج من دبر لا من قبل رجل او امراة
ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وبقا... علي احد
قولين ودم استحاضة **وهو خروج من احد السبيلين**
علي وجه الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه
ايا ها وكانت اغتسلت او توضات وتوت رفع الاصغر
ارادة رفع الاكبر فقط فينتقض رفع الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد لانه
غالبا حيث لم تحمل جريا بعادة الله بان ما تحمل منه لو

لا يخرج منه شي وما لا يحصل منه يخرج غالبه مع الذكر
او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بعد المني
واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون
ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد
ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما افتي به بعض الشيوخ
واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم
كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقوة
وحقنة واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصي
ودود ودم وقيح خالصين من اذي بولا او عذرة
بخلاف الحصي والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذي
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفي عن غسل ما
خرج مع الحصي والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع
الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة
وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما
فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا نقض بالاذي الخارج مع الحصي
كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصا والدود كانا جزا
العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات
فقول

فقول المختصر الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي نجسا
لجريانه مجري البول واما الدود فيحتمل ان يقال
بنجاسته حين خروجه لجريانه مجري الغايط ويحتمل
ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهي غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج
معهما اذي ولو قدر علي رفعهما فليسا كالسلس
والفرق اذ ما خرج معهما من اذي بمنزلتهما
وهما غير ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما او الخارج في
مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع
لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها
بعض متاخري ومن عاصره فمنهم من قال بالنقض
كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه
عملا بقول المختصر لا حصي ودود وفيه نظر
اذ قوله لا حصي في حصي تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصي في محل الاذي غير ناقض فالاولي
ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم
يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
علي من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من
احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة

واسند المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
به علي الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح
سوا خرج من المنفتح ما يخرج منها او مما لا كانسد
واما اذا كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك
اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من
المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله علي وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي هو
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ما علي وجه الصحة والاعتياد فلا ينقض الوضو
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون
ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي كما في الطراز
اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما المص علي الرسالة واما ان عم الزمن
فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق الاكثر فينتقض
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة
التي هي من الزوال الي طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة التي لا نقض فيها
محلها بما يعلم انه سلس واما اذا علم انه بول حقيقي
بعد تقطيره عليه نحو ثلاث درج فانه ينقض
فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس
بعده

بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان
الاتي له بول مستقل لا اشتبه سلس هكذا ينبغي
ان تفهم المسئلة قياسا علي قولهم في المستحاضة
المميزة تعيين طهر تم حيضي فتامله فانه حسن ان
شاء الله والمراد من صرح به الرابع الاسباب وهي
ثلاثة اشيا الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي
الميل الي الشي وايثاره علي غيره بلمسه في العادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يا تي
في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولي الاجنبية
ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم
من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد علي حايل ولو كثيفا
وقيل لا نقض اذا مس من فوقه الا كما النقض اذا
كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة
الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس
اليه ويقبض بيده علي شي من جسده المستور بذلك
الحايل فيتفق علي انه كالمس بغير حايل فينقض
لكن مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الحض
انظر ح ومن سري الي وهم بعض الطلبة من النقض
فيما ذكر وان لم يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح
والاولي في هذا الحكم الحض علي الخفيف ومن اللذة

قوله اسباب جمع سبب وهو في
اللغة الحبل قال تعالى فليمدد بسبب
بسبب الي السما اي بحبل الي السقف
بينه ما يلزم من عدمه العدم
ومن وجوده الوجود اه
فقوله اللمس هو ملاقاة
جسم لجسم لطلب معنا فيه اه
والمس هو ملاقاة جسم لجسم
لا لطلب معنا فيه فعلى هذا
اللمس اخص من المس والمس
اعم من اللمس اذ المس عام وليس
لان اللمس خاص والخاص
فيه ما في العام وزيادة

المعتادة اللذة بخروج الدواب كما يفيده كلام مصنف
قال عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا
لليث لحمله علي لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها
فليس من المعتاد الاجساد ادمية المائتة فيما يظهر
كما ان تقبيل فمها كالانسانية فيما يظهر وتقييد
اللمس بكونه من بالغ احترازا من لمس الصغير فانه
لا ينقض وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في
الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسألة
الذكر فمتي حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس
له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا
ظاهر اطلاقهم قال عج وقد يبعد قصدها او و
جدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف
في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع
لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب
وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح
يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي
الميل الي الشيء وايثاره علي غيره كما مر وتكون من
الرجل والمراة وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسا من غير
قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل
في القسم

في القسم الثالث الآتي في كلامه ووجدها حين
اللمس وهذا قسم اول ولا وجدها لكن قصدها
فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثاني واشار
للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير
قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع
وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة
مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاملة
في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا
فلو تراخي فيه اللذة اي وجودها اي اذا ا
دعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره
او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة
غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ
به عادة بدليل ان اصل القسم ذلك احترازا من
تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله
الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس
ويفهم منه عدم النقض بمس حينئذ ايضا
ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج
الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم

اللذة به انتقض ع واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا ينقض به وفي ابن تركي هنا
على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا
ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بنا في ما
سبق من ان العبرة بلذة من يلتذ به عادة كما مر وقد
يقوم من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ كل بمثله وجوده ما مر من ان العبرة بعادة هو
الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند ع بحثا في قول الزرقاني
انظر فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه في العادة احتراز ممن لا توجد اللذة
بلمسه عادة فانه لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى
كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كانت عادة من لمسه
عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب
كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو
قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع
الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن
رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا
بالفسق قبل هذا القصد وظاهر كلام ابن مرزوق

الله لا

انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه ع
قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض
سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو
قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة هو
لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في القبلة
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص الخ هو
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء
الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه
وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يجتمع قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة
الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء
كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء
عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير
قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين
اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد
اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن
ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة
في الفم كما قال المص الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر
غيره فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس

ذكر

الغاسل الميت فلا يعيد غسله ولا نوضيه هـ

المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه

قاله الشم ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض

لكنه ليس عادة فلا ينقض في كلامه مبنيا للمجهول

وعلي الاول فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس

الاربعة المتقدمة بلمس وهو مقتضي قول المازري

انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى

وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحقق

فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام

الاربعة واشعر قوله ذكر ان مس موضع الجب

لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيهما والجاري

علي اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن

الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب للظفر

فينقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده

الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصابع فلا

نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة

بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس

كما هو ظاهر الشامل والمم علي الرسالة والظاهر

ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها من

الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد

بالزايدة الزايدة علي ما اعتيد من الاصابع في محلها

قوله لا مطلق الاصابع فقضيته انه لو كان الزايد بجانب الابهام ونقص عن مساواته للابهام ويساوي الخنصر انه لا ينقض والظاهر النقض اهـ عدوي

المخصوص

المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا

كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل

وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال انه زايد فهل

يعطي حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس

في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة

هل يجري فيه ذلك او يجري علي سبيله غسله في

الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ

كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا

التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض

بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف

في شرحه علي الكبير علي الرسالة ينبغي ان يستثنى

منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشم

ولم ار فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في

الكلام علي لمس المراة قاله ع ولا بالقهقهة

في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة

بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او

منفردا او ماموما الا انه يتمادي اذا لم يقدر علي

الترك علي صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى

مسايل يتمادي فيها الماموم علي صلاة باطلة

لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل

لتكبيره عند الركوع وتركه له عنده احرام عن العلماء ويسل
بقهما في الكل خلق امامه وياتي بها في غيره وتركها لكل
وزاد خ وزدنا نحا محمد الذا وزاد الشيخ في مختصر النوادر وقد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره به الامام مالك لابن
اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معنى الالطاف
كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول تت اذ تدخل اصبعها لايهامه
النقض اذا ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ
ودبر غيره يجري على الملامسه ولا الانثيين ك
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان
كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد
زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا
بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع بان تحقق
فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان
كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم
يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى
على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام

والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا
بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس
وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحجامة
ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين اولا خال
شي فيهما او اذى مسلم خلافا للعوام كذا زاد في الذخيرة
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء
هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمي
حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي
حقبا بالحا والبا اعاد المستنكف ابدا وان منعه من
تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام
الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قوله
فقال في سجود السهو عاطفا على ما يبطل به الصلاة
وعبث ففلا عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو
المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره باغماء او الجنون اي
نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن
عوده بعده او السكر سواء كان حلالا او حراما
ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما
قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا للوذ
الغازي على ابن عمر وفي زواله بنوم خلاف فلابن

القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في هو
المجموعة عليه الوضوء قوله أو هو قاعد قال احب الي
ان يتوضأ انتهى قال الشيخ ولعل احب على الوجوب انتهى
وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني
الامام عقب كلام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان
يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
الاستحباب ان يكون عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان
احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند
تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحسانه
وجوبه على القاعد فاولى النائم ولا يشترط في زواله
بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما
يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب بعد هذه الثلاثة
وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر
بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو
اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب
ومن ياتي وان لم يعرف ... والثقيل هو الذي لا
يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به
وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما
لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان انتقضت او سقطت

وشعر بها

وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا
ينقل عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله ح اي فينبغي التعويل على ما للمازري
بجامعة بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة
فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته
اي بداءة المحتبي بيديها وفي تت عن الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ
لا ان تنتقض من انحلالها على المشهور وان لم تسقط
قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان
سقطت لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا
القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط
فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان
قائما مستندا او في حمل كعمارية حال الحج مثلا فالظاهر
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط
به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث
لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فتجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل لغير القائم
ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا اي فهو
انظر ابن عرفة وانظر ما للشيخ هنا عن الذخيرة من
الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن النعمة
ويحرم على المحدث وهو للمنع المترتب على الاعضاء

حال كونه اصغر لذكر لا لاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا
كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة**
ويكفي ان استصحابه دون وضوء وانكر شرطيته كما
قال المصنف مخالفته للاية لانه اقر بوجوبه وتركه
عمدا فيحرم ولو ضرورة يجوز كذا اقره ح **والطواف**
لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة
فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده
واطراف ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك
او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ويحرم ذلك كله
حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير
العربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل
المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه
او استيلاء يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للتحولة
وتخيير من هي به بما كتب منه اللازم عليه حرقه
هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا لذلك وامنها ام لا وشمل
المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا نسخ معناه ايضا
او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في حقه
الاخر انها البينة منسوخة وانما هي مخصصة
قوله وانما هي مخصصة اي مبينة بقوله تعالى بقوله
الخ اي لان المراد بتقوى الله حق تقواه التقوى على قدر
الاستطاعة لا مطلقا كما هو ظاهرها وبعض المفسرين
قال في قوله حق تقاته واجب تقواه وهو القيام

بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع
يحرم استفتاح القران او المصحف او بعضه ولبس
من استفتائه المحرم محل المنظور له بشي ووضعه
على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على
حائط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت
فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم
قصد ذلك وهو الظاهر تنبيه ان الاول قوله
بيده مثله بشي من ساير جسده ولو لو على يده او
جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
جنب قصد هو فقط فان قصد الامتعة فقط جاز
حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث
على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده
هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما
حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو معتمد
المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد
والمختصر تردد الثاني على منع المصحف اذا لم يحمل حرزا
والا فقولان مستويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه

خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا
بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على
حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة هـ
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله
او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما لـ تت عند قول
المختصر وجاز تارك ما في نظاير المسيلة من ان مثل
ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تعريج اذ ما ذكره تت
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس
توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك
بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو البو
ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتفردة
المتوالية كتفسير ابن عطية اولا وسوا قصد الاي
اولا على ما اختاره ابن مرزوق زاد على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه كما مر وقصد
للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس
ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات
المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل
السلام ولو جنبا فالسنة قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها البسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ
وايات

وايات من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه
ايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن ابن حبيب من منع ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم وا**
لمتعلم رجلا او مراة كان **على غير وضوء** حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لو ضعه او كذهاب
به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر
الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر
لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا او جنبا
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا
وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة
وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ
ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما
يشمله قوله للمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله
الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو
المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا
وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا
ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر
ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم

بالحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن
من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان
خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي
مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على
قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهته من الكامل للصبيان
فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما او نحوهما ما اوجب على المكلف على
ان لا يتقرب الا بالغسل قاله التتائي او جب الاجرة بها
غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من
موجبات الغسل جملة الموجبات مع ان الميت ليس
مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص في نفسه وما
يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط
في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية
هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله
الثاني انقطاع
انقطاع دم الحيض و
دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح
وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي تواتوحه
الاولى

هذ الكتاب ملك رزق عباد المالكي

الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء
انه علي ان النفاس اسم للدم الخارج وتحالفها ان جعل عطفا
على دم فتعبيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم
يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن
عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم
واعطا الصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث
فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي
وقد يجب الخ كالاستثناء مما هنا المعتاد من الرجل
والمرأة فلا بد من بروزه بما خلافا لاكتفاء سند
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان
تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله
وقد انفصل منيهما عن محله واحترز بقوله خروج
من دخول المني فرجها بلا وطء فلا يوجب عليها
الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كالرده والشك
في الحدث وتقييد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما وهذا اذا وطئت
في غير الفرج فلو حملت من مني شربه ثوبها في حمام
فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها

ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة
اشهر فاكثر من يوم وطيها وجها لا اقل من سنة
ومما بنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير شربه
فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله
منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل
عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها حتى يمني فيجب
حينيذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان اللذة بهز الدابة
اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الما الحار وحك الجرب
فلا يقاس عليها انتهى فتلخص من المص منطوقا
ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فا
لغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما
الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل
مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو الفرض فيه ما علمت
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسري او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا
ان فارق اكثر الزمن او ساوى او عم فلا على الاصوب
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر
علي

علي رفعه بنفي الغسل وجب الوضو من غير تفصيل بين
مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره لا فرق نوم ان لما
الحاصل فيه هل لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر
رفع القلم عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد
رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط
في وجوب الغسل بما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من
من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احدها ان يرى
انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية
ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذا يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب
او هزته دابة وانه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم
في خبر انما الما من الما ونحوه قول تت على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسئلة
النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطي انتهى اي
بان يعتقد انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا
او يعتقد انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا

او يجعل اذا كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا
او يجد المني ولا يجعل الا مرفا للمشهور وجوب الغسل
انتهي كلام تت فقول المص اولا المقارن للذة خاص
بمسالة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة ولا يجري في النوم
لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما
ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع
النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلي النوم
حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره
لليقظة وخص خبر اذا التقي الختانان فقد وجب
الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا
فتامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال
وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة
مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل
ان يغتسل وفي تحمل وجوب الغسل في هذه الصورة
لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع
الا ان يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج انظر الشرح
لكن حمله علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته
فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب
حينئذ علي المعتمد وغسله السابق علي انزاله

ايصادف

ايصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو قال في التمثيل
مثل ان يلتذ بلا جماع بل بحو دابة مثلا ويبتدي به
فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو
اغتسل قبل نزوله علي الصواب في تقرير المختصر
والحاصل ان المسائل اربع الاولي والثانية خروجه
بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء
كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع
في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه
بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ
فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج
فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج
المني ولكنه يتوهم انما يستقبل فليست هذه كاللذة
بغير جماع وانظر هل تلغو حالة النوم لحالة اليقظة
كمن راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امني من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر اللذة
في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب
مثلها من مقطوعها وكذا من مغيب اذا اسكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها منثنيا وكذا يجب

٨

لا يعتمد انه يجب عليه الغسل لانه اثر اللذة في النوم اه

والنوم اه [illegible]

وان حصلت اللذة [illegible] فلم يجد [illegible] النعض [illegible] عليه بلا فلا غسل بعد فان خرج المني بعد ذلك فهو موجب الغسل

[illegible]

في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة **في فرج**
ادمي او غيره كبهيمة او جن **انثى** ادمية بدبر او قبل
الاقتضاض او بول لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض
والبول فلا يجب الغسل **او ذكر خنثى** كل منهما **او ميت**
ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولا بد ان يلف على الحشفة
شيا اصلا لا يمنع اللذة او خفيفا اذ لو غلبها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل
احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في
وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يحصل في
الاحصان كما ذكره **المص** على الرسالة خلافا **لتت**
عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب
الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة
في فرجهما دون فرج غير المطيقة لاشتغال ذي
الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب
كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونقل
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل
عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه
انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته

يجب

يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا
والظاهر والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على
المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة
في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير
الادمي حشفة كما يفيده **تت** على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها
هي ويندب فقط للصغير اذا امر بالصلاة ووطي
مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها اذ وطيها بالغ
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة
في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة**
القران على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا يتغلب
الا الاية ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراها في ليلة كفتاه اي شر
الجن والانس او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام
الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا هنا الاول
واولهما امن الرسول كما للسيوطي **والرقي** من عين ونفس
وجن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز له ازيد من
اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام ... الباجي انه له

قوله الصغير ... اذا امر بالصلاة ... ما ذكره ... مطيقة ... كان ... لو وطي ... فاذا امرت بالصلاة ... بالغسل ... فيستحب ... الكبيرة ... دون المراهق ... بالاولى في عدم ... اذا وطيها ... اهـ

قراة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي
معا لقوله يقرا اليسير ولا حد فيه بتعوذ اي لما يشمل
كلامه قراة قل اوحي للتعوذ فالمراد وقد ينبغي علي
تعينها ان قول المصر الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقي
فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال**
علي فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر فتحه علي
غيره وربما يقال هو اولي من الاستدلال او التعوذ
لاسيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب
واحترز بقوله علي وجه التعوذ الخ من قراة اية لا تعوذ
او رقي او استدلال فيها فانه يحرم علي الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا
كان الراجح في اية الدين وهي يايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه الي عليم عدم قراتها
للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد علي
هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضيه وانما هي بيانية
في قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفاء فالقران
كله شفاء انتهي بالمعني والرقي من جانب الشفاء لان
المدار علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا لا نادرا
او لقوم مخصوصين يخلو الحال معهم لقوة يقينهم والحكم
للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراته للتعوذ
ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا لا نعم
ان قصد

ان قصد الذكر ابتداء مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه
دون ثواب من قصد قراة القران امتثالا له والظاهر
ان من الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما
يظهر ومنه ما روي الطبراني من حديث ابي الدرداء
عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب
دابته بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم الا قالت الدابة بارك الله عليك
من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهي
من مسالك الحنفي **ودخول المسجد** ولو مجتازا
ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل
رجوعه وكذا المغصوبة علي احد قولين والاخر يجوز
دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة
ترجيح القول بالمنع ويحتمل ايضا ستخذ بينه كما لابن
حبيب وقال الاقفهسي يجوز سكناه به ونحوه في الاي

عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم
ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح اذ تيمم
ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي
الي المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج
منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق
الوقت بتيمم ويدخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي
فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما او الدلو
فيه حيث لا يجد الا من احد او من صاحب الما اولا
يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه جنابة من
غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله **الشم**
اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير
المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت
له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ
صلاة الجمعة في فنايه والامام يصلي لقربه منه لا لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم
خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدي
المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
وعل

ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان
دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان
النصارى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه
واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر
هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون
المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة مشتمل**
علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرضه
الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه ومن ان عليها او مفصول والوضو
لكن قد ضر فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض
ودون من وطي قبله لا اخرجه **وتعميم جميع ظاهر**
الجسد بالما وليس من الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة
كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة من الظاهر
والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه
لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب وان
كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما
توهم ويجرم عند الجمهور ترك راجح المذهب
والنظر الي راجح المدرك ومشى قليل علي وجوب العمل
براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه كالقرافي و[illegible]

لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها
قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما لكنه يكفي
كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن
القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة
او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان
قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى
تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما حكى بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند
تعذره باليد فافهم والظاهر تقديمه بالخرقة
على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى
خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجزيه
ابتداء ويجزيه للحطاب كذا للحطاب والذي في الطخيخي
المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم
مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلكه به فليس بدلك بيده
فيه

فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في
مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى
قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه ولو
مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو خلاف ظا
هر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما اذا كانت الخرقة
كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الختنة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل
فيحمل هذا التقرير بتسليمه على ما اذا كانت الخرقة
التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه
مما سبق سقط ويكفي الغاؤه وليس من التعذر امكانه
بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها او امكن حائط
حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط
حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحائط الحبس لانه يفسده ويؤذي بماء الحائط او الدلك
ولا بحائط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس
انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير
بما اذا كان يؤذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما
ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره
والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة
يلزمه بذلها في شراء الماء للوضوء كما قالوه في التيمم

وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولما في الخبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك وكراهته والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا وفي نية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البداية بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي

[illegible]

والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنية على غسلهما بنيتها فلو غسلهما اولا بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وتامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة ان يكون الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة

تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصراي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليبان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه من المضمضة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه لا غسله هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع

المعتمد التثليث وكونه اولا مطلقه ونيته كالوضوء اهـ

هذا من كلام الامير الزرقاني وكان على القلم البيان اهـ

لما فيه

فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فلينتبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضايله فسبعة
التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري
فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا
وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وابوه
ولبني في العيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على
بسم الله وايضا اغتفار في التسمية كما عبر المص بسم الله
فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة **والبدؤه**
بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره
وهذا يد[؟] اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحله
الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تضيق الما والا وجب البدء بازالتها ليلا يكون
الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجله اليسرى
وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا
تثليث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه
يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا
قال في المختصر ثم اعضا وضوءه كاملة مرة اي الاعضا
الغرابية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق واعادتها نجد للغسل **وينوي به رفع**
الحدث من الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا
والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابة قاله
الشيخ **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا** الفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي ان
الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا
كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن
ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه
الايمن ثم اخرى لوسطه الاخرى لشقه الايسر **ثم افاضة**
الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيامن في
طهوره وشانه كله **والبدو بالاعالي قبل الاسافل**
وهذا نحوهما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير
لان المختصر كاله عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في
ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في
الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في
الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلى الجانب
الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبداه
باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل

لابد وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبد ابالا
علي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله
هو لا مطلق الاسافل حتي يقال يلزم علي تقديم الشق
الايمن لاسفله تقديم الاسافل علي اعلي اليسار فتامله
وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه
وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل
مد لا بوزنه وقال الزروق اي بمقدار ما يبلغه وزن
مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما
اذ ما يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من
الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه
يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ
من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهي
وهذا الاخير الزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام
زروق غير كلام ابن العربي وهذا كله ليس بتحديد
خلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما ويقطر عن العضو
في الوضوء والغسل فانما الكل انكر ذلك ابن رشد اي
انكر السيلان عن العضو في الوضوء فهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا
بد من ايصال الما البشرة بالما والا كان مسحا

فصل

فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح
الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية
تشتمل علي مسح الوجه واليدين** بنية او علي وجه
مخصوص وكذا عليه زيادة ذلك والاشمل غير التيمم
قاله شخ علي الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين
والسنة وقوله طهارة ترابية اي علي القول بانه
رافع للحدث واما علي المشهور عنده انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشر ومنشا هذا من قوله
طهارة علي ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة
الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
الي اخر ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع
الحدث وبانه لا يرفعه علي المشهور فتامله وحكمة
مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في اوقاتها مع
استوا الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهي وفي
الشر في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا
ونقله تت ايضا علي الرسالة وهو من خصايص هذه
الامة كالصلاة علي الجنايز وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة

وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم
لا يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء
في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها
لها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته اخر له ان يصلي في غيره
من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
وكذلك فاقد الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره
انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال
الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من
الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد
كما في انموذج السيوطي وفرايضه ستة النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى
الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه
وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربعة
الترتيب

الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين
ونقل ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره
المصنف فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة
ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشرح
عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح
يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرحمة اولا وهو
الظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضايله ستة التسمية والسواك والصمت وذكر الله
تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدا بظاهر يمناه
الى اخر ما ياتي في المص وسيذكر هناك ما يتعلق بمحل
النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل
ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله
فوات نفسه او خوف عطش محترم معه من ادمي معصوم
ولو كافرا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة
وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن
كلب ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه
قول بحرمة اكله ومن دابة محتاج لركوبها او حمل
امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للما لعجن وطبخ
فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصى

اذا علم او ظن التيمم واما اذا
مرض فانه يجوز له التيمم واما اذا
كان عطش بالفعل وعلم او ظن
زيادة عطش فانه يحرم عليه التيمم
وصلاته باطلة اهـ

وصح فيما يظهر عطلا ذ غير محترم ككلب غير ماذون
في اتخاذه مع قدرته علي قتلها او يتركه يموت عطشا
كما في الشر وقاتل نفس مع مستحق دمه وغيله وحرابة
مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم
تيممه فان تيمم انتقض صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله **زيادة مرض** حاصل وعلم ذلك من تجربة
في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف
بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث
فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين
في بعض مسايل **او تاخير برء** هو من زيادة المرض في
المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في
الشدة الزمن كما يشعر به قوله تاخر **او حدوث مرض**
وعلم ذلك بما مر **ويباح التيمم من الحدث الاصغر والا
كبر اذا وجد سببه** المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا خوف لص او سبع علي ماله او نفسه ان ذهب للما
حيث ايقن ذلك او غلب علي ظنه او خوف ذ رخصة كعدم
مناول او اله للمريض يقدر علي استعمال الما وكان ينتظر
عليه الداخلون ولم يجد له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم علي التقدير
ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا **للمريض** حقيقة
ويخشي زيادته او تاخير برء او من في حكمه كمن يخشي
حدوث

حدوث مرض **والمسافر** سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة
ام لا قاله **الشر** والراجح يتيمم العاصي بسفره فالاطلاق
المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا
هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلي الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر **لكل صلاة** كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه
بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بو
منويه فان وجد متوضي غيره ابيح للمحدث التيمم
وكذا اذا وجد مريض او مسافر يتيممان لهما ابيح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتي للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في
حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها **و** يباح
التيمم للصحيح الحاضر **لفرض غير فرض الجمعة بشرط
ان يخشي فوات الوقت** الذي هو فيه لا المختار فقط
خلافا لليمفنسي **باستعمال الما** علي ما تدل عليه الاثار
من خبثه ومتونه عليه الصلاة والسلام لا علي
التراخي وبحق الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واعترضه به الشر فقال هو المشهور ان

انظر عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه
اعادته بطهارة مائية كجلا و الجنازة اداء تنتبير
تقدم معناه وكخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو
الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر
الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن لا يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض
للوقت شامل للجمعة كما قدمه ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للماء لساير النوافل سننها ومستحبها
فهو معطوف على المعنى او تقديره وكخلاف تيممه اي
الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي
ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك وهو ظاهر لانه
لا يتيمم لها استقلالا قال الشراح اطلق النافلة على السنة
والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو
خلاف اصطلاح المتأخرين من اهل المذهب من
قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان
يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه
كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء
من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو
ظاهر

ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو
لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي
المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان لامته او بعيبه
لاهبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة
الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري
او ركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا
ان كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قوله ايقنه يتيمم فلا
تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا وجد الماء
او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه
فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وركم ما اداره
بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب
له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد
عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعدا اذ
صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره
لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد
بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه له وعدم وجدانه حينئذ فان لم

يطلبه أعلادا بدا او فتيمم بالصعيد الطيب اي
الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال
خوطب بها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص
اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا
اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما
صعد علي وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم
عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة
يتيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل
فيتيمم عليه علي المذهب خلافا للب ويجوز
في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه
تغييره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ... وكذا بها
بارض القبر والصلاة فيها ولا يجوز له منعه اذا
يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بضيائها
وهو التراب ولو نقل لكن اذا لم ينقل فهو افضل تعين فقط
وان نقل فيجوز فقط علي المشهور كما لابن الحاجب مراده
خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا
والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء
الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة مادامت
علي هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
اي حرق كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي

ما رجيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه
صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي
انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به حيد المنع ابن
القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشر
وانظر قوله صنعة ادمي هل لا يدخل فيها نقل الحجر
من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن
جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر
انتهي وقول المص فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت
غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج
ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره
ويندب له ان يخفف بجامعة ما باخذه
منه ويخفف يديه قبل وضعه علي وجهه ولا
تبطل الصلاة بعدمه اما لعصرها او للضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد
وهو لا جبس وحلفا وزرع وحشيش ونحو اذا وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم
عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر
ولا يتيمم اي يمنع علي شي من المعادن نحو

قوله حينئذ اي حين ضاق الوقت ولم يجد غيره اهـ

قوله لمنع ابن القاسم الاولي حذفه لان ابن القاسم يمنع مطلقا اهـ

قوله او للضرورة المراد بها تلوث الوجه اهـ

قوله وامكن قلعه الواو بمعنى او اهـ

نفيس واولى بغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر
والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة
ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى
ولو كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد
سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ج
على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
فحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله
نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعادنها
ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي
الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي
الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل ان تنقل عليه
لرخصه واما النقل بمعنى جعل حايل بين المذكورات
وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها
افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي
ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم
عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله
كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني
والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين
على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا

ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف
بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض
ان لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على
الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء
او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير
ولم يخلط الطوب النيء خلط بنجس كثيرا ويطاهر
كثير كتبن والا يتيمم عليه لجدار بر ملاكا احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء ومنعه ح
في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم بنجاسته حال تيممه بل شك فيها بعد تيممه
ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس
واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج
بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علمها حينه
اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه يتيمم على تحقق النجاسة عنده ولو
قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية

من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش

والحاصل ان الطوب النيء ان كان مخلوطا فان كان الخلط اكثر من الثلث فانه يضر وان كان الثلث فاقل فانه لا يضر

بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى قبل ذلك خلافا لما كما مر
اما المتيمم فوردت الكراهة في الما دون التراب
والتعليل بتاديه الكراهة العبادة بالما
منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب
مبيح للتراب لا رافع للحدث كما ذكره الش مع فوق
اخرا نظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقته الحاضرة معلوم
ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه
واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه قوله لا قبله اي لا قبل الوقت
بعد التكفين واما النفل فيصح اذ يصليه ولو
تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح فعله مع تاخير ما تيمم له عنه بمقدار
ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته
لما فعله وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد
عضوين ناسيا مطلقا وعامدا او عاجزا وابطل
بنى وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان
مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما
طريقتان تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة
ومس مصحف وقراءة لجنازة اتصلت وطواف كذلك
وركعتيه

وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه
شي منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها
وفعل ما تيمم له منها وان تعدد غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به
واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل
اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض
خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة
التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء
حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على
الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته
ان ينوي عند الضربة الاولى كما هو في نظم عبد
الواحد ابن عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض هو
وقول زروق عند الوجه بالاختلاف ونحوه للمصر مسح م
على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم
بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال
بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث
تيمم

فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة
الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم
ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما ايضا
اذا تاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى
به فرضا بعينه كظهر ثم صلى به غيره كعصر ثم ذكره
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا
ولو فرضا بشرط ايقاعه في وقته وتقدمه على
نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان عليه
حدث اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا
على المعتمد خلافا للبساطي وتبعه الشيخ داوود
بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص انه اذا كان
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا
لها فاذا نوى الاكبر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر
فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ
عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة
ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه اي توضا
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل
صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويسمي الصعيد هو

مكرر

مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد الذي به ليمس على
جميع الصفحة ويضرب عليه بيديه جميعا المراد
بالضرب وضع اليد هنا فقط قاله في التلقين الشيخ
ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشرح ضربة
واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر وعبارات بالسنة التي هي
نفض ما تعلق من الغبار اي الوجه واليدين الا ان
يكون المسح قويا فلا يجزيه المسح وقد مر ذلك
مستوفيا اول الفصل ويمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه بيد وندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويجري يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب
اخرى ليديه جميعا ظاهر ثم يمسح يده اليمنى بيده
اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح بها
ظهرا الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند
ابن القاسم ظاهر ثم يمسح اليسرى بيده اليمنى

إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع
وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل
الأصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول
ابن الحاجب قالوا وبتخليل أصابعه بأن القائل
به إنما هو ابن شعبان فقط وما رأيت ذلك لغيره
ابن ناجي عادة الشيخ إذا قال هذا أراد أن المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال ابن تركي إلا القول با
لسنية فقل عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فإن لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لأن التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وإن كان يفعل بها فرض لأن فعل
اليدين في الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى
بدليل أنه لو مسحهما بالأولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والأولى سنة
فإن نكس أعاد المنكس إن لم يكن صلى وإلا
أعاد لما يستقبل من الصلوات الغرض لعدم
تأتي ذلك إذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو تعمد
عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا الم
من الكوعين إلى المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأ
فلا إعادة عليه وإذا اقتصر في مسح يديه
على

على الكوعين وصلى أعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما
إلى المرفقين وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين إن لم يكن
صلى به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم
كل من أمر بإعادة صلاته في الوقت ممن تيممه فيه
نقص فإنما يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه فيعيد
بتيمم في الاختياري فقط كما مر في المتيمم على مصاب
بوله ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى
الثانية ومن يعيد في جماعة ومن تقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما
قبلها ما عدا مسألة المص ومن تيمم على
حشيش ونحوه فيعيد وإن بتيمم

فصل

لو كان في أعضاء الوضوء كالوجه واليدين
أو غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل
جرح أو غيره كدمل وحكاك من غسله
بالماء فوات نفسه بأن كان غسله يؤديه
لموته أو فوات منفعة بأن يفوته القيام
مثلا أو زيادة مرض خفيف أو تأخر برء
أو حدوث مرض غير الجرح لتصحيح فإنه

فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذي وندبا ان اخيف
ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل
ثلاثا ولابد ان يعمه المسح والا يجزه خلافا للخمي
القائل الخوف عم لا يستعمل والحذر ثم لما
معنى فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة
وان لم يخف الجرح ونحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه الا ان يمسح عليه لاجل
الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته
على لمسهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما
ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره الذي
يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل الجرح
كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها
اي رجوعها واللديغ سليما فاذا لم يستطع المسح
عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة
ولو على الزائد على المقابل للجرح باذ الشدود
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة
موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح
فان لم تنله مشقة بحل الرباط لم يمسح الا على
العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد
عليه

قوله فان لم تنله الخ اي لو نفيت سورة وهي ما اذا لم تنله مشقة بدون ضرر الجرح واستفيد من شرحه على خليل ... وانه لا بد من الضرر ابو عدوي

عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على
الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا
بل يجري فيمن يتيمم ايضا كغسل تنبيه تام
في الاقسام الثلاثة ومراره مباح او محرم وتعدد
فلعمها وعمامة خيف بنزعها اي ومثواه او
غسل فرد ما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم
يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة
والانتقاض او عودها لما كانت عليه فان شق
وكان لبسه لها على هذه الحالة لمضرر فحصل له
المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عثمان
المغربي اولا وهو ما كان يقرره غيره وهذا
حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها او عودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا
فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في اماليه عن علمائنا وندبا
على ما نقله المصر عن الطراز ونقل الطخيخي عنه
انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل
القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا
الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الوضوء فقط

فيما يطهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في
الوضوء او جرحا ولا يتضرر واذا غسل الصحيح
تبد في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر
بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح
جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط
بغسل او رجل لكعبه فانه لا يمسح على الجرح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه
صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجرح
بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما
في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي
اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح
ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح
ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان
ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضأ المقصوره وان لم يكن في اعضاء التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على
احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم
وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه
ايضا بدلا عن الجرح وانما جعل التيمم على الصحيح

بدلا عن

بدلا عن الجرح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا
عن الجرح لئلا يتكرر غسل الصحيح اي يد مثلا ثلاث
مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا او تقدم الطها
المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم
الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما
تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هذا التطهير
ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه
وعلى الاول يظهر جدا فيقال لنا وضوء انتقض
من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه
المجدد المتوضئ وانظر ايضا على القول بجمعهما هل
اذا كان جنبا من الوضوء مثلا ونحوه هل تسقط عنه
الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم
وثاني الاقوال التيمم فقط لان الصحيح مطلقا
ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان المألوم
يسيرا توضأ وتركه فان كثر تيمم لان الاقل
يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجرح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا يجعله
على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها
وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها

فان كان اكثر

فلا بد من المسح ثانيا بنية ان ينبني مطلقا وان عجز
ما ابطل اذا الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تشتهر
هذه المسيلة في الشرح فلتحفظ فصل في حكم المسح
على الخفين وشروطه وهو التايب الثالث عن
الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لا
حالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن
بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح
عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه
بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله
الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره
كالخرق ونحوها اذا اصطنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض
لا ما يلي باطن الرجل مخروزا الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف
ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا
ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح
على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد
المأكول

بيانه جلدا محرزا ان ...

هو من الطاهر على المعتمد

وحاصله المذكي المأكول يمسح ... اذا تيبس ... ان دبغ

المأكول غير المذكي والمذكي غير المأكول وان دبغ
لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس
وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه ان كان مربوطا ونحوه كلصقه بنحو رسراس الوضع
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دايما لا ما نقص عن محل الفرض
وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولانه لا يجلد ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى
فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زر مسح عليه
والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره مثبتة لا تعد ربطا
ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل
عن محل الفرض لثقل ما به من خيط تعليقه بسروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حالة
المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته
عن محل الفرض وخيط بنحو سروال قرره شيخنا
وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه
وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق كبير واما
المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا

اي شيخ ...

لايمكن غسل ماظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم
ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه
لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم خرقا او شكا
فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه
بحيث لا تبدو منه الرجل قاله الشم والمراد بثلث القدم
ثلث محل المسح مما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح
ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله
من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه
وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا
اسفله في الوقت لان من شرط المسح ستر محل
الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط
الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد
بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة
وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير
ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمتفاحش ومذهب العراقيين ما يتعذر معه
مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر
في عمدته على هذين القولين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن
تتابع

تتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او
جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبس
على طهارة فترعه فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول
على سلطان او المسجد او السوق او قراءة قران
بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء
قاله الشم ويشترط في هذه الطهارة ان تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
تلك الطهارة كاملة بان يحل بها الصلاة فلو
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ونحو ذلك كتنكيس ومنويه كما في ابن تركي
لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة
ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل
مع وجود الشروط العشرة فان انتقضت طهارته
بعد لبس الاعلى مسح عليه لقول المختصر وخف
ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية
كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد
المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور
الثلاثة فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل
مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل

او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا
اذا لبس جوربا على جورب في احدي رجليه خفا
والاخري جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما
جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من
لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه
الا اذا قطعه اسفل من الكعبين فيصير غير
ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت
قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا
يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح
وقول الجواهر عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا
وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر وكل رخصة تختص بسفر فيشترط ان لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه
فمن لبسه لنوم لاجل ان الحنا اثر حنا او لاتقاء الحك
براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح
او لينام اي ان يكون عليه في غسل رجليه مشقة ما
بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة فـ
لا يمسح عليه هذا معني اللبس لمجرد المسح

واما ان لبسه

لبسه والصلاة افضل عند الجمهور وقال الشعبي
وبعض الحنفية المسح افضل وهو اصح الروايتين عند
الامام احمد وقال به بعض اهل المذهب اهـ

واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما
يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء
عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا
~~غير ما مر في لبسه لمجرد المسح المشقة~~ بعد لبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة
على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور
كما له الزرقاني ولابنا في ذلك وصفها بالجواز وكذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
لرجل وكذا لصبي على احد قولين وامراة وان
مستحاضة حضرا او سفرا ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف على
رجله او رجليه لفايف ولبس الخف فيمسح عليه
كالسند ومن المانع شعر خف من ضان او معز
وانظر شعر غيرهما تنبيه اذا مسح فوق
الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح
اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان
كمن ترك اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم
من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان

كمن مسح على غير خف عجلان فمسح وترك اسفله
ويجاب بانه ليس المسح على الحائل الذي ليس باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن
صواب ويستثنى كما في الشامل من الحائل المانع مهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من
غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز
اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة
الى ذلك غالبا انتهى ولا بتوقيت بوقت وانما يندب
فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة ونص
فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قال تت
اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت
تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل
فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم ان
ظاهر التعليل نص تندب نزعه على من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب
فلا اقل من ان يكون عوضا عن الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل
له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا
توضأ لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح
عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في
حكمه

لاقل
حكمه كالمنفتح الذي لم يصفر جدا بعد لبسه صحيحا
فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس
المخرق ابدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد
لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره
بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم
يطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه
نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
العمد الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها لساق
خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا
لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف
ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او
العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف
فلا يبطل سواء كان وصول العقب او النصف
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة
في المشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في
الاول خلافا للرفض قاله التلمساني [illegible] لكنهما

للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمنى على اطراف اصابع رجله ~~اليسرى~~ من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرها الى الكعبين ويفعل
باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين وهو
ظاهر المدونة عند ابن شبلون لكن مه لليمنى والقول
الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من
فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل خف
اثنا مسحها ايده وجدد للرجل الثانية ليلا يمسح بها
بلا ما اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جف اثنا
مسحها بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس
الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة هو الرجل
فلا معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو
بدل ولان الما يفسده وكذا الكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيداته وتكراره ولا يشترط نقل الما في
مسحهما فيجزي ببلل لحيته او راسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
واصطلاحا **هو الدم** او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كروا

خرج

خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به
المعتدة فيما يظهر والظاهر ترك [illegible] الصلاة
والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ح بل الظاهر
انها تتركهما لاحتمال كونه غير حيض كما في
سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده
بدواء حيض مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو
نحو خلافا للجماعة هذا واحترز بخرج بنفسه ولا ما لم
يخرج بوقته المعتاد لدوا اخره فليست حائضا
لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة **من قبل** لا من
دبر **من تحمل عادة** لمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها
ولم تنقطع الفتيا بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر
وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال **النظر**
قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فاني
رايت [illegible] لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة
لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغر
احترز بالصغر كما احترز ايضا عن التي لا تحمل لكبرها
كبنت سبعين سنة وبعد لا احتاج مع السن
المذكور لسؤال النسا واما بنت خمسين الذي هو
اول سن الياس الى السبعين فيخبر ان قطع بدمه

فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الي
ساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد
ذالك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض
يسمي استحاضة لا حيضا وظاهر المصران هذا
من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه بقوله
عادة وقال الشيخ علي السنهوري احترز بقوله
عادة عن شي انما هو لبيان الامكان اذ الحمل عادي
لا شرعي ولا عقلي واقله لا حد له بالنسبة الي العبادة
التي هنا الكلام فيها كاكثر الطهر لا حد له
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف
باختلاف الحيض جمع حائض مخففة مشددة
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها
ان تمادي بها الحيض خمسة عشر يوما وما
زاد الي استحاضة فان كانت معتادة غير حامل
ايضا اما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
استظهرت علي عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت
ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه
دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر
كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم يجاوز خمسة
عشر يوما فان كانت عادتها اثنا عشر يوما فدون

استظهرت

استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر يوما وبين واربعة عشر
بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا
وان اختلفت عادتها وفي نسخة الشارح اختلف
بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت علي اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيا
تقدم مجي الاكثر علي الاقل او تاخر عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم يجاوز خمسة عشر
يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما
تمنع الحائض فان تمادي دم الاستحاضة بها الي
تمام خمسة عشر فحكمها حكم الطاهر في وجوب
الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج
اليها ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما
فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا
او نتنه فحيض موتنف فتمكث ايام عادتها والا
عادتها او عادتها فان ينقطع فهي مستحاضة
ولا استظهار عليها وقولي في المحلين غير حامل
احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة
فان راته في سابع شهر من حملها مكثت
عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول الثالث
شهر الي تمام ستة اشهر اكثر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر

الاول او الثاني فقيل نصف شهر ونحوه وقيل تمكث
قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها
ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة
ان هذا الثاني هو المشهور واذا تقطع طهرها
اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما
مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط
بلا استظهار بعد اكمال ايام عادتها وان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما ياتي بعدها استحاضة
تنبيه ثبت عندنا كالشافعي بمرة بدليلين
قرائن وقضى بالاول كما بداكم تعودون والثاني ما
في المدونة وغيرها من انها من جاءها الحيض في
عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض
او غيره ثم طلقت فان عدتها بالاقراء فان جاءها
الحيض والا تربصت سنة بيضاء ان تطلق عند
بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال
ابن عرفة لا تحمل الا بمرتين لانها مشتقة من
المعود انظر ح فصل والطهر علامتان
الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او من الكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا لا تخلوا
غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة
بفتح

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي
ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على
انقطاعه لا نحا نراه اولا كدا ثم لا يزال يصفوا
الي ان يصير عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشم
ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها
بالجص وهو النورة ومنها قصص داره اي جصصها
انتهى ويقع في المتون كما العضة او الجير وهو حرف
بلا ريب اذ القصة لاما لها وايضا فالتشبيه اغا وقع
بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم
قال ت وقيل تشبه الخيط الابيض وروي عن
كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ
لمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا لمعتادة
الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر
وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف
اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها
انتظرتها ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما
معاو رات الجفوف اولا عجلا ق معتادة فقط لا
تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف

اذا رأته اولاً لا تنتظرها واذا رأت القصة اولا
لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة
القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رأت
الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس
واما المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا
وهذا مما لا خلاف فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي
باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله
مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن
مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما
وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول انها تنتظر
الجفوف اذا رأت القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المرأة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند
النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما
كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع
الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة
بتمامها فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع

ولا يجب

ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم وان لم يكن ذلك عليها
لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده
حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ
ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة اي بعد الفجر
ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ويمنع
الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل
على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم ان
يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بحرام ولا تنقضي
فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدأها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة
اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه
كلامهم قال الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض
اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قال ت وظاهره
تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير
حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها

وهو كذلك للتونسي وجبره على الرجعة قال جماعة
لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبال عدتهن
لا تستقبل عدتها انتهى باختصار (ومس المصحف)
وكذا بعضه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر (وقراءة
القران) باللسان على احد روايتين والاخرى وعليها
اقتصر المختصر انها يجوز لها قراءته خوف النسيان
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
انتهى فكان حق المصنف يمشي عليه ولها قراءته ولو
متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا
الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة
فلا تقراه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم
وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على
المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان
الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع
فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها
ورات علامة الطهر فوجه التعليل لمنعها القراءة
فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع
قدرتها على رفعهما ولم ترفع فيما اذا كانت
حائضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره
هذا هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة

المانع

المانع (ودخول المسجد) ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا لعذر في الدخول (والوطء في الفرج زمن
الحيض وبعده) زمن النقاء ولو بعد تيمم (قبل طهرها
بالماء) وكذا يحرم وطيها في غير الفرج فيما بين
السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما
وكذا استمناؤه بيدها او صدرها وغيره بحائل
وبغيره ويحل حرمة ما مر الا الطول يحصل به منزلة
والاجازة له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم
ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع
حدثهما ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة
الحيض والنفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته
اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع
اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان
لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر (فصل)
(النفاس) لغة ولادة المراة لانتفاس الدم نقله القرافي
عن صاحب العين والصحاح ولذا كان يقال دم النفاس
والنفساء لانتفاسها لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
(هو الدم) او الصفرة او الكدرة (الخارج من القبل بسبب
الولادة) معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس
على الراجح من القولين وانما هو حيض والثاني

انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته انه يعم
زمنه لها بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا
يعم وليس للخلاف فائدة بالنقل لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر غير زائدة على ستين يوما فهي
الكثرة اي دامت فان زاد على ستين يوما فلا استظهار
وتصير مستحاضة واقله دفعة كالحيض وقول الشم
لاحد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة
كالحيض وقولي اذا دام بها اي هو نفاس واحد ولو
بين توءمين فان كان بين الولدين اكثر من ستين
فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فاذا بدم
الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولا
دتها بالولد لانه جاف وجب عليها كما بالطاهر
ساعته ابن ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدن انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن
فليتعلمن ذلك انتهى ومثلهن الديار المصرية
دم وحكم النفاس فيما يمنعه جنازة من صحة صوم وجميع
ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل ح
دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
الى عادة بخلاف الحيض قاله الشم اي فهي انما تلفق
الكثرة سواء كان لها عادة فيه اقل من الكثرة ام لا ثم
تكون بعد تلفيق الكثرة مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق

مالم

ما يجي الدم بعد طهر تام فانه يكون حينئذ حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرأ ابن عبد
السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي
المقدمات والتلقين انها تقرأ كالحيض لان طوله
وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرار الحيض
وقوي تشهيرها لابن الحاجب ورده ح وقوي ما
للمقدمات واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكر
هل هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشم

الباب الثاني في الكلام

على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر
احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس
بعض فائدة زائدة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاسلام اقتباس واشارة لحديث
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد
الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها

فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع قاله الشر وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره
المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام
شرط صحة على الصحيح كطهارة حدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة
فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على صبي
وان راهق وانما تندب له كما يأتي وللوجوب شرط
ثاني وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب
والصحة معا على المعتمد وهي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
او الصعيد وعدم النوم والسهو ويجب باول الوقت
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت
فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم
يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب
عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا

وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
اي للجماعة تأخير العشاء قليلا قاله الشر فمن جحد
وجوبها عليه او مشروعيتها او شيا من واجباتها
المتقدمة قريبا والواقع بمشروعيتها او شيا من
اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته
الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس
بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده والا بان لم يتب قتل
على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال
المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة
وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والوعد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يهدد
فان لم يفعلها في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه
بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده
المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر
اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة بسجدتيها هذا معنى كلامها فقتل

من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا
اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا يقدر
له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل
تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل
تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر
هذا اذا كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان
اخر لقدر خمس ركعات في الظهرين حضرا او ثلاث
فيهما سفرا ولاربع في الليليين حضرا وسفرا
ولا يعتبر طمانينة بينهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين
لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل
وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل
بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر ولم يترتب
عليها ابدا لا بها فسكت انتهى بخ وان قيل
انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج
ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم

ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين
ويرثه وارثه ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما
يظهر بل يسنم قبره كغيره من قبور المسلمين فلا
يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت منه
بضيق وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل تواني
حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب تنبيه من قال
لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
للصلاة او لا اركع فيها او لا اسجد كسلا حكم تاركها
كسلا بخلاف الحج تارك الصلاة كسلا وانظر هل
تعتبر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي قدر ركعة مع
بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات
الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان
واجب جحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الافطار بخلاف المشهور فيؤخر
تاركه كسلا الى زمن من الليل بقدر ركعة من النية فان
لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل

عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا للذات قتله
بل لتخليصها لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص
فرب من لا يري عليه انه علة وهو عليل ترك الي
امر الله وهو حسيبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله علي الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية
كسلا وبين عدم قتله علي الزكاة بل توخذ منه
كرها وعدم التعرض له في الحج وامر الصبي
من الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال
المص بعد ما يخاطب بالاول انما الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهي ونحوه قول
القرافي ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع
سنين اي لدخوله فيها كما ح واستظهره عج
للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني
ويضرب ندبا علي تركها ضربا غير مبرح بسوط
لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الي ثلاثة
فان لم يرتدع فالي عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك
يختلف

قوله وجوبه اي تعلق

قوله الي امر الله اي من نفس وضعف او الي امر

يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهي
والضرب مقيد بتقييد ان لا ينزجر بوعيد به او
بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم
عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين
فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة
المص هنا الثاني واسقط المص تبعا للخبر المار لانه
بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة
لامرين احدهما انه حكي الخبر قصده بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر علي الراجح كما يفيده المواق
وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان
قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين
او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين
ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو
بثوب حايل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب بل من
فراش مستقل غطا ووطا قولان وكره لولي اخلال
التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما
من غير حايل بينهما ولو مع قصدهما اللذة وو
جودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة
بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما

المراد بالوسيلة الضرب اه

كما قال وقد جا الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما اذ الخبر اه

جميع فانا قول ابن القاسم مقدم علي غيره الا في هذه المسايل

مطلقا

من غير حايل كبله مع قصد ولو من احدهما اللذة
اووجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه
كراهة تلا صقهما بغير عورتيهما من غير حايل
وجازبه فايدة قال ح الصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهي ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله
له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا
حج قال نعم ولك اجر ولحامله علي الطاعة اجر عمله
وقول من قال الاجر كله لابويه اما علي النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل
بالسنة قال ابن عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة
في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهي

فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم
يصلها احد انتهي اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس
وكانت الصبح لادم والظهر لداوود والعصر لسليمان
والمغرب

[illegible]	[illegible]
[illegible]	
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اقوله اذ عرض عليه ان
سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحد منهما وقتان
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري
وضروري فالاختياري للظهر بدايها لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم
صبيحة ليلة الاسري بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث
او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد
وجوبها بخلاف الشرايع فرضت في الارض ولم يصلي
النبي صلي الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسري
ولم تجب عليه ولا علي احد الا بالبيان فوقت الظهر
من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها
الي جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان
هناك ظل قايم فان لم يكن كما في بلد الاستوي فلا
تعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه
عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معني لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمس مائة عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته
ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الي
ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غروه

ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتي تنتهي الي اعلي درجات ارتفاعها فتقف وقفة
ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستوي ثم تميل الي اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها
الشمس **وهو اي اخر القامة اول وقت العصر**
وهل يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها
اي الظهر فهي داخلة علي الظهر وهو احد قولين
ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتي يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان
الظهر داخلة علي العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلي العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه
تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الي اصفرار**
الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال
عينها نقية حتي تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين
انه من صلي البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية
برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر
حافظوا علي العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل

قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من
طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لها **و** الاختياري **للمغرب يدخل بغروب**
جميع **قرص الشمس** المستدير دون اثرها وشعاعها
وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو
غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة
كما في ح **وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل**
شروطها لفاعلها او قدر التحصيل في محلها لجواز
تاخيرها لانها بقدر تحصيلها ان كان غير محصل
شروطها من طهارة حدث وخبث وحدث صغري
وكبري لغير موسوس ومشرع ومن ستر عورة واستقبال
قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبراء معتاد
حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرايه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبرايه حتي
يخرج صلي حقنه ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب
عليه البول ويستبرا ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتي به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما
وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا
وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز

قوله حقنه اي بحصره اهـ

تطويل القراة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا
ويجوز ما دام الشفق قاله سند ويفهم منه ان
غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه بعد
اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لاباس ان يمدوا
الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسيلة
المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسا
فر لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز
التطويل فيها اليه كما مر وورد الاخذ من ليلة المطر وجمع
المسافر بعد المطر والسفر فالتحق بالرخصة كالعصر
والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل
في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار
للعشا مبدوه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا
كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع وكذا من
الغوارب الى ثلث الليل الاول على المشهور
وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع
الفجر

قر

وعزد الكاهر

الفجر والمختار للصبح مبدوه من طلوع الفجر الصا
دق
وهو المستطير بالراي المستنير بالضيا حتى يعم الافق
ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا
اي منتشرا والكاذب هو المستطيل بالام لصعوده
في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان
بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض
باطن ذنبه قاله جح وقول الشم كما في خطه المستطيل
باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم
للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه
تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراءي الوجوه اي ويراعى البصر المتوسط في محل
لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو
رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال
ابن حبيب للطلوع قاله المص على الرسالة ونسبه
ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن
العربي وهو الصحيح عن مالك وما روي عنه
خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح
بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى

قوله حتى يعم الافق
اي يعلو ما بين السما
والارض من البياض
اهـ ابو عامر

ابن القاسم
[illegible] قاله ابن [illegible] وقتا [illegible]
يمتد [illegible] الصبح [illegible]
وهو ان [illegible] الا [illegible]
اختيار [illegible] للاسفار
من طلوع الفجر الصادق
الاعلى ضروري
الاعلى ومن الاسفار
لها اهـ ابو عامر

الي طلوع الشمس وللظهر من اوله وقت العصر المختار
الي غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر
وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر لايجزيه
ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر
للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع
لا الجميع حرصا علي الاختصار قاله ابن [illegible] المالكي
في شرحه المختصر قاله الزرقاني تنبيه من اخر
الصلاة كلها او شيا علي ما قال بهرام تبعا لابن عبد
السلام وابن راشد الي الوقت الضروري من غير عذر اثم
وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون
انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر المص وينبغي
التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا
والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتي
يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الش واذا بلغ في
الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر
ابن عرفة

ابن عرفة فاذا بلغ اثنا صلاته لها باثبات او نتن الابط او غلظ
حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا
ولا تجزيه صلاته الاولي وان نوي الفريضة خلافا
لعبد الكافي الابوسي فان ضاق الوقت قطع وا
بتدا الفريضة ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس
من نواقض الوضو والجنون والاغما والنوم والنسيان
كذا في نسخة وا ثبت عند الش لانه قال عقب ما مر عنه
في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان وافاق المغمي واحتلم الصبي وبقي
من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة
بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت هذه
الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان
انتهي فصل يجب علي المكلف اي البالغ العاقل
وان معذورا كمغمي عليه فيما افاق غير حائض في
وقته هذا المعني ما في الش وفي بعض صعوبة قضا
ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر
كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها
ثم دخل دار الاسلام علي احد القولين وينبغي التعويل
عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة
مرتبة في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما ينوي اوقات

النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينيذ واجب عليه حيثما
اشتد شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق
في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا يوهم وتجويز عقلي
وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول لمن يجانبه والامام يخطب انا
اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر لك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة
جماعة ويشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن
رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر وحده
والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من الرغب في القيام
رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل
اوجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فايتة مع حاضرة قبل
يومان منها مع يوم حاضر ثم القضي على نحو ما فاتته
كما في الرسالة فيقضي السفرية سفرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من
الرسالة اربعة من فاتته عاجزا لا يقدر معه على القيام
اصلا او استقلالا فان اقضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها

بالمرض يتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو
الحسن الظاهر يلحق درس العلم بذلك اولا ومراده بالعلم غير
المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك ووجب مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر
ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف
ابتدا او تذكر في اثنا الثانية انه عليه الاولى بطلت وصلى
الاولى واعاد الثانية ابدا لترك الشرط اما ابتدا او بعد
تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما
كلامه واحترزت بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد
فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب
فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفايتتين فانه وان وجب
الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية
ابدا لا قضا لعدم وجود وقت وعن الفايتة مع الحاضرة
فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان
واجبا كما اشار له بقوله ووجب تقديم الفوايت اليسيرة
اصلا او تمام ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وهو
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوايت على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على

الا ربع على المشهور الاخر قدم الحاضرة وجوبا اذا ضاق
وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو
مغربا صليتا في جماعة او عشا بعد وتر قال الشر
فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني
تقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا تقتضي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في
وقتية واو في نافلة ولو وترا او كسوفا او استسقا او عيدا
فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب
ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها
اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر
كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني
بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف
يبطل العمل لتحصيل مندوب واجاب بانه روعي القول
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة برفع يديه على ركبتيه المشهور ان
الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف واصحاب الاعذار واذا افهمت لصلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة قاله الشر فان عقدها
بسجدتيها على المذهب ولو صبحا اضاف اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على ما قاد ابو الحسن ووجوبا
على ما قاد بعض شيوخ الزرقاني ولا نفل لعنا ولو

جمعة

جمعة لعروض المصر الكلام في العذ ويستثنى منه من
عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق
بينهما وبين شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل الفائتة
ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه
هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف غيرها فانه يتضمن
الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين
بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية
كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا
ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه التتاي وهو
ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الا ان
يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر
الاجهوري ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام
الا بعد الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة
الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا
وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا
ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع

مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما
معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية **تنبيه** سياتي في فصل
سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري راوية الامام هو رفع
الراس من الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على
الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسايل فيوافق
اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولا احتياجها
لزيادة بيان تركها

فصل يحرم عليه اي المكلف
صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرايض الخمس فتشمل الجنازة وقضا النفل المفسد
وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة
لان النذر انما يلزم به ما ندب فكان اطلق عند بعض
وناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر

نفل عند خطبة غير جمعة كعيد اعليل ما قالوه
من ان من جاو خطيب العيد يخطب فيندب له جلو
وقتها كانت بمصلى او مسجد وان [illegible] لا يصلي
العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت
الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه
فرض ويبقى عليه منعه عند ابتدا اقامة الراتب
مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد
واجازه له اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا
ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا بعده والا جنازة وسجدة
تلاوة فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار
وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل
منعها فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه او منعها الا لخوف
تغير فتجب ولا تعاد جنازة صلي عليها وقت
كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت
عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
الى جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره

قوله ويكره نفل بعد فرض
عصر اي الي ان يصلي الخ
اي ما عدا وقت الغروب

اثني عشر شبرا بشبر متوسط وبلا لك الارتفاع فقط
يشفق وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر
الي ان يصلي المغرب الا
لا بعد دخول وقته وقبل صلاته
جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهها فيه ويجري
هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر
الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها
فيه وفي نسخة الشرح مصلاه والمراد مطلق الجامع
لا خصوص محل ما صلي فيه قال وهل الي ان يقوم منه بعد
الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد الكراهة
ولو انصرف اكثر المصلين الي ان يخرج من المسجد ثم يعود
فيصلي ولا يكره عند الاستوي قبل ميل الشمس عن كبد السما
ولم تثبت هذه عند الشرح تتمة قطع وجوبا
محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
اذ لا يتقرب الي الله تعالي بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا
او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل انه وقت نهي ولا قضا
علي كل لانه مغلوب علي القطع اي مطلوب منه الا من دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع
لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها

فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي
اختياري ولو جمعة في الموضع الذي جرت العادة التي
يجتمع

يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته وكره لصلاة امرأة
علي احد قولين وكره لها علي اخر كالسنن ولو راتبة
ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها علي ما يفهم من قول
ابن بشير يتحصون وان احتمل التحريم ولذا يكره علي الاصح
لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية بما يظهر وللاب
لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو
لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت
الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما
انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال
امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل علي
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي علي الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان اليها انظر
الطخيخي قاله الشرح وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر معلوم فقي ابن حجر
علي المنهاج في توجيه الصحيح كون الاذان افضل من
الامامة ما نصه لقوله تعالي ومن احسن قولا ممن دعا
الي الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن

عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا تكون الاية مكية لا مانع من ان المكي
يشير الى افضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم دعى له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى
ومن ثم قال الماوردي دعى للامام بالارشاد خوف زيغه
وللموذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله
ان الموذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب
صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات
فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان
لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال
اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله والاجزالة
فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامة ظاهر مقام مضمر
لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى بحثه وتشهير
الاقتصار على افضليتها عليه ومشى عليه مج في نظمه

وعلى

قوله وانه جعله امينا معطوف على قوله دعى له بالمغفرة اهـ

قوله لا المندوب الخ اي فالامامة افضل من الاذان المندوب فقط والا فالواجب افضل منهما قطعا اهـ

وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا نبه الماياني للمصر فقال
امامة تفضل تاذينا كما يفضله اقامة فالعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المكتوب وهو
الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحة كتبة الفعل وقيا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
استنانا كما بشرح اللمع فقول الاجي مقتضى مذهبنا
انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع
من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا
يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في
اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول باقرارها
والقول بتركها اسالمن في ضيعته متحيزا عن الناس
لعدم امكان من يسمعها منه لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية

قوله الله اكبر اي كبير عظيم فليس افعل التفضيل على بابه او باعتبار وجود مطلق العظمة في غيره اهـ

امر متبع الاثر وان كان يقول حي علي الصلاة وان كان
وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن
حين جاه يعلمه بالصلاة فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم اجعلها في ندا الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية
في غير الحج لا انه انشا من عمر لحكمها انتهي وهو احد
قولين والاخر انشا عمر كما للاجهوري علي الرسالة وفي
النفر ديلها ولا يجوز اي يحرم ان يوذن للصلاة من
الصلوات الخمس حتي الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كما
لصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب
ان يوذن لها في السدس الاخير اي اوله كانت قوي بقيته
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل يوذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع
الفجر لورود دليل خاص فيها ويبقي ما عداها علي الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الفرد وقوله
كما في المهر والتتاي علي الرسالة ساعتان وانه خبير
بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة
الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله ح علي الرسالة
لا يقال يسمي ساعتين لان الليل ست ساعات

كالنهار

كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو
منسوب لليل لا له والنهار ثم يوذن لها ثانيا عند
دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا
كان مسافرا ان يوذن لخبر ابي سعيد الخدري وهو
قول المصطفي له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشرح
ان القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد الخدري
لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم
قال ابو سعيد سمعته من قول رسول الله صلي
الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله
قوله في غنمك او باديتك مسافرا كما والحق به جماعة لم
تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصر المصر الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا
نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم من
ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ويحذر الموذن
من مرتبات الكبر تبصير الكبار جمع كبر وهو الطبل

الكبير فيخرج الاذان الي معنى الكفر قاله المز ولحذر من مد
همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر
لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد بن الي الاستفهام
ومن الوقف على الهاء من لا اله الا التوضيح هو خطا فاحش
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال من محمد رسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من محمد
رسول الله ابن نا بل بثاد من فتحها لم يشهد فقط بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم ياتي بخبر ان
صح انه مطلوب انتهى والظاهر ان مغتفر ذلك للعامي
بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة
ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد
مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون موقوفا
وبينه بقوله غير معرب بل ساكن الجمل متواليا
لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سوا كان سلاما او رد
ولو باشارة او غيرهما كتشميت عاطس ونحو
لا يجب خلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما
يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي
وفرق بين الاذان وبين المصلي حيث لا يرد له الرد
اشارة بانه عبادة او قع لها في النفس كالصلاة

لعدم

لعدم حرمة الكلام فيه لكن فلو اجيز فيه الرد بالاشارة
لكان ربما يتطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وان ذهب المسلم
وكره ايضا على قاضي حاجة او واطي ولم يرد ابعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول
ابتدائه على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي
فقيل يرد ان بعد الفراغ وان ذهب وبين الافضل يبني
مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس
باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله بالاكل او شرب
وقول المدونة يمنع يحمل على الكراهة ويحمل فيه القرب
والطول المتقدمان وان ما ان ابتداه غيره على اذانه
بل ان بات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان
الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه تبعهم حرما
او كراهة ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا لغير من سمعه ولو لقارن كصمم ولو علم به برؤيته
المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه
سمعه كله او الا اقتصر على حكاية ما سمعه
على ما يفيد خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه
له بعينه ويحمل بغيره ما لم يسمعه ويحكيه تكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام وان لم يسمع

الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع او يكبر وظاهر
الخبر الملزانما يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر
الشهادتين ولم يذكر ندبها بعده للموذن في ذلك مع انه
مندوب فان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتي
بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله
لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا لا يحكي اذان
نفسه ويحتمل ان يحكيه لا يسمع نفسه ولابن القا سم
يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من
الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على الحل
المعول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية
التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث الا
واستظهر الاجهوري تثنيته فقط لانه اذا لم يحك
الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا
وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع موذنين او اكثر حكاية
ما زاد على واحد كما للوانشريسي اجتمعوا او تعددوا
تتابع على المذهب وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكي ما زاد على الشهاد تين
صحت ان بدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت
ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل لانها كلام

بعيد

بعيد عن الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية
كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو
بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فتصحيحه فان
زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط في المؤذن
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم
وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق
على الاول بينه وبين المغتسل عدم عدالته قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقول المص او صحة كما نقل التتاي عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما
كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما
في بهرام والتتاي وفي عبارة الاجهوري على
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء
الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر
كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام
المص يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى
فظاهره اعتماده لابن عطا الله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان شرطا مشروطا

تعريض بما في ... فيما اذا قيل الخ
بل جار فيما اذا قيل الخ
نعم اذا نوى الاسلام ... اي عدوى

النية للإسلام وهو جلي نية الأذان أن ينوي الإسلام
وإذا ارتد المسلم الأصلي بعد أذانه بطل أي وأعيد إن
أذن بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر إذا أعادوا أي
في الوقت فحسن وإن اجتزوا به أجزأ قاله ح ويبطل بكونه
ثوابه ولو أسلم كالصلاة وأعاد إذا أسلم بوقتها ولو ما دام
بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امرأة بناء على حرمته
منها أو على كراهته قولان لأن رفع صوتها عورة
قال الأجهوري إنما يظهر على الأول دون الثاني فلا
ينبغي جعله علة للكراهة إلا أن يقال مظنة كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي
مميز إلا أن يعتمد في دخول الوقت أو الأذان على بالغ ولذا
يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وإن لم
يكن ضابط وقت وإلا اعتمد على إقامة بالغ حيث
أبان فيهما بحلل عاقلا وشروط الكمال أن يكون
عدلا عارفا بالأوقات صيتا أي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا
ويكره تغليظه وتكلفه قال عمر بن عبد العزيز
لمؤذن أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه
تطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان
مصر والكراهة على بابها إلا أن يتفاحش فيحرم
قاله ابن ناجي والظاهر أنه يخرجه ما يخرجه

عن كونه

عن كونه ذكرا كما قيل به في القرآن بالألحان زاد ابن عرفة في
شروط كماله كونه أفضل أهل الحي متطهرا أي متوضئا
حينه ويكره بدونها وهي في الجنب أشد قائما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول
ابن ناجي يحرم إلا لعذر مستقبل القبلة إلا
لإسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهر
ما لابن رشد وظاهر ابن بشير أنه يطلب به حينئذ
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للإ
سماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي أن بلالا كان
كان يستقبل في أذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه
قائما إلى القبلة ثم يستقبلها آخر أذانه وفيها
لمالك واسع جعل إصبعيه في أذنيه للإسماع
وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها فيكره
أذانه بعد صلاته إياها في جماعة أو منفردا
ولو أراد إعادتها جماعة بعده ولا يكره أذانه ثانيا
بموضع غير أذانه يا خو قبل صلاته بالجيرة كما روى ابن
وهب وهو المعتمد وقال أشهب يكره الثاني فصل
الإقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وإذا قضا
إلا لخوف فوات وقت يفعلها اختياري أو ضروري
وسواء كان يصلي من يوم يعلمها منفردا وإماما بنسا
فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكورا فقط ومعهم

نسا في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء
شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجه ان
اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان تمدق
ويوافق ذلك قول المدونة لاباس ان يؤذن غير
متوضئ ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في
ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما
بينهما فالظاهر ولو بالدعا بطلت الاقامة واستونفت
وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او انطال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها فلو ظن ان تركها يوثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو للخمي
كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لقول لا يوثر
شيئا فيها وعلى قول ابن كنانة لا تبطل صلاته
بسجوده وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان هذا
فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي
يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي
معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير

مهم والافضل لامام ومأموم الاشتغال بدعا
لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد
دعوته حضرة الندا والصف قال ح الظاهر
انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
ندا ويندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر
تسوية الصفوف لا منفردا ولا يدخل المحراب الا بعد
تمامها وهي احدى الثلاثة التي يعرف بها فقهه كما
قال تاج وثانيها اسراعه بالاحرام والسلام ثم
لئلا يشاركه مأموم فيهما او في احدهما وثالثها
تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم هو السنية
ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها
اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع
رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا
يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا يحصل سنيتها باقامتها لهم ولو محارمها
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا يحصل سنة
الاذان باذانها ثم ظاهره انه وصف لتمام
المستحب ثم المعتمد على الرسالة ما يفيد ان كلا منها
منها ولو بها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين
ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة

قوله المراد بالصف صف الجهاد وليس المراد بالصف صف الصلاة اهـ ابو اعامر

فقط ولذا تتردد لصبي صلى لنفسه فــرع
لا يجب الاقامة وان ايتمهم فلا اثم عليها وان
كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من جهة
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة
خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها
ما عدى التكبير فانه مثنى هو المشهور وان
شفع غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه الاقامة
ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمطلع
مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ولو اطاق القيام حال ابتدائها على المعتمد خلافا لظاهر
المختصر فصــل شرائط صحة الصلاة
اربعة وتقدم قول فيها بالسنية وذكرها انها
شرط لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال
وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيهم
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم
قول فيها بالسنية وذكرنا انها شرط فيحمل

من هنا

من هنا ومن هنا كونها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه
العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي
الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه العدم وما
حكمة تسميته بالواجب قلت لا تتحقق يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
بعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتامل وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلى
ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة
وفي نسخة الشرح بدل ذات بمعنى صاحبه وان بصيغة
المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر
العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا
مع وضوئه يعيد في الوقت فاذا صلى عريانا وبلا وضوء
فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما
يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ
ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تتكرر نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب
ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط

ان صلاتهما بدون سترهما اخف منها بدون سترة
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا
يظهر منه الجسد فالشفاف كالبلد في الرقيق كالعدم
فيعيد ابدا واما الا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره
الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للا
للاصفرار ونحوه عزي لعند ابن القاسم فيعترض
على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد القولين في ستره به والاخر لا حكاهما الطر
طوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار
بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا ويخرج
الوقت وهو به فاذ كان في غير ماء وهو عريان فلا
يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل
مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة
لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد
للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي
السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر

ما بين

ما بين الالية فلذ صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد
ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين او
بعضهما او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان شابة بالنسبة لصلاة
ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة
مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما
يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه
والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد
لذة فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة
به واذا امنت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي
وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي اصح لسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قاله ح في كبيره وقولي مسلم احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الجسد كله
او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها

اللهم اني اعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن

اوما فوق سفرها كبعض راسها اعادت بوقت
اصفراري للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع
للصبح وان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا
وفوقي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما
نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما
يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي
عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن يجاورها
بحيث يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها
سواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على
سطح او غيره ويعرف سمتها فان ابعد رعلى
الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل
جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وجب
عرف المسامتة في داره او لمرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة
المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من
بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي
مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين

المتقدمتين فائدة القبلة ثمانية اقسام
قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن
بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي مسجده
صلى الله عليه وسلم وقبلة اجماع وهي قبلة جامع
عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب
عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة
والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية
في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير في
ادلتها المحتملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها
نفسه ولو صلى الى الجهات الاربع واختير الا في القتال
حالة الالتحام للحرب لمسايفة او ركبان فيصلي من غير
استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى
ايماء يجب عليه ان يومي للارض كما يجب عليه
طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخائف
من ان يفترسه سبع او نحوه او ذيب ان نزل عن
دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة
والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا للدابة
تركب عرفا لا لمسافر ولا مقلوبا وجعله لدبر الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقدف

علي جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل علي ذلك
ولا لو راكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة علي الدابة يكون من ابتدا محل القصر
كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه
من منزله **ومن صلي الي غير القبلة ناسيا** لجهتها
او لحكم الاستقبال **فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد**
ابدا وفي ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها
ولم يعلم حتي فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا اجاهل الادلة مع علمه بالحكم وكيفية
الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او في جامع
عمرو بالفسطاط والا اتفق علي اعادته ابدا او عامدا
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف **فصل**
فرايض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في
حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل
فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يستغرب تسميتها فرايضا مع كون الفرض هو
والواجب عندنا مترادفين كالشافعي خلافا
لابي حنيفة **الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل**
اماما او ماموما او فذا **ولفظها الله اكبر من غير الشارع**
الباء

الباء وطلوبها بعد القيام الا المسبوق فقا و بلا ان
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة
علي اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه
صلاته وما مر من ان خفية الامام خطفه الاحرام
معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه
وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما
قال المصر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا
يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشرح ونقله **الش**
عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل
في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا انتهي وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية
الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني قول العامة
كذا له مدخل في الجواز حتي لغير العامة واستظهره
عج بحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان ابن جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في **ح**
وكذا **الش** علي العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو ذكر القرافي بعضه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين
الهمزة والواو فقال واكبر انبطل ولا يضر عدم
جزم الراء من اكبر وخير التكبير جزم لا اصل له وانما
هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلي تقدير

الا المسبوق فقا وبلا ان
فعلها اذا ابتدا التكبير من قيام بدون فصل
ها فيها الانحطاط او بعده بدون فصل
وانه في الركعة وفيها لا تجزي
تفعل تجزي صحيحة فيهما وتبطل
الصلاة ولعا اذا ابتدا في حال
مع الفصل وانحطاط حتي ينه
الانحطاط للركعة وفصل فالركعة
او بعده بدون فصل صحيحة
باطلة والصلاة حاشية
وتبطل مع الفصل او

وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل
ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية واما من لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما
هو ظاهر المختصر و تت وقيل يدخل بلغته سند
ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا اسقط عند
التكبير او كلامة يعد تكبيرا عند العرب كان مقطوع
اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت
ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر على
النطق بالبعض حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب وان
اتى به بعضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر خير
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات
به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي
الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان
تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير
خلاف وقوله ويكون بالرفع استينافا لا بالنصب
لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره

ص ان فيه تكلم غيره آه

ذكره في التصوير مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا
ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله
والمطلوب ان يكون قصده الخ وتلغو نية النفل وان
ذهل عن كون الصلاة فرضا واذا ثم بلا حظ الامتثال
حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب
خلافا لـ ع على الورقات تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح
به العراقي من ان النية التي تتوقف عليها صحة العمل لا
تتضمن الثواب قال بل يكون الشي مستجمعا لجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب
فيه انتهى بالمعنى نعم نية العمل لقصد الامتثال تتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في
وسطه وصغيره قول المختصر واللفظ واسع
فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يضر عدم التعرض
في نية لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة
الفاتحة على الامام والفذ بالعربية اي المتحرك بحركة
لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة
او في الجل وفي الباقي سنة قولان خلاف قال الشيخ
الاقفهسي الافضل ما تراه في الصلاة قراءة نافع
الجزولي لكني اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل
مع قبلة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا تقعر

راجح الثواب ... النية ... العمل

الشيخ راجح للنص ... ولا تتضمن النية ...

ولا يقروا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتحقيق في
الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
نحوها انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة
في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم
بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها
فان لم يأتم به بطلت صلاته وان لم يجد اماما يحسنها
سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو
حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع
وهو اكمله الشامل المستحب بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه
هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين
معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي الباجي
يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما
وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه
ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط بخصوص
ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء
ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم وافق البرزلي
والتبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما

وان اصل

وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم
ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها
ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف
يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وجافى اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه
عن جنبيه ولا يمكن راحته اي يكره بل يكون ظهره
مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن
جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة
على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشر
وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر فيهما الاثر
قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من
اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله
تت وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحولة لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد
انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما
اعاد لترك السجود عليه في الوقت الاختياري فيما
يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب
لا يترتب على تركه سجود بتركه وقيل سنة وظاهر

كلا مصحح الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة
من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا
وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى فيه الخلاف
في تارك السنة عمدا لا قائل بان يكون كتارك السنة لكن
قد علمت ان الاشكال لا يدفع الاشكال قاله شيخنا كذا
كتب ع حجلوة والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة
قال في المختصر وسنة على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود
فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا
او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع
يديه بين السجدتين مع الرفع العرض قولان المشهور
الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على التشهد وروي
ابو مصعب وجوبه كله وعبارة تشمل ما فيه تشهد
واحد وما فيه تعدد فهو احسن من قول غيره قدر
السلام من الجلسة الثانية والجلوس بقدر الدعاء
المندوب مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا ولذا قال في التوضيح الظرفية تابع في الحكم
للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر
ان امر بدالها في لغة حمير كهي لعدم الرتعد واجيء النطق
بال لا لعجمان فرضت قد تجهر ولا لغيرهم وشرطها ان
باللسان العربي فان عجز عنها سقطت عنه ووجب
عليه النية الخروج قطعا فيما يظهر فان قدر على
الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس
باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزئ وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط
الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها بالجزم
فيه كتنوين ميم السلام قولان وبطلهما ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في
التنوين على عدم الاجزا وينبغي ان المعول عليه
وليس على الامام والفذ غيرها واما الماموم فانه
يسلمها عن يمينه ثم يسلم اثنتان كما سيذكره
المص قباله وجهه بقصدها بقلبه وراسه ان كان
الامام امامه والا فبقبلته حيث كان كلمته قال الرجراجي
في شرح قواعد عياض ويعيده الثالثة على الامام
ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه

خلفه

تسليم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والعمل فيما ياتي وقيل مجموعهما سنة وفي المعتمد
ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان اذا كان
عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه وظاهر ما هنا لا تقدمه او تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
املا وهو المجمع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة
التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام
بعضهم على ما قاله الشيخ سالم وكذا تقديم الرد
عليه قبل الرد على من على يساره فيما يظهر ويجد
بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام
او من على اليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل ولجزا
فيهما سلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة
على احد القولين المشهورين ومقابله اي فنسيه
لان هذا ضعيف كما [illegible] يتوهم من لفظ مقابله
وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته

بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده
ابن عرفة قال الشيخ ومثله الحلبي هل هي اي نية الخروج
جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وبه نظر مع قولهم
انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به عدم المعتد
فليتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على القول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون فيه سنة ويجزي
فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قياما وركوعها وسجودها
والرفع منهما وفي السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر
عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة
كما يفيده كلامهم وزيد ايضا في فرائضها القيام لركوع
والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال الاعتدال
في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بقوله انتصاب القا
مة والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من
سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع
او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من
سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشر

ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراة وهي قبل
الركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها عطف
تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم ار من صرح
بهذا الوجوب والمصطفى قاله فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة سورة او ما يقوم مقامها
في حصول السنة لا في القدر كما يتوهم فالاية ولو
قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا ببعض
اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد
يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره
على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة الا لماموم يسر يخلو من
طول وخشي الماموم تفكرا يؤدي الى ذلك له ان يفصل
من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر
فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة
ادب اذ المسئول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار
على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله
سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة
في كل ركعة

في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها وان
احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة
ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى
بل بعدها بسورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة
الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي
ح لم ار من ذكر ذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي
قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا
ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه
وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المفروض
في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة
السنية انه لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد
لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته
لها انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن
اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت
لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والعشا وصلاة الصبح اي جميعه في كله سنة
كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا
يقال فيما ياتي في السر والصبح والوتر هذا متفق
والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين
وخسوف الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك
كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة

الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد
ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه
عمله وقال الشيخ سالم وجميع هذه السنن ما عدا
السورة والجهر والسر تجري في الفرض وغيرها
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم لغيرما
حديث ولا يستدل لخبر صلاة النهار عجما لقول النووي
انه الخطا باطلة لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد
الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشر
باختصار ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر
ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن
واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره
لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام يجهر كل ان يسمع
نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها
ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على
غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة
من يخلط على مصل التطوع وظاهره ولو كان القارئ
حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصليين
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل

والنفل فينهى عن الجهرية حيث خلط على مصل نفل
كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او
سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من الايتين
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد اما القران والسورة
ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على
ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل فعقدها هو
فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك
الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي عليه
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه هذا
من التهاون بالسنة كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم
للجهر بل كل سنة عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضوع عدمها في اربعة اشيا
في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف
في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة الكتاب عمدا فيما
زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا
للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ
لا ماموم وسياتي للمصر ذكر القولين في مطلق السنن في

مبطلان الصلاة ويحمل موضعها في سنة واحدة
وعليه يكون قيد احاما فترك سنتين غير خفيفتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
كما نقل ابن مرزوق عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه
جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهر ان كل منهما قوي
فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين او ثلاث
فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي
تبطل ما عدى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة والسابعة في العدد الى التاسعة لتنفيي عن
التطويل بقوله السابعة الخ السادسة الجلوس الاول
والثاني فيما فيه جلوسان السابعة التشهد الاول والثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي
اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي
او عمر علمه الناس على المنبر بحضرة المهاجرين والا
نصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذلك
اخذ به مالك ولان فيه الزاكيات والتسليم بالتعريف
ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة
كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في
المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة التحيات
لله

لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ
المستلزات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها
هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشرح كا
كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن ناجي ولم يظهر لي
التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما تقدم له
في الموضع من كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود
السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل
ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة
وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض
في قواعده وكره ان يجهر بالتشهد قاله الشرح وذكر بعضهم
كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها
وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل

تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة او كل واحدة
سنة قاله ابن ناجي فمن تسبيحها في صلاة الجهر ونسي
السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا هو
الثامنة عشرة الثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار ذكرها في السنن تنبيها لها وان تقدم له ذكرها
قاله الشيخ وتقدم شرحها مستوفى الرابعة عشر الجهر
بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا
من امام ومأموم وفذ ذكرهن وكذا في سجود سهو واحترز
بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يقصر من مأموم
فلا يبين جهره بل الافضل له السر ولا ايدنب بكل
تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب
فقط الجهر بها الكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل
الفرق بين ندبه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان
تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها الطمأنينة قطعا خفف امر
الجهر بها فكان سنة وبالعكس وتسليمة التحليل في
اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر
عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما
فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم
يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر
فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي
فلا كراهة

فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا ولو تكلا
مرورا احد لانوهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من كف لطرف الاصبع
الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل بجنبه الايمن او الا
يسر اكد ولا بأس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام
الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه
وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعد اقام وكذا ان رجعه ورويا ان نافع
بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول آخر شيئا
[illegible] بين يدي المصلي ان كان له اي المار مندوحة في حكمه
مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها
فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له
سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض وقد جمع
المختصر بعضها بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة
المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني
مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار
مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني والاول

في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب
مع الامام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو كان
من عليه السلام كان اشمل الثامنة عشر الزائد على
قدر الطمانينة العرض وانظر ما قدر بعد الزائد في حق الفذ
والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة
اولى فصل ومستحباتها الصلاة نوبة على الثلاثين
فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية وندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان
لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما الى
السماء وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني
او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كان
ركنا به للدنيا او اظهر فيجعل راوس الاصابع للسما
خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في
غيرها يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذا اخر الصفات
المتقدمة وهل بنصب الاصابع مع قيام اليدين او بحذوهما
بالحاء والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في الشروح ويكره شغفهما والان مذموما لقوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية
التكبير

او كان لنفع

التكبير ارسالهما الى جنبه بوقار لا يدفعهما الى قدام ولا
ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة ذلك
للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظر مع قول
القرافي اتفاق وبسنة اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر
لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر وجعلها
واحدا اي قراءتهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الاصح
قال البكري بسورة قصيرة تقطعها وشرع في طويلة الا لضرورة
سفر او خوف خروج وقت او حقنا او نحوه وتقصيرها في
العصر والمغرب والثانية تقصر الى نحوهما من قصاره واوله
الضحى وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر
في العشا اي يقرا فيهما من وسط المفصل واوله من عبس
واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في فذ
او امام طلبت منه الجماعة التطويل او قصر محصور ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانهم يطلبون في معينين بموضع
ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين
املا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع
اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه للطول فقد يعرض
او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع
على استحبابه وذكر فان من وظائف الحسبة منع الايمة
من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا

اي المغرب الصبح

إذا صلى أحدكم بالناس أي إماما لهم فليخفف فإن فيهم السقيم
والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
وفيهما إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة
الثانية عن الأولى في الزمن ويكره كونها أطول من الأولى
وانظر هل المساواة التي هي خلاف الأولى أو مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى وتقصير
الجلوس الأول أراد به الزائد عن الجلوس الثاني أراد به
جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان أو أكثر وقول ربنا ولك
الحمد للمأموم عند قول الإمام سمع الله لمن حمده وهل يكره
له زيادة مثل قول الإمام أو خلاف الأولى وللفذ بعد ما يقولها
استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له أو
خلاف الأولى الاقتصار على السنة والإمام يقتصر على
سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام
عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه أو خلاف الأولى
والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعاء فيه
ابن عبد السلام أدنى مراتبه أن يكون مستحبا أي للآثار
الواردة فيه قال الشارح وعده من المستحبات شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر والتأمين سرا وجعل
في المختصر الإسرار به لمن أمر به مندوبا مستقلا
زائدا على مندوبيته وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة

بالمد

بالمد والتخفيف هو إحدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثا
نية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر
المص على ما ذكر لأنها المشهورة في السنة واللغة قال الشارح
اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء والمعنى يا أمين
استجب دعانا ولا يؤمن المأموم خلف الإمام في الجهرية
أي يؤمر بتركه قاله الزرقاني أي يكره فيما يظهر إلا إذا سمع
قراءته أي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة ولحديث
خبر إذا سمعتم الإمام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى فإن سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها فإنه لا يؤمن
وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الأول وبين تحري المؤتم لم
يسمع تكبيرة الإمام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فإن
سمع تأمين مأموم آخر فهل يؤمن لأنه بمنزلة الإمام فيه
ولجواز الاقتداء بالمسمع في أركان الصلاة فأولى في هذا المستحب
وهو الظاهر أو لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر الوارد مع
جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو أقوى منه
لأن التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على
تأمينهم المحقق كونه بعد قول الإمام ولا الضالين
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب لا في وتر
دائما كما يقول أبو حنيفة ولا في النصف الثاني من رمضان
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة

الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي
يوخره فيتبعه ويتعين ايضا القنوت الاتي من ابتدا الثاني في
في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي
مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص يشتمل على اربع
مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني
ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع اي نخضع و
نذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى
الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله يلحقه بالكافرين والدعا
بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما
للسجود على ركبتيه وتقديم يديه ~~على ركبتيه~~ ركبتيه على
يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي
عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما اخرجته
بمجرد ركبتيه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما
حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام معها في التشهدين او الاول او الواحد في نحو
الصبح وتحريكها دائما يمينا وشمالا في تشهديه

قاله

وتثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

قاله قت وآخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام والذي
شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد
فراغ الدعا وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضي
التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها
انها مقمعة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو
في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختص السبابة بالاشارة
لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل
لليسرى لانه اشير فيها البسط كما اشار له بقوله وبسط
ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد قال
بعض اشياخنا مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مقمعة
للشيطان لا يسمع واحدكم ما دام يشير باصبعه ووضع
اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او
قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع كما قاله القرافي واستواؤهما الى القبلة
مستحب لانهما يسجدان مع الوجه ومجافاة الرجل
دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود
بطنه ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه

ان الله [illegible]

في فريضة ونافلة لم يطول في سجوده والا فله وضع ذراعيه
على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي
قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه
شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه
في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك
في الجلوس مطلقا لا اختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام
تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين ام هو يفضي
بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهامها الى الارض على
الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ومثنى اليسرى ويندب
له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم
يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزيه
وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المخرج من الصلاة
اماما كان او ماموما او منفردا وحوالي التيامن ان يشير
براسه قبلة ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا
بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه
اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس
وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامها
عن يمينه

عن يمينه وكان وجهه استقباله مع الاشارة براسه
قبالة وخصه بتسليمة الرد على الامام وردها بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه وقيل مباشرة
الارض او ما تمسه بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل
ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض كالاذكار الواردة
كآية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا آية الكرسي دبر كل صلاة لم
يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو
الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
وظاهره اي كان والمذكور في مقابل المشهور لا هنا
كما في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك
وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول

وقد وردت اذكار منها ما رواه الطبراني عنه عليه السلام من قال دبر كل صلاة استغفر الله واتوب اليه غفر له ولو فر من الزحف ومنها ان من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى ومنها ما ورد في الصبح خاصة ان من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible]

والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها
وقبل السورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل في
لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها
بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقا على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا المراة خلف الامام
في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل
كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها اولم
يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حين قراها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا
وقراتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت
بلا خلاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف
من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد
ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي
لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند
الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره
السجود على البساط الا المجلس يسجد من
واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل
ونحوه

ونحوه على طرف الكم الاحر او برد ويكره الالتفات لغير
ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين
الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان
خرج عن سمتها بوجهه او شي من بدنه ولو اصبعا
بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية
جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها
مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو
بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على
الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية
في المسجد ايضا لانه فعل القتيان وضعفة النسا
ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد انظر التتم والعبث بخاتمه
وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد الركعات
خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث
او لحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف
نظر محرم او ما يشغل عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره
وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من
مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس
راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الى

النمسا لخبر اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفه نقله الابي وحزم القدمين متعمدا لها
عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا
دايما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا
اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به
عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او
عليهما لا دايما فيجوز قاله تت واتبع اقتصاره على
كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على الاخرى
ووضع اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا
قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا ولم
يبني عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة
ويفيده الحطاب عن اللخمي واما ما شغله قدر ما يعلم
المعنا ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت
قاله الحطاب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا
عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة كما في اثر عمر جهز جيشا وهو في الصلاة

اي دبر

المراد بالصفن القران بين القدمين المراد بالقران ضم القدمين

المراد بالتنطع الغلو في الدين

اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر
به دنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا اجزاء فيه فيه
فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه من شيء من
اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء حجرا
يجوز ابار او حشو او تراب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه
المضمضة كما افتى به عج تبعا للشمس اللقاني
تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني ميل الى الكراهة ومحل هذا ما لم تقرب النجاسة
فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر احد بين يديه وكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم
يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشم
لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه
به ليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي
قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها الخ
من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة
وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة
واتيان المص بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاكثر
وما قل عن ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من
القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان
يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه والحصر

بالقملة

القتل لقوله امالك الغا القلة في الما او النار مثلة والما الحي
ان كان لضرورة واما طرح القلة حية في المسجد فلا يجوز
وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره وليلقه من
تفتيش المسجد ابن نافع وليصرها في طرف ثوبه واما
طرحها خارجه حية فيجوز كما في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقل من يعيش الا ماتا انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع
القدرة عليه والذكر سوا طال الامر اولم يطل وبترك تكبيرة
الاحرام او النية ولا ينافي في هذين التقييد بالطول
لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل
فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن
كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تدارك بان ياتي به
لتتم به الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقد الكمال فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج
من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن فصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها
وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم
ويترك

ويترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين لا ابطال
وعليه ولا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة
بقيودها الخمسة وبالكلام [illegible] لغير اصلاحها ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ اعمى ونحو ذلك لا لاصلاحها فلا تبطل
وقيد في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع
الوقت فان ضاق انقذه بكلامه لانه احيا نفس ولم تبطل
كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل في نحوه
وجوبه لاجابته احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في
نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابته احد
الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف
في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر عج
لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث ناداه ذلك فلا تبطل
كالتبرام نحو صفيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف
الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها
كالتي والغمزة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خفي فلا
سجود في السهو كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا
عمدا او سهوا وظاهره جميعها او فعل واحد منهما وهو

في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعها على احد قولين رابعها المدونة
والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تامل
وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجود
عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر او سهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي
تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات
في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات قال الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا
بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كنصا انها على حد سوي
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه مجموع من وجوه
كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل
البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان
شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات
واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير
الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى
وبقوله صلاة الفرض احترازا من النفل فلا يبطل بزيادة
مثله او اقل الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى
الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه
وتبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة
بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها

وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة
ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا او كذا واما بان راى العالم
يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة
في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا وظاهر تقييد الشيخ
المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسنن وفضائل
فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسياتي لهذا تم
تتمة في فصل شروط الماموم ثم انتقل فتكلم
على سجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه لتنبه اولى تنبيه
لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا
يتنبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل
النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي التارك
يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحين
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه

لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة
الداخلة فيها كما سيذكرها الا السهو عن اقامة او اذان وقوله
لنقص تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في
النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا مستقلا
الاول بزيادة يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد بعد
كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود او زيادة
على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان
قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها
قراة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كاسر فيسجد
لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرى في محله
سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا زيادة على المعتمد كما في
المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه
الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في خمس مسايل الراجحة اذا عقد في النافلة ثالثة
سهوا كملها اربعا ويسجد قبل السلام كما في المختصر الخا مسة
اذا ترك منها ركنا سهوا لا يجب عليه اعادتها وقد
تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين تقدم
او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها يبطل الصلاة كما
مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على
المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له
اي

التشهد مع وا
اي للتشهد
اي للتشهدين ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك
من ترك التشهد تركه ويسجد لترك لترك التشهد الاخير فهذه
هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا يسجد لسنة ترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في
الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل
السلام بطلت صلاته بحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب
على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق
به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي
بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها
والا ان تركها جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يبطل ويسجد
بعد السلام ولو تيقن به جعلها الفاتحة فان اتفق بها
ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه
ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير
مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظر مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا
خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله المكم دخله
على ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما
لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد
فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يبع

ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على
المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف على غيره ايضا بقوله
او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا او كذا لا
لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن سلم
السلام وتذكره بعد ان تحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل ومحل السجود تحقق الزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه
او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث
او النقص والزيادة المحققان او الشك كان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصور اربع يسجد لها اصل
السلام في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان بعد
كامر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشيخ ثمانية
فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما
ذكرنا ومحقته يجد ثان يكبر لهما في ابتدائهما بان
يهوي بالتكبير ساجدا لانه يهوي بتكبيره غير تكبيرة
الهوي ويكبر في الرفع منهما وعيد للتشهد بالقلب
ثم يسلم فان سهى الماموم عن سنة موكدة او جميع السنن
ما عدى التحميد لعدم طلبه حالة كونه خلف الامام فان
الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله

عليه لانه

تنبيه لو قال المصلي وقدم ما يوخر واخر ما يقدم لم تبطل صلاته قال خ ان قدم او اخر لكن مع حرمة تقديم البعدي عمدا وكراهة تاخير القبلي كما يفيده ابو الحسن شارح المدونة اهـ

عليه لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا
او سهوا ولا سهو ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب
سهوه لاسجود السهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف
الامام وقولهم ان سهى تبد به لان الفصل معفو له والا
فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة ولو
الثانية حالة القدوة كما قد علمت ان محل القولين في
تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد
المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على موتم حالة
القدوة لذكره في نص السهو وسجوده فقط لا للاحتراز ويلزم
الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود
عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهه الماموم معه
ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك معه ركعة
فيسجد الماموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان
سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة
ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو تركه امامه
او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا
عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجده وسجد الماموم
بطلت صلاة الامام دون الماموم وتر ادعوه على قولهم كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته
فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا

واما اذا كان الامام ممن يرى السجود دايما قبل السلام كالشافعي فينبغي ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره كما ان المقتدي بمن يسجد لفضيلة يسجد معه وليس له ترك السجود القبلي مع عدمه واما اذا سجد الماموم سهوه الامام فصلاة الماموم صحيحة كما ذكره البرزلي ولو قام مسبوق للقضا فذكر الامام سجودا بعديا فرجع الماموم بعد اعتداله فيما للجلوس بطلت صلاته لانه شب

ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالصبي ان لم يلحق
ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة**
الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة**
عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهر
اللخمي كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وحق كل مصل
وهو خلاف ما جرى به ابن بشير بعض الاقوال وقال الابي انه
اقرب للتحقيق واسد كلاما من كونها فرض كفاية في البلد
ان تركها اهلها قوتلوا وسنة بكل مسجد ولكل مريد
صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما ياتي حيث تحققت اقا
متها من غيره على وجه الفريضة والسنية فانها **تسن** والنسا
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل
الجماعة ونحوه قول الطراز وتقدم لابن رشد
وللنساء في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى
من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل الترك كالخبر
على غير خشية الفتنة وكلامهما على خشيتها فان قطع
بالفتنة منعها اتفق على المنع وان قول الخبر لا تمنعوا الخ
خبر انه اباحة خروجهن وحض الا يمنعهن ودليل ان لا يخرجن
الا بالاذن كما قرره عياض الخبر فلا ينافي انه الاولى لهن
صلاتهن في بيوتهن قول عياض اباحة نظر حيث حمل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل**
فضلها

عليه ع — اي — اي حيث هي على — في البيوت

قوله جمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة الخ وجمع بينهما ايضا بوجه اخر منها ان الحديث الاول
كمولا على السرية والثاني على الجهرية او ان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه
او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه او ان الاول في حق من
ادرك بعض الصلاة مع الامام والثاني فيمن ادرك جميعها معه او ان الاول فيمن لم تكن صلاته
كاملة الخشوع والخضوع والثاني فيمن كانت صلاته كاملة

فضلها الوارد في الخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع
وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بالجزء اكبر من الدرجة
او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبر
بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والايمة كما في **تت**
وانه كانت لا تتفاضل كمية **الا بادراك ركعة** مع الامام بان
يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان
لم يطمان الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها
فان تحققه فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادركها
معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا
يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن
يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بما دون ركعة وانما يحصل
فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن
رشد والا لم يحصل بركعة بل لا بد من ادراك الاكثر حين تركه واحده
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة
بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى الاكثر من ركعة
او الصلاة كلها **ليس له ان يعيد في جماعة اخرى** اي يحرم
لا مع شخص لثلاثة ... **والجماعة اثنان** ولو احدهما الامام
فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي **او لم يدرك مع الامام**
ركعة كاملة فان له بل يندب له **ان يعيد في جماعة** بوقت
ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه

١٥

وان كان القياس حتي خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم
يصل في فرض عيني حاضر او فايت كما يعيده البرزلي وكذا الي
لا فرض كفاية فستحبة على المشهور كما في الشر على العمارية
ولكن الذي للخمي انها ممتنعة ولابن رشد اشترط فيها قال
فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن
ايضا في كسوف واستسقا على ما للحطاب والذي لغيره
ندبها جماعة كعيد وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل او بمكان
مشتهر ومعاد بدليل ما ذكره الصوانر تعم عليه صلاة الراتب
الا من له الاعادة معه وتعلمه ايضا ان طرات له نية الاعادة
اثنا المفردة او بعدها ولكن اقبلها انه ... بفرضية المفرد فان
تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي تعاد معها اثنان او الموراتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد
لا اعرفه انتهى وتحصيل لفضل الجماعة بصوت العبد خلفه وعلى
ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان للامام ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة العبد كصلاة النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى
في قبول اي الفرضين ومعنى التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يتلاقى بنويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة
وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم
ينوي

ينوي الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها الا
نية المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان
تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فيعيدها اذا كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب
لا هي فيمتنع لانها تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث
اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع
بعد وتر صحيح بعد الشفع لانه يلزم من اعادتها اعادة
الوتر على بعد التفويض فيجي الوتر لا وتران في ليلة
وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك
ركعة اخبر بين ان يبني على احرامه قدرا او يقطع ويدرك
جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه
قدرا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل
الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انه ليس في التشهد الاخير
كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هو في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة اذ كانت مما يتنفل بعدها وسلم

والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه الصلاة
للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل
فضلها اتفاقا بل يحرم عليه للنهي عن صلاتين في يوم
ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى الخامسة
او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان عقد
ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت عليه والا قطع
ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام فرع قال اللخمي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان
لم يخش فوات خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر
وان خشي فوت ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد
العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر وان كان باطلا لان بدخوله
المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا
قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي
وجوبا بنية النافلة ايضا كما نقله ابن عرفة قولا في اللخمي
ونقل

ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولو
يغيبه بعد خروجه شهرة تنبيه علم مما مر
ان صلاة الجماعة تعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها
او صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى
كل من لم يصليها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما
تعاد والسنة بكل مسجد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة.

فصل فيمن تصح امامته شروط الامامة
تسعة بتقديم المثلثة فوق على السين الاول الطهارة
فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم
يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها لانه يبطل والامام عالم
واما علم الماموم بعد اتمامه بعد الفراغ منها فلا يضر
ومفهوم قوله متعمدا انه لو لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه
حدثه فان صلاة مؤتمه صحيحة ولا يعيدها
مفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذا من
قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون ماموما
فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بماموم
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق

لم يدرك ركعة بل اتي بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الشم عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف الشم فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو محل قدوة فيصح
الاقتدا به قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم استحبابها
عليه شرعا الي نية الامامية حتي يقتدي به قاله عج
وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال
ابن تركي ولنا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلي
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما
المعتد بها عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من
صلي خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح المتبادر ان
ينبني علي القول بانه ينوي الفريضة اذ يوم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله
لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادتين في حياتها وينكل ويطال سجنه عند
ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر
في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضا وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضا وصلى
وما هنا فيمن صلى من غير وضوء كذا يظهر وجزم عج بعدم [illegible]

كلام اللخمي ضعيف

الكراس ١٥

ولم يوجبها الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا
وصلاة تابعها صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل
خلف خنثى مشكل [illegible] ذكورته وهو عالم بها وكان
يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ولو عقله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح
خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما
هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة
فتصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق
الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل
ابن عرفة عن ابن القاسم قال عج ولعله لاحتمال طرو
الجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل
من حيث تحلله بالنجاسة بالنجاسة اذ قد [illegible] ازالتها
كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص ونحوه قال الشم التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق

الطهارة ولبسا خاصين بالامر انتهى اي وكذا الطهارة
ونظم خ المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ۞ وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ۞ وعلمه بما تصح عددي
بلوغ لكن بفرض والنبرذ ۞ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ۞ معيد الصلاة بان كملا

وقال بدل الاخير

وان يكون غير ماموم ومن ۞ زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم وذكره ح تابع الذهبي في التهذيب والاصح امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واختار بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكرتها العبد تعليلا لا لجمعة لكونه لا يوم فيه قاله ح بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال مالك **الثامن العفة بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر** ونحوهما ممن ارتكب كبيرة الكفر كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشرط من شروطها اولا كغيبة وعقوق واقذ مرتب من جبل

يخون

يخون كالمكس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامه او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم الاية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تصح الصلاة بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والعتاب وقال التنبيهي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر يعلو حسي امرا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالمصنف يقيد بتقييد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قيام وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا** او السجود او القيام من كل ركن فعلي ولذا اتى **بالا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه** مساويا له في المثلية فتصح صلاة جالس لعرض لعجز بمثله ومتنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيهما مع ان الجلوس

جائز فيهما كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه
الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤمن احد بعدي جالسا قال ع
اجر صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا اولى في النفل تصح
الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز فيجوز في النفل والتسوية مغتفر
واذا كان منهما عجز تساويا فرضا ونفلا فعليه الامر سهل
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئا وضاق الوقت
لا ان وجد قارئا واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس
بالاخرس لان الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق ما
يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكر ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة انه مفهوم المازري ومثله لابن رشد
جواز اقتداء الموفي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله ع
وكذا ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام السهو
من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن
عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي
واذا عرف ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولم يميز بينها
فصحيحة كما يفيده قول الناظم ولا يشترط تعيين الواجبات
من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من
جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها
اي بان ياخذ وصفها عن عالم وان لم يميز الفرائض من غيرها
الا انه يقتدي بالصلاة كما ذكر ابو محمد قال ابن عرفة صلاته
صحيحة

صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن
رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوه منه انتهى
وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته
ومثله الى الكلام هنا فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز
الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ
ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان
اعتقد انها كلها فرائض فقط او سنن فقط او الفرض سنة
تبطل او نفلا او اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما تبطل باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها سنيته اي بالمطلوب زيادة لا فيه فقد يخرج
من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل
تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين
في الفاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص
لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم
وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعليمه وهو الراجح اه
عج والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادتها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو

المعتمد ان صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء والصاد والسين فصلاته صحيحة على المعتمد اه

المراد بالشيخين وهما ابن ابي زيد والقابسي اه

فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن امر غير مميز مثله
فالصحة قطعا او يأتم المميز بغيره مع وجود امام سميه
فالبطلان قطعا او يأتم به مع عدم قبوله للتعليم
فلكن تكره امامته فقط او يأتم به مع وجود معلم واتساع
الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعليم فيهما وايتم به غير اللاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره سواكان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها
وتبطل باللاحن فيها ان غير المعنى على تعديل القولين امر لا اهـ
او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لان لم يغيره ككسر
لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة اهـ
واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح
بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها
تجوز ابتداء وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن
رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح
واحترز بجعل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا
فتبطل امامته وصلاته لانه اتى بكلمة اجنبية او سهوا فلا
تبطل صلاته ولا امامته ولا تختص او لعدم قبوله التعليم
فلكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله
مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة

اللاحن

قوله ولكن هذا شامل للتمام وهو الذي يكرر التا في النطق ولام ونحو ذلك والاعجم والاخرس وغير ذلك

قوله ولا نفي اي لا جماعة عليه اهـ

اللاحن كامامته باطلتان او يأتم به لاحن مثله او ادنى
منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو
ياتي بمناف امر لا وقال سند لا يصح الا انه اذا راه اي علمه
ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي
قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قاله الشر وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر اللقاني
بالمشهور ولا يتوهم منه اشار لقول الشر انه خلاف المشهور
بناء على جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول
سند بدليل ما بعده وعزو السند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة
الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حنو وجته بغمها او مسها او بطلانه
مع انه مناف ليشترط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته
قاله ح وتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل
شرط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا
وهو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام
وان صلاته تابعة لصلاته هو عطف تفسير بحيث
يحمل عنه الفاتحة ويتعمد ترك السنن المبطل تركها

قوله وظاهره ولو راه ياتي بمنافي هذا موافق لكلام العوفي اهـ

لغير ماموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه لكن ان
تاخرت نية ماموميته عن مبدا صلاته او تابعه من غير
نية متابعته مع احتمال علمه بالامام بطلت صلاته فان تابعه
من غير نية اقتدي مع اخلال شي مما يطلب فيها فتصح
ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته
وخشي بصلاته منفردا عنه المضرر اومن اهل البدع
الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر
كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر وابن عبد السلام وابن عرفة يلزم
على قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا
ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا تنبيه لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا
ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد في جماعة
ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتديه بطلت لتلاعبه
ولو نوي كل منهما تخصيص امامة الاخر صحت صلاتهما
ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا
ان شكا في ان كلا منهما ماموم للاخر او [illegible] احدهما
فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت قال

شك

تحيه حمل ... [illegible]

شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما
ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ٥
ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما
العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة نبها على
جواز النفل باربع او في سفر اللخمي او خلف من يصلي الصبح
بعد الشمس او خلف جمعة ليست على الماموم وكذا من
يصلي الضحى خلف من يصلي صبحا خلافا للبساطي كما قال تت
وقول ابن عرفة نبها على جواز الذي عند الحنفي لا عند
المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثني مثني عند مالك
ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لو ...
بتعيينه كما اقتدى ابو اصل ولو بشفع فيكره وبلزمه
تعيينه واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
اللخمي كالـ الخ وانظر ما الدليل على جواز المتنفل
خلف المفترض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة نبها الخ ولا غرابة
في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره
في التيمم على مصلى يول من اعادته في الوقت فقط ٥
للمقابل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان
يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها
فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا
اي الفرضان في الذاته اسما وزيادة على ماموم من الخلاف

قوله واقتضى كلامه الخ
اي كلام ابن عرفة ا ه

قوله ولا غرابة
اي لا بعد في جواز الخ ا ه

صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا الثاني
ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار
لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهر قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا
بالنسبة للامام والماموم كالذي صلي الظهر خلف شافعي
بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند
الشافعي وادا عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر
يوم اخر بمعني خلف من يصليها عن يوم السبت قبله
فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس واحترز بالثالث
عن صلاة ظهر يوم الاحد بمعني متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكنه اعاد فعلها
لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن
تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك
تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لها وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا
في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامسة
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما
بعد فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام
اوساواه

قوله في موجبهما اي في سببهما

اوساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله
او معه او بعده فاذا ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم
معه او بعده صحت وان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما
للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة
تبعا للبيان وهذا علي ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب الماموميه عليه واما
المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتي طال بطلت لبطلانها
بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل
لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه الا
قوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة
والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكون الامام
من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف
الاولي فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام
ويندب تاخره عنه قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد
عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله
عليه وسلم اداره ابن عباس من عينه وقف بجانب يساره
الي يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدي زوجاته

بالركوع او السجود او الرفع منهما او مكروه في سبق الاقوال

عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما
او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه
فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد
فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يشير طهم تذكر اوي
لذتهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا
محمول على التذاذ ينقض الوضوء كذا بهم او تلا مسهم
لها لا مطلق التذاذ وتصح الصلاة لمأموم اذا تقدم
على الامام لكنه يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على
المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
التتائي زاد ابن ترك وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة
لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة التت ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عرفة
بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم
امن التخليط وعليه اي لصحة الامامة جازما بكونهم

ماموميه

ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة من
مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه دخوله
به وتحصل له فضيلته لنية الدخول فيه لولا العسر والا
كرهت وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة
في قسمي العسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن فاته الصف
في المسجد ان يجرح امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر
والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن
يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته
وهو خطأ منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه
في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار
الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في
البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف
الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا
ثانيا قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في
المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهى وعلى هذا استثنى هنا قوله يكره الخ معتان

الا تصفون كما تصف الملائكة

ابتداء وشي صاحب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة
قاله الشيخ قلت لكن قـ [redacted] علمت ان ابن رشد قيد كلامها
بما بعد الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض
على المختصر حيث لم يقيد والله اعلم **ويجوز ان يصلي**
المأموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا
كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة
لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك **ولا يجوز** اي يكره على المعتمد انظر ح
وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه
وعليهم المنع **ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه**
اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد به الكبر او كثيرا ولم يقصد به الكبر بل قصد به
التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او دخل
على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع ثم اتى آخر واقتدى
به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل الضيق فوق ونحوه
فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك **وان كان اكثر** من ذلك
ولم يكن لواحد مما مر **بطلت عليه وعليهم** ظاهره
ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه
طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتداء من
باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو

ان يكون

ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكن يحمل منعه اسفل واعلى امام **فصل**
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي **والسعي** اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على البعيد المنزل وهو من منزلها ولو بستة اميال
كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع
ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر
لكن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة الوجوب
السعي عليهم لها بالمصر اذهم كاهله **قبل النداء بمقدار**
ما يدرك الصلاة فقط ان علم عدد الجمعة يتم بدونه او
الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي
بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها
فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كان على اكثر من ثلاثة
اميال وربع ميل جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو
خرب ولا يجب السعي **على القريب** المنزل الا **بزوال الشمس**
وقبل الاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم
به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه وبين من لا تلزمه والا لم يفسخ
واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان

فيل يبنغي سد الذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلها عن السعي قاله الشم ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا يجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط الادا ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ونحوها لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها ويسقط الظهر عن من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا اذا نوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عدة

فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطنه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا اخبية وحملناه علي هذا الا ان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه علي المختصر ومشي في نظمه للشروط المذكورة في حاشية الرسالة علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد علي المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة الاتية من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وبعض اهلها خارجا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا وعبد الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والمراد علي المشهور كما ياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الفا ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره

[illegible]

واما لو صلي صبي الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة اخري فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة اخري صلاها ظهرا اهـ

اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله وقيد الاميال الى اخره انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من
على ستة اميال من المسجد ذكره هنا اتميما للشروط وان استغنى عنه
بما تقدم البالغ الجمعة فلا تجب على مريض لا يقدر
على الاتيان لها فان صح قبل ان تقام اقامتها صلاتها ان كان
يمكنه ان يتطهر ويدركها ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط
الصحة بقوله ولا دائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكمها حكما
متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم ح ونظر
فيه الشيخ في الاستيطان فلا تصح اقتداء بامام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة
تبطل صحة خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله
الى بلد الجمعة كقصبة العوريك او بولاق او القرافة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فله حكم المسافر هذا ما
عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة الا بالاقدام لفعله ويستثنى
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله
وان لم

وان لم يجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها
بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها
ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة معا الشيخ داوود وهو الصحيح عند
بعضهم قاله الشيخ د في ح عند البدر واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد
اعتبر في شروط الوجوب ما ينافي ما اعتبر في شروط
الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص
ولكن لا يجوز بها الثلاثة والاربعة ونحو ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقرى
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من تقرى
بعض قرى بواحد كان او باثنين او نحو ذلك بل لا بد من
عدد تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان
عن غيرهم امنين على انفسهم بان يتمكنوا من الاقامة والدفع
عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس محدودا شرط في الابتداء
اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضورهم لصلاتها
هذا مفاده كغيره وفي ح المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى
في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال
عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتداء في المص هنا على
هذا الجمع اي شرط حضورها في ابتداء استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها

انتهي وهو يتكلم كما قال وان كان هو المعتمد فقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا علي المعتمد

فان انفضوا اي جماعة البلد الكبيرة **من خلف الامام وبقي معه منهم اثني عشر لسلامه صحت** صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد

قدر من بقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون اصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم لا في الخطبة كما في القران وتركوك قايما وكانت حينيذ بعد الصلاة فمن يوميذ جعلت قبل الصلاة

قال **الشيخ** وانظر الذي يتعين في العربية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم الجمعة او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهي اي واما الاثني عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر **عج** فيما انظره **الشيخ** انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثنا عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين علي الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها العلة ولو بعد سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز فيقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام ومأمومية وانظر اذا دخل معه في الثانية زايد علي الاثني عشر واحد

واحد

واحد من الاثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا ما الا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بعد ما في اشغالهم من حرث او حصاد حتي لا يبقي بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهي والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر لم تصح والله اعلم **الثالث الجامع** سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو تعلا اهل الاخصاص جامعا من بوص او خوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في بلد لغير حاجة فالجمعة للعتيق الذي اقيمت الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخري عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بعقود لا انه يصحها في العتيق دون الجديد وهي انه لا يهجرونه ويصلوها فقط في الجديد وانه لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لتنزيه منشيه عنه

تنبيه لو صلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا منه عدم الاعادة فصلاتنا خلفه صحيحة وان تحققنا الاعادة منه او شككنا فيها او في كونه يعيد وجوبا او ندبا وجبت علينا صلاة الظهر وان تحقق ان اعادته للندب تندب لنا الاعادة

واما من ادرك الاخيرة مع الامام ثم بعد سلام الامام تذكر انه نسي منها سجدة فعند ابن القاسم ياتي بها ويكمل اربعا وعند اشهب ياتي بركعة اخري مع التي جبرها والاول غير موافق لقول خليل في الرعاف وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام

الكراس ١٩

قال شب ثم انظر هذا كله ما لم يحكم حاكم شرعي بصحة الصلاة في الجديد فيتفق
ح على صحة الصلاة فيه وصورة ذلك ان يقول ليا في الجامع مثلا ان صحت جمعة
في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه جمعة فيأتي العبد الى من يقول
بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه
لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم صحة الجمعة ضمنا فتصير
ح الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وهكذا افتى بعض المحققين ناصر الدين وزاد وما ذكره بعض علمائنا ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام محمول عند المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة فحكم له بها لا يقال حكم الحاكم لا يدخل العبادات لانا نقول لا يدخلها استقلالا واما تبعا وضمنا فيدخلها كما صورنا اهـ شب

عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامع او ان
لا يحتاج للتجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والاصح ان
الجمعة في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن
عمر ان اعظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح
اظنهم مختلفون اي في جواز التعدد في مثل بغداد انتهى
ورد ت عليه بوجود الخلاف غير انه كلامه صحيح عند
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده
ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعدد لا بوقت واحد في قرية وليس
احدهما القديم فالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان
او نائبه في ذلك والا فلما بق بالاحرام ان علم فان احرما
معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم
ظهر مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما
ايضا كذا في الوليدين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة
عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا للتحقق
بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند
في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح
في دار بيت خص بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما
بني ببعض حواشيه ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ

علي

علي السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن
رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم
تابيد بعاقبته بان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا
صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها
وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كلا من ذلك وان اذن اهله
بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم
رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله
بهرام ولا على سطحه بخصوص منه صحتها بدكة المبلغين
قاله ح ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في حق غيره اي غير
الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم
لهم في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح
لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد
الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته
فتصح فيه بغير شرط الانتفا فلا تصح على ظاهر المذهب
وفي تقويته ح ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان الصلاة صحيحة في الطرق

قصد تابيدها به او لا تفد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة ح

والمراد بالرحاب ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما كان بجامع طيلون في الصدر الاول والسنانية ببولاق والارحبة للجامع الازهر واما ما زيد خارج بابه الكبير فانما زيد لصونه عن الدواب وابوالها لا انه كان موقوفا لها لا للتوسعة فهو من الطرق وصحن المسجد ليس من رحابه على المذهب اهـ شب

وبعده فعليك عمر لانه انما عمل له عليه السلام منبرا لمشقة قيامه
على الجذع وخطب ابو بكر بعده على الدرجة الثانية ادبا معه عليه السلام
ثم عمر على الاخيرة القريبة للارض ثم عثمان على التي كان يقف عليها
الصديق ورقي علي على التي كان يقف عليها عليه الصلاة والسلام اه

المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه
اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوانيت
المسجد متصلة بالبحر وعليها سقف كالسابلة
ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام
وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له ولو كان الاتي
الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى **الرابع**
الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما
وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر دهم
واشتمالهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداوهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في
صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال
فان فعلت او بعضها قبله اعيد ت بعده وفي وجوب
قيامه لها وسنيته تردد وكونهما **قبل الصلاة** فان
خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة
وبيسير الفصل قال الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزا
بعضها ببعض وبيسير الفصل يعفو ايضا والظاهر
عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قاله **الشيخ**
ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب واله وجب

انتظاره

انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال **عج** والظاهر
انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون
اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن
او لا فانه يدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر
ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة
الخ فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تجب الخطبة**
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد
المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاعلى
من علم العدد الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد
حضور الجمعة **الزينة بحسن الثياب** وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اولا الجديد وكونه لليوم بتمامه
او يستثنيها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج
وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
المذكور من نتف الابط والاستحداد ان احتاج لها عدى السواك
والامر يندب كما لا يندب ما ذكر يوم العيد غير مريد حضورها فهذه
الامور للصلاة لا لليوم عكس ما في يوم العيد فلليوم لا للصلاة
ذكره في التعليم **وسن** غسلها **ومن** ادهان لشعر وسنن وتحبير لا تكبير
عمل اطالة لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا الا الاكل خف **ويبطل**

قوله فيما تقدم ومشي اي في غدوه اذ هو عبد ذاهب الي مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه لخبر عباية ابن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الي الصلاة الجمعة فقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار وكان ابو هريرة ياتي اليها ماشيا من ذي الحليفة وكان عبد الله ابن رواحة ياتيها ماشيا فاذا رجع ان شاء مشي وان شاء ركب وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة ان ماشي الي الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك حديثا من طريق الطبراني ... رضي الله عنه ان الماشي اليها له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة ...

فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمي لا يجد قائدا ولا يهتدي الي الوصول بانفراده **وبتمريض قريب** اشتد مرضه او وهل ما يجب مثله او شبه او ولدا او زوجا فاشترطهم عن وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا اشتد مرضه ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفيه ويخشي تغيره اذا حضر صلاتها النفيس ولو يبيح المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي عليه من الموت **وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او لخوف تاذ السارق او بخوف حبس الغرماء له وهو معسر** في نفسه ولو قدر علي اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل الكثير** الذي يحمل اواسط الناس يا المشي حافيا وللمطر **الشديد** الذي يحمل الاواسط علي تغطية رؤوسهم **واكل الثوم** لانه يحرم علي اكله اتيان المسجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة وحملها بعضهم علي التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم **وهل** التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقي والحق مالك به الكراث والبصل **وقال** في المجران كان تشمها فكذلك ابن رشد هو شامل.

وسئل

وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل هذا المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه نيه بخر والحق ابن عرفة به من به صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر لعلة لك انظر **الشر** ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا جرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيه الظهر لوجود الجمعة وحرم علي الرجال علي المعتمد وقيل تكره فتستثني الجمعة علاوة حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يبيتا كل بها **والعري** اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام **وتت** وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه **ومن الاعذار** رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمي مع وجود قائدا واهتدائه بنفسه وشهود العيد وان لاذ الامام **فصل صلاة المسافر** سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية الماموربها ندبا كما مر فان

بلغ اثنا المسافة سن له القصر اذ بقيت مسافته والا فلا ولو
كان يقصر قبل بلوغه وشله في خطابه بالسنية بقية مسافة
القصر بعد البلوغ الحايض او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق **ولها سبب وشرايط ومعرفا ما سببها فكل سفر**
طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا فرق بين لكن ومتوي
ومنزل في وعصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط
ورجوعه للنسك ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة
وهو مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا
عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الي طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق
وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها
اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر**
فرسخا لو قال فهي كان اولى قال الاشم اي لانه لم يذكر
انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه
ولكن علم تفرعه من قوله في ستة عشر **واما**
شرايطها

والفرسخ ثلاثة اميال
وهي غاية واربعون
ميلا من فوق ثلاثة

وجها واحدا

شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا
اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
ثم ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق
ويشترط في الاربعة برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يجب في التلفيق**
مع ذلك القصد المتوجه اليه **الرجوع بل** يعتبر الرجوع وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط **الثاني العزم على قطع**
المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان
ينويه **دفعة واحدة** فلو نوي تقطعه او خرج طالب رعي وابق
او هائم قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الي غير موضع معلوم بل
حيث طابت لهم تربة اقاموا بها لم يقصروا **الشرط الثالث**
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن
الاصل الا اذا اقترنت بالفعل **فالحضري يقصر اذا عدي البساتين**
المنسوبة الي تلك البلد واما كن البلد الخراب التي خلت من السكان
في طرف البلد التابعة البناء وسط البلد من جانب
الي جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالوجه الواسعة
ولا عبرة بالمزارع على المشهور **المعمورة بعمارتها** اي عمارة تلك

البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها
او بعضهم بمرافق المتصلة من اقتباس نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كمن سافر من مصر او من
غيرها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما بالاخري
او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخري
بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر ناحية اسكندرية
حتي يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحي ولا يقصر مسافر ناحية
الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثر فان لم يرتفق
لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت
التي يجمعها اسم الحي ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار
او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا فتعتبر بمجاوزته وساكن الجبل
او قرية لا بساتين بها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا
انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت مخيرا ان شاء خرج وقصر
وان شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر وينتهي القصر في الخروج
اي من ذلك البلد علي التفصيل سواء كانت بلده التي خرج
منها او بلدة ينوي بها اقامة تقطع حكم السفر وبعض التقرير
ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد
يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد
من غير

من غير حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبدايه او في اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون
ويحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في الاول لاجل للهو
لتاول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي
وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصي فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف وحمل اللخمي الا ان يتوبوا
ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من
الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته اقوال
ويقصر فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في السفر او في
الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته
في الحضر اربعا ان قضاها في السفر علي المشهور وينقطع القصر بنية
اقامة اربعة ايام باتمام سفره ولو بمحل غير بلده ان صاحب بموضع
مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل
قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثاء قبل اذان
العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشاء ليلة الاربع
صلاها بالحضر لانه انقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صاحب انه يلغي يوم دخوله

ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية انه ان اقام المدة المذكورة بمجرده عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا واكثر ويقطعه ايضا مجرد دخوله وطنه
الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه
او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه
ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو لم لاقامته عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان
نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة شفع
ولم يجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه
من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي
صحة صلاته قولان فـ جوازه اقتدا المسافر بالمقيم
وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتأكد الكراهة
باقتدا المسافر بمقيم لمخالفة سنته فانه يترك ولذا قال
فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه
وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه
فاذا سلم اي المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر
البر وان نوتيا باهله فصل في صلاة الوقتيتين مجموعتين
وهو على قسمين جمع تقديم وجمع تأخير واسباب الجمع ستة جمع
الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين
والعشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر خامسا

ليلة

ليلة ظلمة ذي وطين ... السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وتركها افضل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير
المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين
لانها التي يمكن فيها ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري
متقدما او متأخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه غير المختار
انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امرأة راكبا
او راجلا او سائرا او نازلا سفر قصر لا يشترط ان يكون غير عاص
به وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافته ولا لاعادة الثانية بوقت قاله الباجي
دون البحر لانه لا يبيح الجمع للمسافر الا لجد السير خوف فوات
امر وهنا معدوم في البحر فـ اذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل
بفتح الميم والهاء المنزل وهو عين ما ترده الابل وغيرها عن محل
نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في
اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع
وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الخاص ولذا
كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وعند الجواد ما اذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت
عليه وهو نازل فهاتي ضربا وكذا ان نوى الراكب او السائر النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا

واشتد او هو قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوي
النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما
ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل فتكون الاولي في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحة لها ايقاع العصر
في ذلك الوقت وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل
ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي
مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوي النزول بعد اختياري العصر
وهو الاصفرار الي الغروب صلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر
لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها
لنزوله في الضروري ايضا والعشاءين كالظهرين علي ارجح التاويلين
فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعهما اعمال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه
وهو راكب اتفاقا ورخص ندبا في جمع تقديم ليلة بين المغرب والعشاء للمطر
وهذه الوابل الذي يحمل اواسط الناس علي تغطية رؤوسهم الحاصل قبل
صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا يجمع
للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع
لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما افيده

التتمة وصفة الجمع المذكور اي للمطر وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب علي
المنار اول وقتها علي العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر
ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
قاله الحوفي او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولي
بثلاث بعد الغروب كما قاله اللخمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون
غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة
قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون الي الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد
بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع
الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير سنة
وكل كما مر بالنية واقاستين وفي جمع العشائين الظهرين بعد
الزوال من خاف علي نفسه الاغماء او الحمي او النافض او الميد
وهو المريض الذي لا يملك نفسه عنها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر
فان قدم واحد من هؤلاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شيء عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة
من الصلوات اربعة الاولي وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة
واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة
ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم وسنهم اختياريه

للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر
لعذر نام لا دبه يلغو ونيال وقت ضرورة للصلاة يكره فقط هو
تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح
ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما
وفي الامام روايتان الان يكون عقد ركعة من الصبح فلا
يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المصري
كتابة الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه الحق لبعض شيوخه
ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش خروج
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا
بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر
او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب وان تباعد
اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله بها الا لمن اقتدا بمن يري
وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا
به ابتدا ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم
ابتدا انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان
علم في الاثنا وعيد فنيهما نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا
فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما
اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويجزي
بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان
نوى

قوله ويشفعه اي الوتر ويخرج عن شفع اه

١٠٥

نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
والافعال ولا يضرها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضى الاول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر
معين من القران يقرؤه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخه
السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور
اهل الفقه وصنيعهم هو الواضح لانه المنصب على ظاهره النصي
اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث
بما ذكرنا واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب
فيقرا منه فيها وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب
الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا
ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح
وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم ركعتي
ما عدا ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد
يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا الحال

والدليل على ان الافضل في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الخ ان عائشة سئلت باي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين

قوله في الصور الثلاث صوابه في الاربع

فيما يأتي له **وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر** لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانه من توابع الصبح واذا كان الصبح اولي من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله **الشر وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والصبح** [illegible] لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانه من توابع الصبح واذا كان الصبح اولي من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه **الثانية** من السنن الموكدة **صلاة العيدين وهي سنة موكدة** عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر **في حق من تلزمه الجمعة** وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ **مستحبة في حق** من لا تلزمه الجمعة من العبيد **والمسافر والمرأة** والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيامهم بوقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها لتحريم او لعدم الحجاج لان اقامتهم لها جماعة

ذريعة

د/ريعة الي دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وليس عندهم تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر انه يصلي بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدا به مخالف في الفروع مع رويته انه يأتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان** [illegible] **بغير اذان ولا اقامة** ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها لذلك وما في ح غير ظاهر **يكبر في الركعة الاولى بعد الفاتحة** **تكبيرة الاحرام ست تكبيرات** ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعدما انتهى قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتدئه وهل يعيد القراءة بعدما يأتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام** فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة على مثلها في الركعتين وعلة مشروعيتها العبد او سعاد بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الي المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكثر التكبير لينطلق

والظاهر انه ينبغي اه

ثم قولين بالسنة والندب اه

في الكلام قبالتاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير
القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم
بان ما في الماخوذ اي صلاة العيد منه من الاحرام في الماخوذ منه
وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال
ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذا من الرباعية ثم انه يكبر
في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي
على انه لا تخفى كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيؤخره ولكن
يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد ح من رواه بعد قاله ح
وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت والسجود لزم
مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض واذا زاد في الركعة الاولى تكبيرة
كالثانية لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير
سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره
بل هو خلاف الاولى
الفصل بين التكبير بقول او سكوت الا ان يكون الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر
تكبير المؤتم ويتحرى بها تابعته للامام وعراه مؤتم لم يسمع
وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة
مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ولم يضع يديه على ركبتيه له
واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن
لسنة واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا
واما الماموم

فيؤخره وتتم الاولى سبعا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي صح

واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر
لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن
ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في
كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به
هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الاولى
وهو يقرا كبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض
التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة
بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته
والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها
حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى
وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام
الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه صح
واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتتها الركعة الثانية ايضا بان
ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام
كمن ادرك دون الركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة
التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد
وانما هي للقيام ممن ادرك دون الركعة او لا يكبر للقيام هنا لان
تكبير العيد عن تكبيرة للقيام تاويلان وقضى الثانية
بخمس غير القيام وسن يوم العيد امور منها خروجه

المعتمد ان صلاته لا تبطل اذا اتى بها عامدا ... الركعة

لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله
بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر
بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد
السمت والوقار وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى
الا بمكة خاصة وعدو الامام بها اضحيته ليراه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها
بالمصلى او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا
ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين
بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع
القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح [illegible]
ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر
نفسه لا بجحود ولا تقشف ويستحب ان يذهب اليه ماشيا
فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب
الرجوع من طريق غير الطريق الذي جاء منها والفطر قبل
الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات
وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم
تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره

اي الفطر

قوله ولا ينبغي اي يكره اهـ

قوله فهو مبتدع اي ارتكب مكروها اهـ

اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على
كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا بانه اهل الجنة الذين
جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت
ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك ومافيه ولغير من يضحي
فيما يظهر خلافا لعج لفعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير
فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي كذا ابن حزم اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا
سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي
الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه
ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها الا بمسجد فيهما وهي سنة عين في حق كل
مكلف ذكرا وانثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها وماذكره المص عزاه ابن عرفة

قوله كسوف الشمس ان قلت ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوءها فالجواب قيل اذا اراد الله تعالى
ان يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع
ولم يجف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى لشيء الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله
دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوءها وقيل سبب الكسوف ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير
الملائكة لانها جماد في السما
جرادا وقعت فيه الشمس او
بعضها استتر نورها ايضا لما
واما ما يقوله المنجمون من ان
الشمس اذا صادفت في مسيرها
العمر حال بينها وبين ضوءها
فلا اصل له قاله ابن العماد اهـ
شـ ب بحروفه

اللخمي عن ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بالمامور
بالصلاة وخصوصها بمن تلزمه الجمعة قولا المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي تعلقها على
حاصل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا
مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا
وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان
دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب
من تعرض له عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عن ما استغربته
انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها
عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا قبولها فعله
وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز
بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا
حتى سن التزويد وسن ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصول المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال
فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل تفعل بعد الزوال
قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا

اي الاجهوري اهـ

اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير
اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من
الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده
المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق
وسند وعلى احد القولين والاخر تعينها فيه على ظاهر ما لابن
ناجي وكذا يجري هذا كله في الفاتحة في القيام الثالث
والرابع ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير
تطويل اي الا الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام
الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل بان
ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله
قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال الناسخ مسرع في قراءتها فيكون
قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع
كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه

صوابه الثالث
والرابع اهـ

الثانية

كالركوع الثاني والسجدة دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا التشهد ثم يسلم ويمنع الانعقاد في
يوم عيد ان لم تنجل وكنى يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة
بغير صفتها واعيدة ثاني يوم اذا لم تنجل اذا انجلت بعد ان
كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك
والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكره ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قاله ح عن الطراز واذا قلنا بين تطويل السجود
فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة
فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه
من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة يجري
على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي
وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل اذ كان امام تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة
مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله
ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بعدم
ذكر غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وانها ثاني قاله عج

قوله ويمنع اي على سبيل الكراهة اهـ

وابن

وابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطا
الله فيوهم ان المشهور على الاطلاق واسقط كلام ابن الحاجب
الثاني وصفتها كساير النوافل ركعتان كذا في نسخة
وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب
لطلب التكرار حتى تنجلي كما قاله القاكهاني فليس المراد ركعتين
فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وهكذا فقيه حذف
الواو مع المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما
اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد
لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمعها اي
يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو لغاية وقت
غيبوبته من الليل منخسفا صلى له عند الشافعية لان سلطانه
وهو الليل باق عند فان عدم السبب ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب السقي
لا طلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع
لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي
او غيره ولو بسفينة في اجاج والمشهور كلام ابن الحاجب
بعدم المحتاج وهو كذلك فان كان في خصب وطلب زيادة فقط
لا تستن بل تندب قال اللخمي اقامة غير المحتاج للمحتاج لخبر من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى
ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجاب به وزاده المازري

وركعتان وركعتان ...

الاستسقا في اللغة مطلق الطلب واصطلاحا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم اهـ

للمحتاج

بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز وتكره قال ويدل على
ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب للصبي وللمرأة وعجائز ولعل الفرق بين ندبها لما ذكر
بصلاة واستنان الكسوف في حقهم كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه بمن اتى فيها
من الاستسقاء فان الجدب خاص بناحية دون اخرى كذا قيل
ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقاء اخرى
لانه جدب وتحمل لاهله والعقاب به اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي
وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة
الما **وصفتها كسائر النوافل ركعتان** من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرج الامام والناس الى المصلى الا في
مكة فبالمسجد مشاة متواضعين بثياب المهنة ويندبان
يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامرهم بهما
الامام بل بالتوبة ورد التبعة والذين يخرجون المشايخ والعجائز
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا البهيمة ولا
حائض ويكره منع اهل الذمة من الخروج مطلقا ويندب انفرادهم
عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
ان يسقوا يوم خروجهم فيفتتن بذلك ضعفا
المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط والمراد ضعفا
لا يتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير

التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه التامين عليه ومنه
خبر الموطا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النساء ولا يحول بر نسه ولا غفارة ان لم يلبس كردا والتحويل
قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى
الخصب بعد الدعا الذي يرد القضاء المبرم كما في خبر ولعل
وجه ما في النقل بناء على انه للتفاؤل اي انتحول الحال من المعصية
الى التوبة فيحصل قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر رغيبة**
تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة
فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوبهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنها
كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله فان
ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين
شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا
يجزيان سواء تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي
فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في
ثلاثة وهي تبين تقديم احرامه قبله او بعده وعدم تبين
شي ويندب ايقاعهما بالمسجد ونائبا عن التحية ويحصل
له ثواب الصلاتين ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد والخطيب

قوله مستحبة استحبابا بالما روي انه عليه السلام سيل عن صلاة الاوابين فقال هي صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا ومن داوم عليها غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وكذا مرفوعا ما من عبد يصلي الضحى لا عرجت الى الله وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه وفي الحديث ركعتان من الضحى تعدلان حجة وعمرة متقبلتين وقال الشعراني في كتاب العهود من واظب على الضحى ثم تركها بغير عذر فانه يخاف عليه من ان يصاب بمكروه في نفسه واولاده فباطل بتمنه على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي بل هي كسائر النوافل لا حرج في تركها

لخبر ابي سعيد كان رسول الله يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها فان قلت كيف هذا مع ما تقدم من ان من تركها قالت يا رب الخ الجواب يحمل ما سبق على ما اذا تركها كسلا وهنا على غيره اه اصيلي

قوله تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اخرى اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وورد اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال صلاة ركعتين اه

ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركها ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد** وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاها بعد طلوع الشمس ويحرم قضا غيرها من الا هي فللزوال **ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط** وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة** استحبابا متاكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين وانما اراد بالاوسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرفه للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذا اخص من بنية نفل مطلق ومن المستحب **تحية المسجد** ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها

وهي حق

لقوله عليه السلام لا يزل عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وخبر ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نومه الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه اه

لقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه

لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يحدث نفسه بسوء وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اه

وهي حق لله وهو اوكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب **وهي ركعتان** لمريد جلوسه **قبل ان يجلس** وكره جلوسه به قبلها **ولا تفوت بالجلوس** وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او ارادة سوا كان في احد القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فاركعتان فالصور ست تامل **ومن المستحب** متاكدا **قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر** وندب انفراده فيهما ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا وندب ان لم يرده ولم يطلب به ولكن افاقي بالمدينة وينشط لفعلها منفردا **ومن المستحب الصلاة قبل الظهر** لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا تحديد فيها على المشهور ان الافضل ان تكون ركعتين ولو ظهر او عصرا وكذا يقال في ندب قبلية العصر **وبعده وقبل العصر وبعد المغرب** وبعد صلاة العشا **وليس في ذلك تحديد** عند مالك **بل يصلي ما تيسر** ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد سنية العدد فلا **وسجدة التلاوة** وهي مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف **للقاري مطلقا وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب ويسجد من كل مستمع مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا قري عليهم القران لا يسجدون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فما في الصحيحين ان ابن عمر قال كان رسول الله يقرا القران فاذا مر بسورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه وثبت عنه عليه السلام انه قال اذا سجد الانسان اعتزل الشيطان يبكي ويقول

مسئلة يكره تعمد السجدة في الفرض وفي الخطبة ولا يكره تعمدها في النفل فذا او في جماعة جهرا او سرا
لكن ان قراها في الفريضة يسجد وان قراها في الخطبة فلا يسجد فان سجد في الخطبة فعل انبطل
الخطبة لا خلاله بنظامها بسبب السجدة التي سجدها ام لا وهو الظاهر قولا اشهب بنزل ويسجد
مع الناس اكثر من ونق قوله وهل سنة الخ وشهر ابن عطاء الله والفاكهاني وعليه الاكثر
ومقتضى كلام ابن عرفة انه الراجح

وتحويله او فضيلة وهو قول ابن الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب وكان ينبغي له الاقتصار على الاول فان القول بالفضيلة لم يشهر ونسبه ابن الحاجب به لا يكفي في تشهيره اهـ قوله وسجود التلاوة اي واحدة فان كرر سجود التلاوة سهوا فانه يسجد لزيادته اهـ شرب

وحيث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها
ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجد على الكافرها
خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم
يمكن الدوران ولذا افتت النافلة وليس لها احرام زايد على
تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة على نية الفعل لتعينها
لا الاحتياج لها وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية
تعينه لا لا احتياج لها وهو الصلاة ولبعد السقط ما يقال
كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا السلام والظاهر
ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلها خروجا من
الخلاف ويخط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها
منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر
كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد
الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في
الجملة لادخال سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن ركن
من مترض فاد عاجز عن ركن ومن سنتهم من مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع
امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون ذثاني شروط المستمع
ان يكون القاري غير قاصد الاستماع الناس حسن قراته
فان

فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الريا
والعجب فلا يكون اهلا للاقتدى به واختار اللخمي السجود
لان الظاهر انه طاعة والسراير لله ثالث الشروط والنظر
لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القران
ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار وانقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لتصان
قراته عن خلاف ذلك ويشمل ايضا ما اذا اقصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف لم يستيقن
فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان
وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك
القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو ابما في الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود
انتهى اي قبلت من داود ومطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على اجابته الحق في الزوجه
بعث الملكين يختصمان له وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة
عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر وليس
سجدة على المشهور في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله
وهي ما عدي التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها اخرها

[illegible]

قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد وبا يرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى **فصل** صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على من يغسل تثبت له الوصفا الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما وخشية تقطع جسده منه او ترليعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان الغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليه ولعلى نها.

انتهى

قوله بينهما اي في الغسل او في الصلاة اهـ

المراد بالترابيع التسع اهـ

قوله تقطع جسده اي انفصال اجزا بعضها من بعض اهـ

انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثنا ها كمل الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا ... تجزيه ايضا على شخص الميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في النعش واحدا عتقده جماعة نزعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقدا انهما واحد ونواه في الصلاة اجزاة عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا لكونه اي جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا **قلت** هذه جنازة اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا التكبير الاول واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها **فان قلت** هل يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير **قلت** ذلك في هذه المسيلة بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله ع ومخاده في دعا التكبير انه

اذا اتى بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة
عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى
يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه بل يسلمون
ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره معتمدا
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تبطل وقيل تجري
ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان
انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا
الرابعة وسلموا فان نقص عمدا معتقدا لمن يقول انها ثلاث كبروا
رابعة ولم تبطل عليهم وان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع
فهل يبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو الظاهر لما تقرر في
قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل صلاته لانه
ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى فقط ويكره فيما عداها وقال ابن
تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيها ويجهر ويسمع
الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء
قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم

ثم يدعوا

ثم يدعوا الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد
الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في
المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة
ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد
الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله
عياض اي وما في معناها ولا يستحب دعا مخصوص كما
تدعيه من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال
الشيخ لطوله انتهى ثم قال الا انه استحب في المدونة دعا
ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا
على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم
يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى
وظاهره انه كان يقول عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام
بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى
ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لا ان دفن
بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام
من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه الامام يسمع

بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم
المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه
فلا باس ولا يرد على الامام سواء سمع تسليمه ام لا وهو
مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة وفي
مختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه وعزي
للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم
طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على
سلام الفرض العيني

الباب الثالث

في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة وسيبينه جميع ذلك تجب على الحر المسلم
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي
المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج
الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي
او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن
الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة لتخرجها
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته
لما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر
من الدينار المصري المسكوك والنصاب بها ثلاثة وعشرون ونصف دينار

وخروبة

وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وعشر درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم يجعل العشرة دراهم المضروبة منها فان بني عليه فقد يجعل
خمسة وثلاثين نصفا كما كان في ستين واربعين والف فيكون النصاب
ستماية نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد يجعل
اكثر كسته وثمانين والف فانها باربعين نصف فضة والواجب في ذلك
القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجموع
من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو
حولا كاملا ملكا كاملا

فصل في زكاة النعم

وهي الابل والبقر
والغنم فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي ترعى كلا من المرعى وسواء كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها
اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظباء والغنم
مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب
والنظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا
كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل
شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه الغزالي
مع مجيء الساعي ان كان وبلغ وعد واحد فان مات ربها قبل ذلك لم
تخرج اما الابل ففي كل خمسة شاة جذعة ذكرا كان او انثى وهي

كاملا

ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في
البلد الضان والمعز سواء او الضان اغلب اما ان كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا
بلغت خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده
بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في الثالثة فان فقدا ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما
حكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من
صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة الانوثة
والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فلما زادت تغير ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي كل مائة وثلاثين بنتا لبون

وحقة

وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجواميس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا
لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا
يكون الا ذكرا اذا لا لبس وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى
افضل كما قال ع وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا الانثى وهي
الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان وفي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين
ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة في
الضان والمعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحد وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ماله سنامان تاتي من خراسان الى العراب الابل وضم
جاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم
او ابل بختي وعراب او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان
وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصابا وهو
غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما

والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض

من الضان

ويترك الثالثة والاكثر لكن تؤخذ الثالثة من الاقل بشرطين
كونه نصابا وغير ونقص والاثنان يؤخذان من الاكثر على الكمال
تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل
وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب والعجوز
والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا يأخذها الساعي
الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز على ان
الصغيرة ولا يأخذ قيمة ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة
اجزاه على ان ما اذا طائع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو
اي الحرث الزرع بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش
غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز
ونحوها مما هو مقتات متخذ من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر وهو كالقمح فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والجلبان والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة هذه الثلاثة
بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب
ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب
الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم والجوب ثمانية
عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون التي تجب فيها الزكاة
فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع بضم القاف
والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية والتبن
على المشهور

والقرطم بضم القاف والطاء وقرطم بكسر القاف والطاء وقرطم بفتح القاف والطاء

٩١

171

على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان
ونصابها اي الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل
وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المكي لا الورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة وهو خمسون وخمسمائة من الشعير المتوسط
مخلوط طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب
وويبة بكيل مصر الكبيرة من سنة ست وثلاثين بعد الالف والآن
سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع ترجح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ... واكبر ايضا ...
والذاهرة المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما قال الشيخ وانما تعتبر
الاوسق بعد الجفاف ومع ما فيها من الحشو والرطوبات
فيقال لما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان
كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتتمر كعنب مصر وغيرها قدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير الا اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
اذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة
ثمنها

الوسق معناه لغة الضم والجمع

الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي من غير مشقة كماء السماء
ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر
ما يخرج من الذرة ولو صنع عليه عند زرعه قليل [illegible]
ونصف العشر فيما سقي بالالة كالدولاب فان اخرج العشر جهلا
والزرع اخضر يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع
الاخضر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع
الاخضر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما
في الرجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله
ح ولو سقي بهما وتساويا في السقيان مرة وعدد سقي فكل على
حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر ومن
الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فحمله فيغلب الاكثر او يكون كل
على حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد
الاصناف الثمانية المذكورين في القرآن في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول الفقير وهو الذي يملك
الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم
به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له
كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين
وهو احوج من الفقير لانه الذي ليس له بلغة بدليل اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قالت وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد

مقصورين

مقصورين فهم ساكنين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط
فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب على
انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل
القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي والحرية لان
العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ملزاده في المختصر في شروطهما
من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بالتجمل
المستغني شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه
نعم لا بد من كونه لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا
لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال والفوهم
الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح والباجي انما
يعطون منها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل
اعتماد هذه الحرمة او مساواة الناس كالميتة الثالث من الا
صناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطي منها
وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر
ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلم
ذكرا بالغا حرا عدلا لا غير هاشمي الرابع المولفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الان
لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك والنظر للمراد
بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر

اولا عا تنحصر فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم
من حال المعطي بالفتح التالي للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو
الذي يتنقص كلام الحرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها
منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على شي لم يحصل فان لم يقدر
على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس
من الاصناف الرقاب المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى
منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا
مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري بغيرها او ملكه بغير شرائها
ولا ما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنهما وان كان يعتق وولاوه له
وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزي عنها شراوه
لمنعها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها
للامام فيرى هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فتجزي لانه
فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا
من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلها في ذمته
وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الا
صناف الغارم وهو من اذان دينا لادمي يحبس فيه في
غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه
ولا يجد لوفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين
لاربابه الدين وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي ثانيه

الخ دين

وهو الرقبة

اسعد الله

الخ دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين
ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره في
الشرع لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والحول عجزه تقتضي
والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضاها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله
والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط واله الجهاد دون الحج
فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع فيه في سفره حيث احتاج لسفر غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرطان يكون
حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي وان كان قد اعطي منها ولو هاشميا
لان الكفر يخرجه فيعطي او ساخ الناس ولا يبني منها سور
يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لقاري لان رزقهم في بيت المال فعلى هذا التعليل اذا
انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي
تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطى منها بثلاثة شروطان لا يكون سفره في معصية الا ان
يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
ونفدت نفقته وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان
وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا وصدق
اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم

اذا ادعى

قوله يصدق اي من
غير يمين

اذا استوفي خلاف **فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق**
والورق عن الذهب يصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سواء ساوى صرفه دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج
عن نصاب نوع النصاب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل
المسكوك وكما له بغير اعتبار السكة حين اخراج الورق عن الذهب
اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن
المسكوك وقال ابن حبيب انما تعتبر بالعين لا بالسكة مثاله اي
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء
مسكوك ولم يجده مسكوكا فيخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر
قيمة السكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعها ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا
عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف اي قيمة الريال حال الاخراج
وكذا الحال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج
صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي
بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية
ذلك عند الاعطاء اذا لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا
اداء ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأ لانه نوى اداءها وجب ولا
اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأت على المشهور ونية
المكره كافية وانما يعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته

عند حلول

عند حلول الانية من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في
اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر
الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نية واشعر قوله تجب نية
الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ
من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني ممنوعه من محل ايجاز اشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي وبه افتى
قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها
له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور
قلد من لا يشترط ويجب **تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه** وهو
موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
فيه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق الزكاة فان لم يكن به
مستحق فرقت به وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي **ولا**
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد اعداما
من فقراء موضع الوجوب **فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل**
اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن لا
فيء بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند
الحول لا في عشر فلا يجزئ فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرف
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما فيما يظهر
قاله عج **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر الواجب عليه من ماله
عند الحول ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط
منه في حفظها ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بدلها لاستفعد عنه

قوله ولا تجزئ الخ هذا ضعيف والمعتمد انه يجزئ سرقة قدر الزكاة اهـ ابو عامر

قوله له اي للفقير اهـ

قوله من الفيء اي من بيت المال اهـ

قوله بغير تفريط هذا راجع للمسئلتين اهـ ابو عامر

فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت
يجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حيث اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من يجد الوديعة ثم اخرها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي
جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهي عنه قوله ونهي الخ
ابن عباس قاله ابن ناجي وان عزلها بعد الحول وعنده الفقراء اي على سبيل الكراهة ا هـ
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف
بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة او بعد
ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للورثة وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى
بها واعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل ثم اولاه
قال في المختصر وقدم لفك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة
اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت حرثا او ماشية فان لم
يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا
كله حيث لم تنفذ في صحته بانه فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال

من راس المال و
عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من
من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع
الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل
الرأي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة ابن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفئ غضب الرب قاله القرطبي وصرفها للاقارب والجيران
لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وفي شهر رمضان اقتداء به صلى
الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف
الوقوع فيها ففي قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة
فيه وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل فقراء فتحصل

فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على التقدير بعيد جدا وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤

منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشر وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والحم على الرسالة وبعث المنادي سنة
الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر وزعم
بعضهم ان فرضها في السنة الثانية ويكون جعلها المزينة
زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال وقولنا انه بعث
بعد فتح مكة ظاهر انه فرض في السنة الثانية او ركثيرة ذكر زكاة المال
والصوم انتهى وهو توهم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم
اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا اشكال عدم بعث
المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه محمود يجب تأويله **وهل تجب**
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والمشهور الآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم او عتق لك كزوجة او زوجها
او طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن
ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني
وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين**
والثلاثة وهو مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن
يلي تفرقتها

يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم تجز ان
عمله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك
اجزأت كالعول وهو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها**
فهو باق ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة
اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا للفقير** اي فقير الزكاة على المشهور
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع
لمالك النصاب اتفاقا وهو ظاهر لان حكمه سد ريعتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع للغني ولو عاملا ولا
لمؤلف ولا لمجاهد وللآبن السبيل بوصف الصالح
لبلده ولا لكاتب بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما
بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها
وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا بأس بدفعها لاقاربه
الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى **حر مسلم وهي**
اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت**
اهل البلد فان كان قوت المخرج منه او من غيره فعلى غيره الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد
في البلد نوعا او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن

ودرة واقط وسلت وزبيب وتمر واتنين او غلب فيخرج منه قطعا
وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد ولو
اداكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها
تجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد
وان قل جزؤه فعبد والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق
ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر
نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل
والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها
لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من
تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان نفقتها
على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم
الوالدين الرقيق لها لا من باجرة ولا تلزمه نفقة زكاة من يمونه
بالتزام او تحمل كحامل بابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر
مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي
اربعة امداد على مذهبه لا مدا الي على مذهبها وقولنا على المسلم
الخ احتراز من الكافر والرقيق والمعسر لانها لا تجب على المعسر
والمعسر هو الذي لا تفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من
يسلفه اياه او بعيد ولا يرجو وفا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من حال
لاخر

لاخر فيقال للصمت وركود الريح عن الهبوب والوقوف الفرس
وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة
عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم
مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج المس الموجب للمفطر يوما كاملا
من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه
ان امكن عملا بالتصوري في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن
عباس في عمدة وركانها ثلاثة [illegible] لان داخل الماهية اي ما لا تخرج
منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد بها معنى ما
يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية
او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة وثانيها
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم
وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال بعضهم

شروط لاداء الصوم نية … اسلام وزمان للادا قابلا
كذا الكف عن مفطر شرط الوجوب له … اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما … دخول شهر صيام شرطه بجلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال
الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل منافذ الى الحلق وان لم يصل للمعدة
حيث كان من الفم او [illegible] فان كان غير طالع فلا شي عليه ان رده من الحلق

دبر ووصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل أدنى مخارجه وأوسطها
وأعلاها التي هي الهمزة والهاء والمراد لأصحابنا نصا وللشافعية
أن مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج
الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي وكنى بقوله إلى ونبه بـ
الحلق على الفطر بالوصول إلى المعدة بالأولى وكذا ما وصل إليها بحقنة
في دبر بمائع لا بفتائل ولا بتقطير أو حقنة بإحليل كما في الشرح ولو بمائع
وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة أو فوقها فيما يظهر وعم بجوفه
على ما في التوضيح من الفم والأنف والأذن كصب دوا فيها أو اكتحالها
بآلة كعود فلا شيء فيه وإن خرج خروجها لأنه لم يصل بسببه إلى الأذن
شيء وللشافعية فيه تفصيل والعين كا كحال النهار فإن علم من عادته
أنه لا يصل إلى حلقه جاز كما في المدونة فإن اكتحل ليلا ثم أصبح فوجد
أثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه نهارا لأنه غاص في
أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن وكذا يقال
فيما يصل من الأنف والأذن فعلى الصائم تحقق الوصول للحلق من
هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها أو شك فيه كما يدل عليه
لفظه فإن تحقق عدم الوصول لاستعمالها في غير وقته ووصلت
وقته فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب أن ما يصل من غير هذه
المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن رأسه فوجد
طعمه بحلقه أو جعل برأسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في الحطاب وابن
غازي وأما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده
على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بين مسام
اليد والرجل

اليد والرجل عن الجوف بخلاف الرأس تنبيه قوله كجماع أي
تغيب حشفة بالغ أو قدرها لا غير مطيق فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها مني أو مذي وأخرج بقوله
إخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب وأراد بالإيصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا إذ وصوله نسيانا
فيه القضا أيضا وسكت عن الإنزال المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه على المعتمد سواء كان عن نظر أو فكر أو لمس أو ملاعبة **الثاني النية**
للصوم المعين وإن لم يستشعر فيه قربة لله بإمساكه عن مفطر
فقوله في التعريف بنية التقرب إلى الله المراد أن ينوي ما يضادها **فلا
يصح صوم بدونها فرضا أو نفلا ويشترط فيها أن تكون معينة
بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا** لأن حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **معينة**
ولو حكما فتنقل المقارنة للفجر **ولا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه**
عن رمضان إن ثبت بعد الفجر **لأنها غير جازمة** حين صحة
عقدها ولا يجزيه أيضا لقصده الاحتياط كأن ينوي صيامه قطعا
إن كان من رمضان فعنه وإن كان من شعبان فنفل وكفت نية
لما يجب تتابعه لا مسرود وذي يوم معين فإن انقطع وجوب التتابع
بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغما فلا بد من نية
لما بقي بعد انقضا هذه الأعذار ولا تكفي النية الأولى لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض أو المسافر صائمين وجب عليهما وهو

قوله للنية [illegible] والتشكيل [illegible] من الليل انتهى

التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول
مالك في العتبية وله في المبسوط لا يجزيه لان الكفارة العبدية حيث
تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الامام مختصر ابن عرفة في المبسوط
عماله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر نسيانا
فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المجاهد فيقطعه على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصوم
ويوم رابع النحر لا يصومه الا ذي الحجة ولا قاضي صوما فرضا
بخلاف رابع النحر فيصام تطوعا لنذر وان تعيينا كنذر المطلق الزمن
لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان التعيين
فصل
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض
ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقدم عليه وهو صلاة
الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء
وحسى بالسين المهملة لا بالشين المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقرات
القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر
تقديم الماء والتمر كما في شرح ابن عاد الا بالسنة طريقة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يقال في تقديمه فقط ولكن اقول شيخنا احمد البشري

تقديم القاف المفتوحة
فطور التمر سنة رسول الله سنة
نال الاجر عبد على سنة سنة
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة عند فطره وصفها
الثمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه
وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا صائم
فيه ولا في فطور الصائم ولانه يتقوى من الضعيف ولانه يوكل ح الا
خوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد في الصوم
وترك السواك بالرطب ويكره به ما يتحلل منه فان تحلل منه شي
ووصل لحلقه غلبة ففي وجوب القضاء قولان وقال في
المنتقى الجائز له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم
الما من فمه فان وصل منه شي لجوفه غلبة او اختيارا فكمه
كالسواك انتهى وقوله لجوفه هو الصواب كما عليه ابن
عرفة ومن وافقه وقوله قبل الوصول لحلقه صحيح في القضا
بالوصول غلبة ونظما النسيان واما قوله وبعد الفرائض
فيحمل على الوصول للجوف كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير
قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي لا يحسن
ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضو

اوسواه كما يفيده ابن الحاجب ويجزم عليه بالجزولي وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء
من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة
لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة
قوله كما ورد علة للصوم
العمل وكثرته عليه كما ورد في فضله وصوم يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثاني
بعد لشهر او وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
ويوم طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع
ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر
وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات
او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة
لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره
اي سنة مفروضة
لا سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول
يوم منه ويوم حادي عشره ويوم حادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم ثلاثة وهو مناسب لكون اول
كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه
ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا يخص بالايام البيض.

قوله ثلاثة اي ثلاثة الاول

الليالي

الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في
الشهر وانما لم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا
ابن حبيب علة لقوله انما لم تختص بها
كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك ولم يرها واستحسنها لسرعة اخذ الناس
اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ
ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص
تقتضي عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز
كما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا
مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل
ام لا ولو ظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا
يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل
امر والواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه
شيء للجوف فقضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره
لمس اوتار الوصلة والقطانين بالريق ويجلي به وغزالة
الكتان لرق الخيط بفيها تمتاط ويجوز ما استطاعت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ... وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري
فيجوز ان كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وسئل
دفعها العبادسة في غزل الكتان للصابغة واكره ...
عليهم تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع
او رحمة او غيرها ولا لغير قصد لذة ولا وجدانها والمباشرة

مقتضى هذا التعليل ان المرأة اذا وجدت طعم الكتان الدمني انه لا قضا
وذهب شراح المختصر انه لا قضا
وذهب ابن فراح انه فيه القضا
[illegible]

كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علم السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم يعلم السلامة
بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والمعتمد انتفا الحرمة مع
الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته من طعام او نسا
وان حلف الغاير عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق
ولو من معينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم
عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا
وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في
كفاية الطالب عن ابن عمر عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن
الا ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها والامة
التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى الا ان لا يتركها ان
حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او يعتبر
هذا مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه
دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد انه لا يخالفه قاله ابن
عكاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم
اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه
وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم يضعفه
او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بغيره المذكور فالوجه على
ما تقدم

ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وح خلافا
لابن غازي فان افطر لامر احدهما من غير العبيد المذكور او لغيرهما
وغير الوجه فقضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا
او سهوا وجب عليه قضاؤه لا لخصوصية رمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشيخ ويجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر
برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لا عمدا او جنون
فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها
بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صائما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب
عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا
ولا قضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا
على القولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص
على الرسالة وقوله ولا قضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول
الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطر عمدا وان في ندب
امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان
او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بيمين سهوا لوجوب
قضائها عليه وبالنسبة ان كان عمدا وجب عليه الكفارة
بخمسة شروط العمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم
وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه برمضان

قوله العبيد المذكور وهو على وجه الزائد

او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا ان كان
يجوز ان بما اواتبلعها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك وعلى الكفارة
في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين
ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم
علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي
وهذه غير قول المختصر او الحيض ثم حصل لما الاجنبي ولا على
جاهل كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصايم وجهل
حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما
من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة عليه او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر ثم ادعى رجل مستفتيا صدق
فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر
فيما يدعيه فان كان ممن يجهل صدق انتهى ولا كفارة على
مفطر في غير نهار رمضان كمن نذر صومه على المشهور
لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر
فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه
مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر
او اثنين او خميس فيلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل
يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع

بالغ

بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة ان لم تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها الاكل او شرب
بفم فقط ووصل لجوفه كما في ابن عرفة ثالثها وصل لحلق ولو مايعا
ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية
الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد
اخراج مني ولو بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد
نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير
على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة
كاملة في الرق لا عتق بعض رقبة مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة
اي الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من
عيب يمنع الاجزا ولا يستحق عتقه بوجه لاحد برق او ظهور القطرة
او اعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال
الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد
او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف
بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج بالمسجد

الدور فلا يصح اعتكاف الدار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن
لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا
عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره كما له **الخ** وهو يفيد
ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه
مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد
على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه
واعتكافه بغير مكي وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليلة**
واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما
يفعل الاكمل وكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله
عشرة وكره مالك ما زاد في كراهة ما دونها قولان انتهى وما
ذكراه في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله
عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها
وكره ما زاد على شهر ويلزم بتجديد المكروه على كلا القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال **الشر** واضافة النوافل
الى الخير اي مع انها انما تكون اي خيرا لا شر زيادة وخيرا
اخرى اما لئلا يتوهم انه من النفل المنهي عنه اي لما فيه من
خوف الريا على ما لا يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به

او لا مفهوم له

او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز
بالاضافة عن نوافل غير الخير لمعنى ان الاضافة بيانية
قال **بث** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي
خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا
على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول
ابن العربي في عارضته سنة مطلقا وحكمه مشروعيته
التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه ابتداء
واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان**
الصفة الاول المعتكف وهو مسلم مميز ولو امراة او صبيا
او عبدا **فيصح من الصبي والمراة والرقيق** ان اذن الزوج
والسيد في النذر او الاعتكاف والا فيصح ثم اذا اذنا لهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في ذلك

184

وفي غير معينة تلحقها منتهيا ولو دخلا في النذر لانه ليس
على الفور قاله سند فهذه اربعة واذا اذنا هما في الاعتكاف
فليمنعها منه ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منعه
السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم
يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم**
فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم
مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر كفارة او غيرهما كتطوع
وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا او الاول فرض والثاني
نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير المحجور
فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه
ابن الحاجب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست
محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت قناديله او قناديله
او سقاية لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا
باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف
نوى او نذر ايام تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع فيما تجب نية دايما لا بالرجبية وكونها
والا خرج وقت الجمعة سواء دخل عليها ان يخرج ام لا على
المشهور وبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم
عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر
ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من انه تركها مرة من غير
عذر

عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار على عمل**
مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير تخلل
منها الثاني والثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها
كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار
على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم دوام منها بحوف
التعاقب انتهى وله الفصل بنوم او راحة نسيه هل يواصل
عبادته ويتيمم زيادة على عادته في نومه واستعد افق زماني
الليل والنهار او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه فان قلت
عدالعم لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو
قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة** قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة
الخ وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان
التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل
الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة
الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال** الكثير **بالعلم** ولو
عقايد وتفسيرا على ما هو ظاهره ولو واجبا عليه كفاية لا عينا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت

ولانه

منشاه

تعليل لحكمه تعليل لقوله وافضله الصلاة الخ

لفعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في
الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والتنور والثواب بل في الفية
السيوطي وهل ثواب قاري الاخبار كقاري القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كما بهرام وتت وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القران**
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب
مثلا ودرس لوحه من القران بحفظه من المطلوب ومحل
كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كان لما يمليه القران او قرايه لغيره قال تت في قول المختصر جاز
اقرا قران اي تعليمه واما تعلم القاري القران فالظاهر انه
من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي
على ان المعتكف يقري غيره القران ولا يكره كتعليم العلم لان
هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض
على كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة
والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة باتفاق بل الظاهر
نفس الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله ويكره ان
يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها تت

على الرسالة

على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من
جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام
بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد لتاذين **او منارة**
لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه
لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن بصحنه
الاوقات والا لم يكره **وان يعزي** او يصلي على جنازة ولو لاصقت
بان انتهى بك انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في
تت ولو كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض
لم يرض ان لم يكن بقربه والاجاز سلامه عليه **او يهني وان تقلع**
غير مكلف مما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد
كما قال مالك والاخالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقوم
احد بحجته ولا لقضا دين ولا لطلب حق ولا يمكث بعد
قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته
عليه كالراعف يخرج ليغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة
فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف**
برمضان لفضل زمانه على غيره **ويتاكد بالعشر الاخير منه**
لفعله عليه الصلاة والسلام وللية القدر الغالبة به لخبر
التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي في العام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول

صحنه سطحه
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه

هذا كمصطفي ... ... اذا كانت ... ...

به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة
به فلا تلزم دائما بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر
اهل العلم واختلاف الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو
اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة
الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن
دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير
من رمضان ندب له مكثه معتكفا ليلة العيد ايضا ليمضي
منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام

فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل
في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا سكر منه ليلا
وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد المسكر ولذا قال في المختصر
وسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر بنبيذ حلال لم يبطل اعتكافه
ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكبائر فرجح المص البطلان وحكى في المختصر
فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلان وليس
من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه
بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الان امدي ولا يقال
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار

العزم

العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما قاله **التتائي** على الرسالة وليس هذا
كذلك بل استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة هو
واختلف في فعله حلقة الاستاد في المسجد هل هو صغيرة
او كبيرة فيبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع**
ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما **ومقدماته**
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة**
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة
بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى القبلة
بفم فلا يعتبر ما هنا من القصد والوجدان كما في النقل
لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعليه في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلة بغير قصد ولا وجدان كوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو بنذر والحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا وعليه في
الرابع قضيه واصله باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة
او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا
في مانع الاعتكاف كحيض او مرض يمنع مكثه بمسجد كسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم في الرجراجي واعتمده **عج** منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات

الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني علي ما مضي ان كان غير
معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان متدوبا معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر
وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة علي تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا او فات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاوه علي المعتمد
وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات زمنه ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكافه بمرض
او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفايت
او المفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق
فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعني او **نهارا وبالخروج**
من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بل لطلب
حد او قصاص دين او لقوم احد يتحدث معه بخلاف خروجه
لمعيشة اي شرا ما يتقوت به لا لتكسبه او سوال احد
قوت له بخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة
او نحوها فيخرج ولا يبطل **وتقدم** ما للعلماء اذا فعل به
ومنه بول في مجري محل يتوضا فيه بالمسجد **تتمة**
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف علي وجه تعسر اقامته
علي جل الناس

علي جل الناس شرع في بابه ما يتيسر اقامته علي جل الناس
وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
انتهي ودفي المدخل وينوي الاتي الي المسجد الاعتكاف عند
من يراه والجوار علي مذهب مالك وغيره ممن يشترط في
الاعتكاف اياما معلومة واموالا معلومة انتهي فلا خلاف
بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا
فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية
فعندنا ينوي الجوار ويسمي به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف
ويسمي به وهذا ان نوي او نذر يوما فقط او ليلة فقط
او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوي
او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو**
واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال
الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول
عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو المتقبل
واستشكل بعدم اطلاعنا علي القبول واجيب بان ظهور
علاماته بان يزداد بعد خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب ثلاثة
شروط اشار لها بقوله **علي الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع

اعلم ان الحج ثابت وجوبه كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر مرتد الخ

فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير
المستطيع ممن هو ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام
صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا
عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف نحو عليه
الصلاة والسلام وبهذا اجزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن
على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على
مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى
او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا .. لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية
بغير سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر الا
واعتبر في الاستطاعة ما يرد به اي اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة
العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر

وذو الحجة

وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس
وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا .. وكسر حا حجة قد رجحوا
خلاف القولين ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر لفظ الحجة تغليب
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا
قبل الفجر والى عدم الاثم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه
قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه بعد
فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكانه مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران والا دبا لمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج
او قبلها او بغير عمرة كمتردد لها بنحو كفعة ونحوها
ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه الثلاثة كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم
بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل
او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه
كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات
حيث لم يعد لبلده او مثله ولو لحجاز نص حيث التمتع
وبقي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة

بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف
المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا
يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها مسند
ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله عليه الصلاة
والسلام والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنها الاندلس اوهو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا
هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم
لمن توجه من اليمن والهند وبما في تهامه وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق
ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية
وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار علي النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن
وهب التسمية احب اي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج
وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
التلفظ اولي للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول
ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما
ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء علي الدابة
اي للراكب لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب
قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة
شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم يبقي ما يزال
من الشعث

من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما علي بدنه من شعر
مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطين وقص شارب لا حلق
راس فان المطلوب بقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال في المدونة
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقي رائحته بعد الاحرام فان
فعل فقد اساء ولا شيء عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة
ولو حائضا او نفساء الغسل متصلا به ويدرك فيه لانه
للاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون بذي طوي من بيوتها ولا تغتسله
الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله
الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من
المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت
وسبق للمص في الخاتمة انه يندب الغسل لدخول المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في رداء
وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو
ليس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء ولا يصح
ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان
التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب
المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب

قوله وان لم يقعد ... الا عند الكلام
... كما في شراح ...
جملة وتفصيله ... ولا فدية عليه
فان كان بيسير ... وعليه الفدية
فان كان لتشبيه احرم اهـ

بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على
عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن تقدم بيته فعه تصريح ح
التلقين وعبد الوهاب في الرسالة بانه من واجبات
الاحرام التجرد الان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على
كتفيه ان كان قصيرا والا طرح به كما في البيان وهو ان
يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه
الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي يأتزر في وسطه ويعلق
طرفه ويشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني
طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويشق كل طرف
من طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا
يربطه بنفسه ولا حزام عليه فان فعل لغير نفقة
افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير
الصغير فيهما ولا يضر الفلقتان المخيطتان سوا
سوا جعلهما على كتفيه او في وسطه وتعليق ازار
بهما الحدوة كحدوة اهل البر ومثلها المداس بخلاف
التاسومة والسرموجية فلا يجوز لبسهما الا
لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث
السنن

ثالثها من سبب التلبية ان
ابراهيم عليه السلام لما امره
الله تعالى ببنا البيت فبناه
امره ان ينادي في الناس
بالحج فقال يا رب واين يبلغ صوتي
فقال الله سبحانه وتعالى لابراهيم عليك
النداء وعلينا البلاغ فصعد على
المقام وقيل على جبل ابي قبيس
فنادى ايها الناس ان لله بيتا
فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق
الارض ومغاربها من بطون
النساء واصلاب الرجال فمن اجابه
مرة حج مرة ومن اجابه اكثر
حج بعدد ما اجابه اهـ

السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام
بغير صلاة ولم يصلهما بعد بوقت حل وبادي يعرض
ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية
اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا
او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا
لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا
طويلا زائدا على مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا مع
نسيان فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير
الفصل وهو لا يوجب دما ثم تثنى وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
وهو المختار لانه ثنا واخبار ومستانف فيهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار على هذه لانها
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط
في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره
وكذا اسرارها ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته
به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه
وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن
بشير وفي المدونة وهل لمكة او للطواف خلاف حتى
يبتدي الطواف رحكاهما في المختصر منسا وبين

بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا وصل مكة طاف وسعى
وعاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى
عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة
العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو واحد وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبتين وتقدم تبيينها
فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران
ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان
يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من افعال الحج من طواف للافاضة ورمي الجمار يسن له ان يحرم
بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران
افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة
والهدي لتاسعها اي فهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين
تفضيل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه
والسهو طارئ على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف
الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد
كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل
وان سقط النسكين بالقران لتبعية العمرة فيه دون الافراد

[illegible]

لعدم

لعدم تبعيتها فيه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة
وكل ما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس
الخاتم وكذا محيط بعضو بخياطة كسراويل وقباء
او بعقد محيط
عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زرا
بالخياطة فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال
كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا
على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر
فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو والمخيط فكان الاحرام
خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع
لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر وقال
الزركاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصر
الرخصة على مورده واحرام المراة في وجهها وكفيها
فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صنعة الكف من قطن ونحوه
لبقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر
عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد
لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرزها

لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن
لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لالاجل
الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه
ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
كزيت فان فعل افتدي ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او لحية او غيرهما
لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت
في قول الرسالة في قوله وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنب الرجل
ونصه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب
ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب
كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس
ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت
بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل
بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق
الراس انتهي وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو

الذي يحرم

الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلهو
كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة
الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله
من صابون ونحوه والا ما سقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا
او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف
بالحلق وما في معناه التقليم فان قلم اظفاره افتدي الا ان
ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع
شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام
وان كان لاماطة اذي افتدي ويحرم الجماع ومقدماته هـ
ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من
بالغ او غيره وانظر هل لا بد من كونه موجب الغسل ان وقع
من بالغ فان حصل وطي الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوي
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطي الصغير
وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع هـ
استدعا مني وان بتنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا
استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف مطلقا سوا وقع بعد
فعل شي من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما
بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة
وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول
احدهما مفيد كما افاده المص بقيد بن عصوله يوم النحر

ويحصل فيه يوم النحر امور اربعة
الرمي والنحر والحلاق وطواف الافاضة
وجمعها بعضهم في كلمة فقال رنحط

اي الجماع والاستمتاع ...

او قبله وكونه قبل افاضة وعقبه وبما فيه الهدي القيا
منيه قبل الوقوف بمجرد نظر وفكر ومذيه بلذة معتادة
وقبلة بحج تم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا
الامذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي
بعلم الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بعمرة وقضيه

الركن الثاني الطواف الفرائض وهو افضل اركان الحج لاشتماله
على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا
اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه
تقدير مضاف اي معظم اركان الحج عرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف
بها انيه **وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
ستة السلامة من الحدث والخبث** فان احدث في
اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد ميزره
نجاسة طرحها اذا امكن وبني على ما فعل على الاصح **وستر
العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد** لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به
والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها انما
اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين اليحت في رحابه بخلاف
الطواف **وخروج جميع البدن عن البيت** فمن جعل اصبعه
في حلقة من شاذروانه لم يجز طوافه وكذا الايد حل وهو

طوف

طائف بطل كذا ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو
نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين
وثانيهما انهما سنة في المختصر وفي سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب
قرائتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت
جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته خمسة المشي** تبع
المختصر وعده من السنن على مقتضاه فيه نظر اذ هو واجب
ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود** من خطايا
بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتعددة
بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ووضعها
على فيه من غير تقبيل وان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده
ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كلما مر به
ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي
يعقبه الحجر الاسود في الطواف **في اول شوط** بيده ان قدر
ووضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضي وندب باقي
الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال
طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر
الحا المهملة المسمي بالحطيم ويكره له مسه بيده فان بدره

السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
علي قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط وطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شي في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من
الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال
في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو
اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري
وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا
اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل
ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة ووداع او غيرها
او غيرهما غير القدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران وترك
الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش
وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة ويكره
القراة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر
واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع.

وتشرا

وشراء واشتراط بنسيان وتغطية فم وانتقاب مرأة هو
وركوب لغير عذر بنا علي ما قدم من سنيته المشي وتقدم
ما فيه وتقديم طواف عن محموله علي طوافه عن نفسه
الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة هو
سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان
بدا بها لم يحتسب الشوط الاول واتي ببدله فان لم يات
به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا
ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل
بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا يحتاج لدم
لصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم
وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله
وتركه بلا دم او مع اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن مع عدم صح
لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد
فعليه دم هذا هو المحرر ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت
علي الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سنته
وهو الاول لح والحد اعارض عج ولم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتي به بعد طواف اخر
والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا
موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما

لراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه
من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان
فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها
فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي **ويشترط**
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال و **يستحب المكث**
اي الوقوف **على الصفا والمروة** كلما مر بهما فالسعي فيه
سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما مندوب
واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن
السعي ثم من مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما
بحيث يرى الكعبة ولا ينبغي ان يدعو قاعدا الا من علة
وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة
والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة **وليس في ذلك**
حد بل بما يفتح ... عليه به **ويستحب ان يفعل بعضهم**
من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل استنانا
دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة انما هو
بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو
محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه
الي المروة كصفة الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمودين
الاخضرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه

ويمشي

ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الي الصفا **ولو رمل في جميع سعيه اجزاه**
وقد اسا بفعل مكروها **وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع**
من اركان الحج **الوقوف بعرفة** اي الكون على اي حال مطمئنا
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من
غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر**
ولو نابها بها من قبل الغروب لا مغمى عليه قبل الزوال
او بعده او جن او سكر بحلال او مريض حمله على نفسه لان
ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه ويكون بها حينيذ
والوقوف راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب مصاطب كما في خبر **الا ان يكون بدابته**
عذر والقيام للرجال فقط **افضل من الجلوس ويجلس الا**
لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب ينجبر بالدم اذا
تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر **في العمر مرة** وتندب
فيما عداها **واركانها اركان الحج ما عدي الوقوف ولها**
ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه
يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم
عليه **وهل يلزمه** الخروج الي الحل ليجمع بينه وبين الحرم في
احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز **والافضل ان يحرم من**

عرفة سميت عرفة لان ادم عرف حوى فيها وقيل لان الناس يتعارفون فيها وقيل غير ذلك

العمرة لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعي فقط ... تعالى ... عامر

الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح
حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثماية
نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال انه موضعه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه
وسقى الناس ويقال غرزيه بحكه فنبع وبلغها في الفضل
التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان وزمانه وهو جميع ايام السنة
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج
ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه
اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا
خرج من مكة فلتكن نيته وعزمته زيادة النبي صلى الله
عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزاير لا يشرك معه
احدا غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا
تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل
خارج

خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ابدا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق
الله وهو اوكد من حق المخلوق في فعلها قبل السلام عليه
امتثال لامره وهو الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه
النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في
الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والافضل من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره
كذا بطهر ولا تمس جداره ولا تقبله ولا يطوف به كما
يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد
هو الالبق بالاحترام قاله العاكيهاني في الفجر المنير ويستدبر
القبلة بدبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا
اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم النبي ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام
عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا

فائدة من قال ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية صلى الله
عليك يا رسول الله سبعين مرة
ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط له حاجة قط

بلغته والعندية والناي معتبران بالعرف فالقرب بحيث
يسمع عرفا والناي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر
في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من الناي بملك موكل بقبره
اعطي أسماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم
عليك فيقول له صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها
في الجوايد قال السخاوي وعلم منها انما اشتهر على السنة
الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من
وجهين احدها عمومه في من عند قبره وفي الناي مع
ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والناي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرها ثم يتنحى عن
يمينه بقدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا بقدر ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويتم كما اول

وخرج الباب السابع في حكم

الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى
وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك
في الاجر لانه نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع
وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج

ولو في اي

ولو في اي زمان من يوم العيد الى تيسر شيء له في عامه او بعامه
الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلفها عند ابن بشير وهو
ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه وتسلفها حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي
زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة
كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه
عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلا تسقط عن
الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل
منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج
الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها سواء كان الحاج
بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لا
تتنفى انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك
وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير
الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر
ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في بعجيبي الزهر على اعتماده فالصور اربع لا تسن (الحاج)
في حقه سواء كان وقتها بمنى او غيرها كالحاج الا من يريد تقديم
الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة
وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها
وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن

من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والابا الفقرا الا زوجته
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها النفقة ٣ ذ الزكاة عن من تولد
ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها
عن الاولاد الفقرا حتي يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثي
بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا
عن الكسب فقيرا وطلقت الانثي قبل البلوغ ووجهه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر
كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانه قربة
كالصوم فكان القياس أن لا تودي عمن ذكر كما تقدم
نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقيرا والابوين
هل يلزم كل حصة من الضحية علي قدر الرؤس او القرعة
ومن الحقته القافة بابوين يسن لكل منهما ضحية له
كهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير
الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل
كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت
له او عنه كمن ولد ايامها بنا في الجميع علي ان وقتها ظرف
للفعل وكل جز من اجزايه سبب له واما وقتها للامام
فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول
ووقتها في غير اليوم الاول له ان اخر وللناس طلوع
الفجر

الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها لطلوع شمس ومقتضي
قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من ذبح من معه ومقتضي قوله
بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول
عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة
الاحرام هنا فمتي ابتدا قبله او معه لم تجزه ضحيته ختم
بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا
ابتدا بعده ان ختم قبله او معه للاحتياط لا ان ختم بعده
فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان
اخرج الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله لتحري كما للفاكهاني
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك موول
ومن الامام لهم اوطلهم ولا ضحية له عند ابن عمران ومن وافقه
وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه اي لو ذبح وهما
قولان فليتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة
اقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزاهم
لفعلهم الواجب عليهم من تحراطلاعهم علي ذبحه وحد
بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد
منه لا البعد فلا يتحري لانه لا يلزمه اتباعه تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه
فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شا وهل الامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المنفرد او في

مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه
على توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي
وهو قول اللخمي قولان بعلمها ان لم يبرز العباسي او نايبه
اضحيته للمصلي والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان
الخلق لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام معزول
في خطبة شخص عطف عنه العيد ومن ذبح قبل يوم
النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه
ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي في الضحايا من
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من
كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور
وتراعي السنة العربية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان
سبق بالفجر او يلغى ويتم شهرها بالعدد اذا ولد في
اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى
فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف
وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده وينبغي وجوبا
في الضحايا

في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله
فلا يجزي في الضحايا والهدايا العورا وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه
كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب
البينين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف
خاص على عام عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون
الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير خلاف ذهاب ثلث
الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا المجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي
كخلقها بغيرها انظر الشم ثم عدم اجزا ذاهبة
ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم الية واما ما
ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال
فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص
الجمال قاله اليرموني وكذلك لا تجزي ملسوعة القرن الا يسيرا

سواكثر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي
ام لا **فان بيع جاز** ولو مع ادما تما عبر به المص احسن
من قول المختصر لان ادمي لان المعتبر بالاجزاء البراءة
وفي عدمه عدمها سوا ادمي ام لا **واما العقيقة فسنة**
لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو
كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع
اللازمة في ماله ثم في مال الاب خلاف فان كان يتيما
عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها
قريبه عنه من ماله **وهي الذبيحة** الواحدة **التي تذبح**
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في
العتبية بل فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب
يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله تعالى
وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل
في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة
قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لانه
الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التحقيق لامته قاله
تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كلمن
للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عند نا لخبر البخاري
والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى
والذكر

والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان
يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطى ولقد اصاب التتائي وخبر
الترمذي السابق فعله وايد بما للبخاري وبهذا امره
فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه
عمل بخلاف فعله وهو **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان
تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان
ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله
يوم انها لا تزكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث
كما في **تت** على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر
الشر عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر **تت**
ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوى
الشر القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني
والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا فقوله
والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في
الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله
يوم ايضا انه لا يجزي ذكاته ليلا وهو كذلك فشرطها

النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
فمستحب فقط وتعقب قول الناصر ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشيخ وقول
الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه
او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية
سنا وعدم عيب بمنع الاجزاء وكل متصدار بتصدق ويكره
ان يفعلها طعاما يدعوا الناس اليه على المشهور وجلها
كلحم الضحية نظر ولطخه بدم مطلوب في الرسالة وان خلق راسه
بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما ورد
ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا
ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل
ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته
قال ابن تركي اي يكره فقط شهادته واما منه ابن
عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه

ولا يسمي

ولا يسمي الا فيه وفي تسميته السقط ومن مات قبل سابعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك
الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني
بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمي
ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد
الله وعبد الرحمن وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وسابقه
تزكية كبرة وشهوتها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك
الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز
للتشبيه باسما صفات الله قال غ وانظر هل يمنع
ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسما
الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في
كونه اسما لله او للقران اهـ ويعني انسان بن عرفة
مقتضى هذا التحريم ثم انظر هذا فانه تقتضي منع التسمية
بعلي الان تعالى التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل
على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث

قوله المهدي بفتح الميم معناه شخص هداه الله اهـ

ابن سكين باسما الملايكة وتعدم عنه رجل لخصومة
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما
الملايكة فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا
يا مالك ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك
عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال
ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشياطين واما مالك وحارث فليسا
منه لصحة كونهما من نقل المنكرات للاشخاص المعينة اعلاما
من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والعرة في
العروق ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ابن غازي قال تت على الرسالة ويجوز التكنية للرجال
والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي
القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابوا القاسم بن
زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضرت ذلك لعلم
لقال له هذا لا يجيبك لان موجب الاشتراك حاصل لان

ابا القاسم

لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما
زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام
تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا الكلام
الطالب كما قد يتوهم قال عج
في سابع المولود ندبا يفعل ... عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا تصدق به ... وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي ... باي وقت شاء المسمي
وكل ذا في سابع والختن في ... زمان الامر بالصلاة تاعرف
واما الذبح فهو قطع الحلقوم المميز الذي توطا انثاه مسلما
او كان حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس
اي القصبة التي هي مجري النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر
وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا
بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع
احد الودجين او بعض كل او بعض كل وكذا لا يجزي قطع
غير مميز لصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق
تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته
للشك في المبيح لكن في البيان اذ كان السكران يخطي ويصيب
لم يتبع اكل ذبيحته للشك في بنية الزكاة ولا يصدق

قوله والتصدق بزنة شعره الخ
الدليل على ذلك ما في الموطا وزنت
فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام
شعر الحسن والحسين وزينب وام
كلثوم وتصدقت بزنة ذلك
فضة وما في الترمذي من حديث
علي ان رسول الله عق عن الحسن
بكبش وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة قال فوزناه فكان درهما
او بعض درهم ويندب ان يكون
هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
ويستحب
ان تسبق الي جوف
المولود بالحلاوة ويكره الاذان
في اذنه والاقامة واستحسنه
بعضهم لما روي انه عليه السلام
اذن في اذن الحسين حين
ولد وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وكما روي ان من
فعله لم تضره ام الصبيان
واختاره ابن العربي كان وافق
يوم العقيقة يوم الاضحية
ولا يملك الا شاة عق بها
ابن رشد ان رجي الاضحية
في قابله والا فالاضحية
اولى لا عفا وكرفان
ذبحها للاضحية والعقيقة
لم تجز ويكره اطعام الكافر

تنبيه ذكر الجلال السيوطي في الدر المنثور ما نصه اخرج الزبير ابن بكار والديلمي عن علي ان النبي
عليه الصلاة والسلام سئل عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث
والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله
وما سبب مسخهن فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب
فكان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين سالوا
المائدة
فلما نزلت كفروا واما القرد
فيهود اعتدوا في السبت
واما الجريث فكان ديوثا
يدعو الرجال الى حليلته
واما الضب فكان اعرابيا
يسرق الحاج بمحجنه واما
الوطواط فكان رجلا يسرق
الثمار من رءوس النخل واما
العقرب فكان لا يسلم احد
من لسانه واما الدعموص
فكان نماما يفرق بين الاحبة
واما العنكبوت فامراة سحرت
زوجها واما الارنب فامراة
كانت لا تطهر من الحيض
واما سهيل فكان عشارا
باليمن واما الزهرة فكانت
بنتا لبعض ملوك بني اسرائيل
افتتن بها هاروت وماروت
اهـ ونقله [illegible] فصل المباح

لفسقه ربوي في حق نفسه انتهى وعده فيه ممن يكره
الكل ذبيحته ونبعد في التامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر
مع تعليله بقوله للشك في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصلي
لنفسه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق
نفسه فتامله وقوله الذي توطا انثاه احسن من قول شراح
المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة زكاتها لعدم جواز نكاحها
مع ان زكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر
وامتهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا
على المقدم بلا رفع قبل التمام اما تنبيهه على ان كلا شرط او استغنا
عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح
القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الترك
لا يبطل وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كما يانه الرسم عمدا
كما سيذكر وتارة يكون في فعله لا يشترط قطع المري
بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد الياء من غير همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو
المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من
قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته
التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه منها وفهم
منه ايضا وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت
جوزتها

جوزتها الى بدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم
حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي
ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب
باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع
الراس قدر حلقة الخاتم الحلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم
ولغوه اي والراجح انه لا بد ان يحاز نصف الجوزة ولو دائرة
الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة
كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة
او كتابية جائز وتصح زكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا يا كل الميتة مطلقا كان الاكل في حضرة
مسلم عارف بحقيقة الزكاة الشرعية او جاهل ولكن
يصدق لعارف ما في فعله زكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يملكه ولو لم يضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة
عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة
ففي صحة ذكاته له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان
ذبح غير حلال له ولو لم يضيف به مسلما لم يؤكل ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اخبر الله تعالى بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله تعالى عليهم
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما ليس بمشقوق
ظفره اي غير منفتح بل جلدة ونحوها كالابل والاوز وحمر وحش

ونحوهم لا دجاج خلافا للتتائي هنا وبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا اي حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكل من ذبحهم وانما يكره فقط ومثل للطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها الزكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الزكاة الفور ومفهوم ثم انه ان اعاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد ثم اختيارا او اضطرارا لان الثانية زكاة مستقلة والقرب نحو ثلثماية باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيه ما في الاول التعليل بكون الثانية زكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط

في متمم

في متمم الزكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غيره والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث نقل السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيل المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحوها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت لعهد الشق لعاشت انتهى وسياتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الزكاة فعل ذلك عمدا او خطأ واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من القدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فائدة قلت هذا يخالف ما في الشر عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم

ثم لو تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها
وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهي وهو المذهب انتهي ونحوه
للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه قطع
الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما
وانما انفرد حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه انوي في مسيلة سحنون
دون مسيلتنا على انه في كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في
مسيلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه الشر فتامل الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس
بالاخرى ويفتي بالسحنون فيهما الفارع **وصفة الذبح المستحبة**
ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب
الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير**
وهو مستحب واما التسمية فواجبة اذ ذكر **ولا يزيد** اي يكره **مع التسمية**
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب **فان اقتصر على التسمية**
اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا
الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر **ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا** لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لا اخاسة فيه نظر والمكره كالناسي **وكذلك**

تجزيه

قوله والذي يظهر لي لانها السابقة في جميع النسخ والا [illegible]

[illegible]

تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ضعيف اذا لم يكن معها متهاونا
مع الكراهة بل على اشهب عن مالك الجواز **ومذهب المدونة**
لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
وكذا الا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل حاملها كالعامد
للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو
لابن رشد قولان **ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا**
والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ
حليته لا بشرط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو سوا تركها عمدا
او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ينافي الاكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيها ان الاول محل وجوب النية
والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في زكاته نية
ولا تسمية اجماعا في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما
يشترط فيه ان لا يجعل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل
قطعه الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتدا
ناسيا ثم ذكر بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب
اتيانه بها والا كان كتارك لها ابتداء عامدا والنظر في
تكرر تركها نسيانا هل يعتبر او لا للقصور تفريطه والنظر اذا
لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر
ام لا حاشية او دخل سارق دار رجل فذبح شاة له
وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف

فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم نوكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم اما ذلك

ورع **الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح**

والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنى
يقال نكحت **الحصاة اخفاف الابل** في الحس فيهما
ونكح النوم العين في المعنى في النوم **وفي الشرع حقيقة في العقد**
مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما **قال بعضهم**
قال مالك النكاح مستحب ولتخلو فيه **في زماننا هذا** الذي لا
يدرك فيها القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه **فقال بعضهم تركه**
والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله بحل الراجح لا ما علم اصله فقط قاله **الش**
في الخاتمة **ما قدر فان لم يجد** الحلال **فالمتشابه** وهو ما شك
في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما
توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله **الش** في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام
اربعة زيادة على اصلها الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام وندب ان
رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل
حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه

عن عبادة

ووردت احاديث كثيرة في النكاح منها قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء والباءة بالمد والهاء معناها الجماع والوجا بكسر الواو والمد المراد به هنا
كسر الشهوة ولقوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والنكاح والسواك
ولقوله عليه السلام لا رهبانية في الاسلام اه نف

عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم
بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال
ويقوم بحقها ندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم
او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه اي مع الشرطين المذكورين
قبل ويحرم الخمسة في المرأة الا في التسري **والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز**
الاقدام عليه **في الشرع الا باحد امرين** عقد نكاح **او ملك يمين لقوله**
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا نائب لها وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ
لا يعرج عليه **والاول له اربعة اركان الاول الولي** من قبل الزوجة **فلا**
يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر
اذا امره بالاجبار او عين الزوج والخلاف والسيد في امته العبد
ثم لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن
فابنه وان لم تلد فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم
الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين **ويشترط في الولي**
شروط ثمانية اتحاد الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته
البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم
اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
في الاسلام ما عدا كونه وليها مسلما كما هو نص المسيلة

ويجوز لكل من الزوجين النظر الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل او دبر وما ورد من
قوله عليه السلام اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العمى ضعفه اهل الحديث
نعم ورد ان نظره في غير جماع يورث ويجوز لكل منهما التمتع بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء
في الدبر فانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع حرث فهو من مجاز
الحذف اي ابتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف او قدام باركة او مستلقية او مضطجعة وذكر الحرث
دليل على ان الاتيان في غيرها كما دون فيه محرم شبههن بالحرث لانه مزدرع الذرية وعليه قول
ثعلب انما الارحام ارضون لنا محرثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات ففرج المراة
كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات ... وحرثي

ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة
امة له اي المسلم فيزوجها الكافر لا لمسلم لان امة الكافر اي التي
على دينهم واذا كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقة فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها
ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يضرب عليه ذكره الجزية فلا ولاية له على ابناه
حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لعوان بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير
مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون
عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا
قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال
العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل
وهذا ان لا ينافيان السفه على ابنته باذن وليه للبيس بشرط صحة
فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه باذن
وليه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع فالمرجح
وقوله للبيس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فتخيير
الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه عديم الراي
فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها

عدم احرامه

عدم احرامه وتاسعها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم
الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل
ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها اذا لم يكن ولي فان كان فعاسد اذ كان مجبرا
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال او في تزويج
امتها والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا من
الوكلة في الثلاث ومن الوكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية
لان ذوي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام
المصنف ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت
الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصى عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع

الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار
شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما
قيمة احدهما من العروض او مجموع منهما وهو حق لله تعالى
وللادمي اي المراة فحق الله ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة
احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البناء

فيصح كما اذا بنى قبل تمامه فيصح ويكمله اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها
واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار
فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته
له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا
واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في
صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما
ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطء
حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده
فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج
ويشترط في الزوج لم يعبر فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده
للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشر والعقل فلا يصح عقد
المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لشموله على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح
بضمها ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط

بتاخر

فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر
وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية
فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لابي محمد تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا
لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله
اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة
بائنة فان اوقع السيد ازيد لم تلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم
يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان باعه غير عالم بتزويجه فلا يرد
نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان
بالغا والا فلا شي لها وسن شروط المحل اللزوم فلو تزوج الصبي
بغير اذن وليه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا
او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان
اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها جنبتين ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة
في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت
لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية
قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها
والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه
كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة

بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليته هل تصرفه لمصلحة
ام لا ولا يرد على طلاقها انعقد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض
الكلية **الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي**
امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل
البنا فلا شي لها **وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار** فقط
على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم
يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا
ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع الصحة**
فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا وقت العثور عليه
ولو بعد البنا ولو صحا ايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده
او بعد موتها موتهما قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده
واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم
يدخل ومات قبل الفسخ فيه الاقل من صداق المثل ومن المسمى
ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه
مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح فلها ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني
عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه
كما مر **الخامس الكفاءة** ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين
اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب

التي

التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاءة حق المراة** غير المجبرة
والاوليا في المجبرة نفيه توزيع لكن لا يوافق قوله **فان اتفقت**
معهم على تركهما ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة
كالولي فقط في المجبرة كان الحق فللولي ولغير المجبرة تزوجها
من فاسق اذا امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قاله
الفاكهاني فان لم يا من عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها
كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس
فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها **الركن السادس** كذا في نسخة
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة **الصيغة**
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج **فالصيغة**
من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ بصداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا
ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج**
نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدا **ولا يخطب احد**
اي يحرم **على خطبة اخيه** المركون اليه من جانب المخطوبة
بان ركنت اليه غير مجبرة ومجبرة رضي وليها بركونها او كونه
اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها
ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها

غير المجبرة ردها ولا ردا امها او غير مجبرها مع ركونها ثم
ان شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني
فاسق والاول المركون اليه صالح كالذمي على المشهور كما في المص
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني
ان لم يدخل حيث اشتهر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني
والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس
الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوء حالا من الفاسق
انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم احد
على سوم اخيه ان ركن البائع لمن سام وتقاربا وبعد بان
شرط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب كما في المص
على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بجزم
الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح
الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ
على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون
في غير المجبر لكن خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في
المجبرتين واما غيرها فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير
صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك.

انظر

انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاماء كزوج امتك عبدي
على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل
واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى
مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح
المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح
التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هو او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزوج اهل
الموسم من مكة قال الزرقاني فان لم يعلمها بذلك لم يفسد ولكن فهمت
منه فهل يفسد كذلك وبه صرح في الشامل او يصح وهو قول مالك
وانتصر عليه في وجده وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة
حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ
قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة
نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج بامها وقعت واقعة
بذلك قاله في وغير التوضيح كالشيخ يفيد انه مجمع عليه بدون

قوله ويجاب عن الاول بو في الا انه لو كان
غرة ويمكن توجيه الطلاق فيها الا اشتهرا
لا انهم كثيرا ما يطلقون عليه كما في

في الرابع ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فتها المسمى ويسقط الحد
ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به
الولد وعليها العدة كاملة لا الاستبراء فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة
وفيه نقل الامرين احدهما ان فعل المعتدة يخرج للاستبراء الثاني ان الاستبراء
الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول
بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبراء وعلى الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد منها دونه وانما تعين الكلام هنا
في وفاة كانت كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي
الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يبطل
بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيبطل والظاهر انه يجري فيه قول المختصر
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمسة وسبعين
فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم
وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرها قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز
النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلقة
فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وتابد
التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق
غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها ايضا من طلاق
غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد حرمتها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو

قول قوله وان لم يكن الكلام الخ اي لا يحرم الاحداد على المراة الا في عدة الزنا
دون الطلاق والفرق ان الميت لم يكن له محامي يدفع عنه ما يصدر
من شان الزوجة بخلاف المطلق فانه موجود يدفع عن نفسه اه

قول ابن القاسم خلافا لقوله تت مصدرا بالاول او وطئها
بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها
وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد وحرم
التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر
الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكرهها
عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم
اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع نحوه للتوضيح
واتى عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب يحرم وهو
ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول
المعروف مباح نحو ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك
معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من
يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك النفي
واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور
ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها
جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها
علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة
يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع
انفق او اهدى اذا ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله او من
قبلها كما في التوضيح ولابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع

فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منهما وعدمه ان كان منه
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة
عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها
سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر
فكان طلاقه نصف طلاقة الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد
نكاح اربع اما مسلمات والحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو
واحدة لانه يجري فيها الخنا العبيد ولهما قوله ان خشي العنت
اي الزنى بغيرها وكذا العبيدها ان لم يتزوجها خلافا للمالي الموازية
ولقول اللخمي بتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان فاذا ابصر
احدكم امراة فاعجبته فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث وان
كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه
تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم
قوله ان كان خاليا فانهما قولان ولم يجد للحرائر ولو كتابيات
طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين له على ملي
وما يوما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارة
وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه
وظاهره

وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره
لحصول ضررها والفرق بين داره وكتبه كما ان شان العلم الحفظ
وفيه بعد مع قوله يحتاج ويشترط صداق الحرة المذكورة ان يكون
غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة
فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على
المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت
ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في
الشامل لانه صار من اهلها مطلقا والنظر لو تزوجها بشرطه
ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين
انه على خلافه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني
تنبيه محل الشرطين في المصري حر يولد له وتزوج امة
من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا
او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر جاز
الزواج بها من غير نظر فيهما كما في تزويجها او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل من كان
متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين او اكثر
حرائر او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان
يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله
لا ان يرضاه منه ولو على عدم الاشتراط ان لا يكون فاسقا
مجاهرا لان ربته دنية بالنسبة للامام المتقي وشهادته

فالدليل على وجوب العدل الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل واما الاجماع فقد اجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو كافر مرتد

لنفسه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي نقتل فلم يتحد الشرط والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالحرة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعات قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فيجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة بسبب او قدر وليلة لغيرها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشارح بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتها في المبيت وبهذا ما لم وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال اي الحال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك

ويجوز للمرأة ان تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجة من زوجاته او حرة فرع اذا تضررت الزوجة بترك الوطي فيقضى عليه به والراجح انها ان شكت قلة الوطي انه يقضى لها كل اربع ليال بليلة والصحيح انها ان شكت الزوج قلة الوطي انه يقضى لها عليها بما قدر عليه ولا يتقيد ذلك باربع في اليوم ولا بغيره قاله شيخنا اهـ اصيل

المراد بالرجل الجنس [illegible]

من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة بحر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لو طيها كما في الشيخ سالم او لطلب الوطي كما قال الشيخ ويكف عنها لاجل لذة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملكها فائدة تان الاولى لا يجامع الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغير كان او كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وباقي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير والنظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يجمعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران نقال وفي منع الامتين او كراهته قولان هذا في المصاحبة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى

[illegible]

واستدل لذلك بما في النسائي ان رسول الله عليه السلام اخبر
عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وقوله او بفعله
عليه السلام فقد ثبت عنه عليه السلام انه طلق حفصة
بنت عمر ثم راجعها وطلق
العالية بنت ظبيان بقال
لها ام المساكين وتحت في
حياته قيل ان ينزل عليه تحريم
نسائه واول من طلق اسماعيل
عليه السلام امه من المغيطة

فلا يجوز اتفاقا قال ت هذا اخر ما اردنا جمعه من
مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت
الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال
او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا
معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى الاتيان بالفاء بدل الواو فيقول
فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات ولا تملكه عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا
او تمليكا نيابة عنه لانه بيده اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير
مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو
الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي
اذنت فيه اعم من ان كان واجبا او مندوبا او خلاف الاولى كما يفيده
خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة وصيغتها وان كان القران اذن فيه
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل
الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها
ولم يضف للقران واستشكل الخبر بانه يقتضي جعله
له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن
كونه

كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب
الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب
للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده
ابعد عن بغض الله فيكون الضد احب من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروطه ان تكون
المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لم تحض لصغر او ياس
طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع
واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين
ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها او لها بقوله واحدة فان فقد شرط
مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان
البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم
ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها لها من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن بعوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ

الخلع قاله الشم والعوض من غيرها ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير
اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو
قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد
وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع
ابتدا معلقا بان قال ان ابرايتني او ان صحت براءتك
فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا
من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم ينقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا ينقل هذه تدخل في قول المختصر ورد المال
وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق لانا نقول المراد ليس
في كلامه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة ه
او سفيهة او ذات رق فطلق عليه ولو سلم لشموله للتعليق
فخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله ان
صحت براءتك فانت طالق فبراءة الصغيرة وما علق عليها
يتم عليه قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لا تعلق
النظر في ماليكيتها كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله ح في كبيره فتعين على ان صحت براءتك فانت

طالق

له
طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة
في غيرها فان اجازوه والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع بائنا رشيدة ه
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى
دون من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما
الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق
الكافر ولو قلنا اذ لم يترافعوا الينا والا فيلزمه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او بحكم ه
بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد
زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث
فترد له قبل زوج برضاها والصبي ومن زال عقله بجنون
او اغما او بحرك السكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وظاهره حراما لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ
عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر
منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة
قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت عنده قبل انشا
الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد
نكاحها كان طلاقها معلقا على تقدير وجود عصمتها بان قال لها

ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق
قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله
ونوى بعد نكاحها اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا لا
حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها
وردد لها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية فقط اي
تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق قائم
مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق
وكان ذلك اللفظ عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط
اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقني الما او بكل كلام
والمراد قصده التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة
في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه
بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل
في حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصد
لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فاذا سقط حرف
الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم تقم شي فيلزمه في
الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيئا طلقت
كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق
عليه

عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها
يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك
في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه
لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف
الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق
بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي (قوله او صفع اي الضرب على القفا)
مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له
تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر
لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص كهي
طالق ويريد المعنى البعيد وهي من وثاقه او وجعة بالطلق
قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها ذات قرب
وضع او سابقا او الاحتمال طالق او جوزتي طالق ويريد جوزة
حلوة اي ليس فيها لقمة بل يابسة لكن تمحضه من اكره
على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبده فاعتق
اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه حال الكراهة
بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق الزمن واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة امرا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم
مقامه من المفهم من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداها

المعتمد ... لا يقع عليه طلاق اه

فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية
صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان
اي الطاء واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طاء فلام فقاف
مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه
اخبار وانما يلزم بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه
الالفاظ وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة
مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث
لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق
ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه
واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي التفاصيل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح
فيما يستفاد من ظاهر المختصر والالم يقع فيه طلاق تصحيح لمن
تقدمه قاله مع الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين
او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو
ينافي ما ياتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال
لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له
فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او
وباين وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة

والدم

والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث
دخل او لم يدخل الا ان ينوي في غير المدخول بها اقل قيد القرافي
في خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة والا فهي الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي او علي
حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في الدخول
بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث
لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون
علي حرام منكرا فلا يجاسر عليها خلافا لمن غلط وقاس
تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي
في غير المدخول بها وينوي في صريحه لحمله على الشيء وحمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي
كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده
ظاهره ولو بنية صرفه فينا في ما مر عن تت كما تقدم وان
نبه المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يحتج الى ما لتنبه
دعي رفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه
في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام
وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين

ما ينقطع من عاينها بدلا لنيها على الطلاق وهي معتبرة من كالأخرس
في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام وغيره المفهمة هو
بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان
يعتاد قوم ذلك كذا يظهر كاعتيادهم ونزع عمامة بعض بيتها او سبها
او هو رضها او كالحفر لحفرة ودفنها هو ادهي عند معتاديه هو
ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز فاذا
كتب الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناو به وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما ولا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير
عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه كذلك كأن عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
بان يجري بقلبه كما يجري به بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه
بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه
او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي الفرق
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
اي نوى ذلك ووقع فيفسخ نكاحها ابدا لحينه فان لم ينو هو
ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر
الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام العدة منها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج
الثاني

الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان
والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ ما معناه
وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها
ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا
او تعليقا ولو رقيقة عليه قاصرة حتى تحله حلالا له ايضا
وحكى تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن
هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده
في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين فالكثرة وزوجة فقط لا
بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهي
الله عنه لحيض او نفاس او دبر او مسجد او بعض استقبل
قبلة او مستدبرها ولا فيما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في صوم فرج ولا بما لو عليه خرقة كثيفة
ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضياه حلت ان وطيها
بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة
ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وحل المبتوتة
بمجنون دخوله وجد معه انتشار مع الشرط ولا بد في الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني

اوامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانتا المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات
منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه
قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها لشاهدين عليه
فصل في الرجعة قال في الرسالة وله ابلحه ويحمل ندبا
والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون
او سكران سكرا حراما او حلالا الا احسنه تجوز رجعتهم ولا
يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيده ووليه ورب دين
في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه
مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة
وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد
جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر
او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة ٣ اشهر في الحرة
قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها
الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال
الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة
بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق

فدا

فدا الا انه حينيذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
عوضا فيهما مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة بقاها
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا
ما لم تنقض العدة والرجعة باحد امرين بالنية مع القول بان
يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل واما
وهي محتملة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم
اذا صحب ذلك نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم
وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام
نفسي كما يدل عليه لفظ المرمان لا القصد فقط انه راجعها
فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى
فقط ولا يصدق انه لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو تقرر
اللفظ دون النية لما صحت الرجعة في [illegible] بينه وبين الله تعالى
لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة
على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل
واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة
في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة
ونفيه احكام الزوجية من نسمه مع اخرى وغيره ولا تحل له
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف والوطي دون النية
للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه

قول بلا نية محتمل او غير محتمل والاولى قبلته بعد ونفا واما قبله
معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل
به رجعة على غيرها لان رشد القايل بحصوله بنية فقط كما
تقدم والوطي بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها
فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة
الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل
معها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي
بعد الاول ولو كانت بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية
في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر
وجه كل منهما وكفيه والسكنى معه في دار جامعة لكل
للناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها اسقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله
والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل
المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي
مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع

في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه

في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع
هر وسبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي عنها
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين
كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار
في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشيخ او تاخيره ما لا يبطل
كون اخذ بها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال
لكن يشترط بقاؤهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب
بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة
وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق
من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين
منحلة قبل قبضهما معا وان كمل البيع بقبض احدهما صحيحا
فمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه
لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير
حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه
بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد
دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير
محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته
كما في نت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع
وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا

فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر
حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طائع ماقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه
وحده لسد الذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى اي عدم بقا
شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه
لئلا يتسكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم
وغيرها قال المص ويلحق السكران المميز اي الذي عنده نوع
من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال صوابه قولين لا بالصواب
قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر حلال كسكره من
شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه
ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع
الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم
من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه
جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين
وهما كونه مملوكا للبائع او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره
فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة
لاكل الميتة او شرب النجس فلا كذا ش مذكاة مع شافعي واحتط
مالكي

مالكي الا الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا
او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره
واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصل
ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن
كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل
ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني
الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت
بان قوي به مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع
بيعه كالمحرم اذا بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح
وهل يحقق حياته ام لا اذ لعله لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث
عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع والابيع من حيث اتخاذه
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم
قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين

بجواز اتخاذ كلب الصيد بغير نشر آبل جبهة مثلا ومثل الصيد
اتخاذه لزرع او ماشية لا يحميها من الزرع او لمنافع او دفع مضار
في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول
الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي
ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو
اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف
على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا
لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الآبق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم
كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة
فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به
من العيب ولا السمك في الماء لتعذر تحصيله من المعجوز عليه شراء
النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة الا شراؤه
وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتروه وهو فيه
دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل
العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل
ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سواء
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت

جملته كأخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف درهم باقيها للبائع
ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكأخذ شقة من بائع
كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد
باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل
بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة
بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزءا
من المثمن الا بما يقابله جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة
اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد
في باديته بمكيال الحاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن
الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية
مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تأمل ومثل ان يشتري
تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري
افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدرى اقليل هو ام
كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا
يمنع رده وله الاجرة ان لم تزد على قيمة الخارج والا فله الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل
في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب
او فضة بغير صنعة فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين
شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم
من بهرام فصل حرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد

فو الطعام الربوي لا غير الربوي ور با النسا وهو التاخير ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا
ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة
بالفضة متفاضلا يدا بيد او الي نسيئة فيهما فلا يجوز بيع
درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الي يوم
او ساعة مثلا مثال الثاني قال رح

ربا نسا في النقد حرم ومثله ۞ طعام وان جنساها قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله ۞ طعام ربا ان جنس كل توحدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس
او بايع اشتريها مني كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب البيان علي البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين
ما نقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت
بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة علي ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد
ثم يفرق علي كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك
السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها
كذا فربما يبني ما نقض او يسهو فيتنقل ذهنه من شي
الي غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل
الثمن ويربح له ويحسب علي المشتري اصل وربح ما زاده البايع
في السلعة

في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة
ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب
ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست
فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد او خلط
ردي بجيد وما بلبن وثوب بنشا ووضع كتان في ندا حتي يثقل
ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا
بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي لا يخرج عن الايمان
الا ان اعتقد حله فهو ثم يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز
الخلابة وهي الكذب والتغرير اما في ادعا حسن السلعة جدا
واما في ثمنها ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع كثياب الموتي وثوب الاجذم والابرص والثوب
المعمل وكنجاسة الثوب الجديد والعيون المصنوعة من الكيميا
ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير
والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوف
لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة
لهذه الامور فاذا اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده

وسبب ورود الحديث انه عليه السلام
مر علي صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا هذا
يا صاحب الطعام ما هذا فقال اصابته السما
يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتي يراه الناس من
غشنا فليس منا ولا خلاف في
تحريم الغش وما معه لان هذه
امور ممنوعة في الشرع لانها من
الحيل علي اخذ اموال الناس بغير
حق وان عثر علي من خلط دينا بغيره
ويجب ان يعاقبه الامام ويخرجه
من السوق ونحوه اعتادوا ذلك
الا ان تاب ويجوز ردحكمه فان وقع
فيها بعد مدة بيع الغش
ما يعاقب المشتري بالحنابلة
[illegible]

فيها فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا وتجاوز عنه في الزائف وطال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير لغة في شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث وا‍ستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة ونسب قال الشيخ وقوله شيئان مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرجبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة … كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب … ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس العتق بالكسر وعكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب وابنهما اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر

فصل

الفروض المقدرة لان الله قسمها في كتاب الله تعالى في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد

فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو
الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير
اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر
في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي
التركة وليس لزوجها وارث غيره من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه
فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه وترك امه
واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن
ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا
ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى
والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا
انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة
ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها
فقال

فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى
من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب
فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام
هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص انما جاء في الام
ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت
ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط كام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا
واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه
ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود
وقال ثبت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يثبت عنده وفرض
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
السدس لما روى البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال
سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وابنة ابن واخت فقال

للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيوافقني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم صح له
قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين فلا شيء لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن في درجتهن او اسفل او ابن عمهم صح
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكره المص
ذلك في الحجب ثم القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته
بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض
الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت
الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها
اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان
في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا
يعصب من فوقه وهي ممتنعة بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام
ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الولد ولا ينقص
عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد

الاب

الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاناث
من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي
مع اخته في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها القراني فيهما فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه وقال ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان
سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه والعم وابنه وان
بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه
مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر
اي قبله ابوته وقد يجاب عن الشرح بانه اراد بابنه العم لانه لم
يتقدم ذكر العم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب
عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب انه من يرث به
يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره
ويستحق ما بقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوا
سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يجوز [illegible]

اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج
والزوجة اي يلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من حرم
من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا
الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن
ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد
يحجبه الا من ادلى به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت
وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن
يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان
سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه
كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم يحجبه بني صح
ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اياه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب
وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم
للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له
ولهن

ولهن ما بقي وهو الثلث من فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقتان
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
من فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب
فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
على الاربعة لان الاخ للاب برأسين لا ينقسم فاضرب
الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شيء في اصل
المسئلة اخذه مضروبا في عدد الرؤوس المنكسر عليها
سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ
اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات الاشقاء
او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدة من اي جهة
كانت بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب
وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام على
العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى
المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت
اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ
من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقصان فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه

كتنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو
مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى
واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا
ولد الابن مطلقا اي ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس
لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده
مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من
غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول
مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن
عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع
فاعل مؤخر فوقهن فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وانه الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك
بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى
السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان
البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات
الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنين فاكثر
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات

للاب

للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما شيا
بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لابيهما
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد من اثني عشر لان
فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم والا
الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة
كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع
تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج ابنته
خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين

فالمسئلة صح

لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن
اذا مستغرقين الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة فلها
النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه
موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال
وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصد
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يعر عن اشكال
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له
نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي
من ارث ذكر فقط او انثى وبان معنى منعه في الحال اي
انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال
يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر
اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين
اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين فاليهودية
ملة

ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع
الثاني الرق فلا يرث الرقيق ذو قرابة حر فاذا مات حر له
ولد او اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو
لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما فكافرا قال
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان
كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن
يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
عتق بيده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمحلول
بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا
ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لصاحبه
او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث
لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان
قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من
دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم
يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا من
دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت
به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع
الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا

وللمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا
مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر
هذا اذا ما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن
حجر علي المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف
نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من
الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد
قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيودي الي خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي
قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتي علي مذهب اهل السنة
اما نظرا الي زعم المستعجل واما نظرا الي السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه يجري علي مذهب المعتزلة
فقط تامل قال الشم وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا
عندنا المانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله
وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث علي ما تقدم ويرث
اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة

والا فلبيت

والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه
ولا يرثه ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توأما الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان
بتوأمي الزانية بجامع وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة علي قولين واختلف
ايضا في توأمي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر ام لا انظر الشم المانع الخامس استبهام
المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم
مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته علي من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض
والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع انه لم يتبرأ من المكروه ومناف
لشرط اختصاره فقال لما رأيت الناس زهدوا في العلم
ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الي تجديد ما يعلمون ما تقدم اذ الواجب علي كل
مكلف ان يحفظ بعين ما كلف به ويعمل علي الحزم فيما

خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه
سبيلا فاذا راي منهم مللا يسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا
لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم
نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص
لم يكرر شيئا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة
ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن اي يصدق
ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له
في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا
او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد دونه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه مانع
فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى
فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه
يكون مومنا عند الله فقط ولا يجري عليه احكام
المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا
للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك
له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه
بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في
صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا

وكذا

وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر و
والكلام كذا اعدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزادوا البقاء ونظم الشاطبي في الخصائص الله معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية
اختلف هل بعث الي الجن رسول منهم والرسول من الانس بعث
الي الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس
انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره
الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح
ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الي الجن
والانس او كانه راي قول الضحاك الرسل الي الجن منهم
لقوله تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب
وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه
الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي
ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به
حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في
عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره
بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب
القبر واحواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال

المتكلمين وهل يتكرر ام لا و احوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعة خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما و مما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق في علمه به فالايمان واجب بالقضا
والقدر ونظم في تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي
من غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق … في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على … وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول … العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على … وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال
وهو الصحيح او شرط صحة قاله المص والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر

المص

المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري
ومن وافقه والاكثرون على صحته ولا بد من النظر وقيل يحرم
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله تت و مما يجب اعتقاده
ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف و مما يجب اعتقاده ان الله تعالى
يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب
وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي
والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم و يجب
ان يعتقد ان خير القرون الصحابة اي افضل القرون
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته
اي كنتم في الازل والخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم
التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم

تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران ابن حصين رضي الله عنه فلا ادري اقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاثا وافضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب
الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب
لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب

فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

واجبة في العمر مرة فاثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وقد مر في شرح صدر
هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي
قول ابن تركي عقب المتن بنوي اذ يدخلها في الاسلام
ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخ
وحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى
قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره
فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة
بينه وبين المص هنا اجماعا وانظر الشرح فان فيه الكفاية
ويحرم الغيبة وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه
فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر

الاقفهسي

الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة
وشريكه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه
اما ان قال لهم دعوا غيبته وهو يقول ذلك غير كاره وانما
غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا
فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن ووقع تردد فيما اذا امدحه وهو يكره المدح
هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة
ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث
ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك
وكذا في ابن حجر وعليه فاذا امدحه بما يكرهه من امور
الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة
انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله ع وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة

الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثني
من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستغث حذر وعرف بذي فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او اساء جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا ان يسال
ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او سماه كقول هند يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني
او اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم
لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد
شركته او نسبه او نحو ذلك قال النم الا الزوجة فلا يذكر
مساويها انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا
تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان انكف بذلك
فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله جج
وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلا منافاة بينه وبين النم والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه
والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعوج او الاعمى
او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته
والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة
مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا اي جسوس
فلان غيرا لمجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد

من شيوخي

من شيوخي يفتي باب الغيبة في الفاسق لا يجوز وما جاء في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله
على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول لبس فيه حل للجواز
لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة الخطر النم وقوله
حل للجواز لعله دليل للجواز واما واما النميمة فكبيرة اتفاقا
ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي
الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز
باللسان الغزالي الهمز تعيب الانسان بحضوره واللمز تعيبه
في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف
ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب
بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال القاضي
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه ظلما فيسال عنه وبصر عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب في اصله الحرمة ويعرض له التدب
والجواز والكراهة والوجوب انظر النم والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سوا تمني وصولها لنفسه ام لا وانما تمني كنعمة

بيان ما يتمدح

واذا حلف لامرأته يمين بالطلاق ... كفارة عليه اهـ

وهو محرم كتابا وسنة قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا اهـ

قال بعضهم ... عند الله وعند الناس ... علمائهم ... نعوذ بالله ...

اربع من كن فيه كان منافقا ... رجل اعطى الامانة ... فاخلفه واذا حدث كذب واذا وعد ... واذا ائتمن خان

مثله جائز دونه لا يتعلق بها معصية او اخروية الخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
على ما غصب وزايده وموهوبه ومشتريه منه ان علم كهو
ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد له مدة
حد ها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان
ورثه لا اشتراه والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير كما في التتم واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام ودخل انواع منها السحت كالرشوة
وما يأخذه من اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير الا في الفقيهي
وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم
تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ
بقدر حاجته لا بد من ذلك وانظر ما يزاد في نوع ذي الجاه لاجل
جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مسافرين مالا على ان يجيرهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن
الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف
انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار فحصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به

قالوا

قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا
هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه بهدية فيقبلها قيل يا ابا
عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم
كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي
وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا التهاون بالكبائر سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال الله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من
حكامنا دعوا لهم من اقوالهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن

النفرع مما نباكو الاعتنا به **فصل والتسمية عند الاكل والشرب**

مستحبة تبع الواقبين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح
انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على
ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن
ناجي اختار شيخنا ابو محمد زيادتهما ويكفي بسم الله فقط
وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في
الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع
مع العذاب لان المختنق عذاب وكذلك لا تقولها عند الذبح
لان الذبح عذاب فان قيل هذا الروح فيه فيقال قال الله تعالى
وان من شئ الا يسبح بحمده الزناتي ذروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا نكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل
ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للمظنة ولو تحقق انه اكل وحده قال البلالي والتسمية
لكل لقمة وحده عليها ازكى وانكره ابن الحاج قايلا اذ كان
هذا احسن فالسنة احسن منه وهي التسمية والحمد اخرا
فان نسيها اوله سمي اثناه وقال بسم الله اوله ووسطه واخره
والتحميد عن الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي
ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه
الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار به

والتعليل

والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره
الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فيفيد ابتغين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه **ويأكل ويشرب بيمينه**
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا او يأكل مع غير اهله فان
تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكله
مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزم منه ان يتاذى بعضهم
ويظن بعضهم انه يتاذى بما تعدد فان لم يعملوا امرهم بذلك وسوا
كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب
للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو
فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جا ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق
رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين
وجا ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره الاكل والشرب بالشمال لمن له يمين
لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان
يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون بشمالهم
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها
زاد اخوانكم الجن وقد قيل انا كلهم شم فعلى هذا يكون
قوله ان الشيطان ياكل بشماله معناه يامركم ويدعوا
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال لمن الاكل باليمين لما وقع له

عليه السلام في المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر
قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى
يديه رطبات وفي الاخرى قثا يا كل من هذه مرة ومن هذه مرة
انتهى وعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب روى
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عبد الله ابن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا
وهو يا كل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى

ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره النهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا يا كل طعاما حارا **ولا يتنفس
في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في
ابتدا كل نفس ويحمد في انتهائه وبعض الماء مصا وله الاكل مايلي
كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما**
والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد له ... فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس الحرير**
الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكا عليه
والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام
ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا
لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو
حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش
الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى
ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك انتهى وانظر ما وجب ايقاظه مع ان النايم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن
يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر اذ نظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لا استر حيد اوله من غير استنادا بالغ
عليه ثم حرمة الحرير المتخذ منه ولو لجهاد او علة كحكة
على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
قال ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا **لت والتختم
بالذهب وما فيه ذهب** ولو قل وقال البعض يكره ما بعضه
ذهب ويكره حديد على المعتمد او نحاس ولو كرد ... للمراة
كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في
لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على
ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشي باليمين فهو يا خذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان

اي بحوا تم الموجه اجابر للنسا ويجوز لهن الملبوس مطلقا ولو نعلا ولو تعلوق وغيره وسوار ولو نعلا ... ومكحلة ومرود ومشط ... فلا يجوز لها اتخاذه من النقد ... وكذا الا يجوز لها اتخاذه ... من النقدين اه

فاجيز وكره ومنع في العقيق الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص
وقدر بقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة معتمد اختلف فيه بالجواز
والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز
ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص و تت
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل
ما ليطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان
كثيرا انتهى يحمل على السجاف الزائد على اربع اصابع فانظر
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل
ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع
النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا
خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج
اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
ولم يخرجها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في الدخول ولا يمشي
في نعل واحدة اي يكره كما في الرسالة ولا يعقب فيه الا لضرورة
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
لبسة

[illegible]

لبسة

مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج
كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام
لانه من القمار والا فمكروه وبكراهة تحريم الحق من يلعب بها
والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المص
في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من
الكبائر وكذا عده ابن القيم منها ونقل الصحيح انه من الصغائر
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام
الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره البناني في الام
اللعب بالنقلة والشطرنج المقامر به والكنجفة وان كانت
فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله ع
ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوانات
فقط وان يكون له ظل قائم تام الاعضاء يدوم اما لا وقال اصبغ
ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب
او حلاوة لا تصوير بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من
نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت
به كخرق بطنه اولا وهل مستوى هكذا قصها كما زد فيه
الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة ارجاع او عبد لفا وشجرة
قال

وحرمنا ذي ظل اذا دام حرموا ... وما لم يدم ابقنا وأصبغ خالفنا
وما ليس ذا ظل وما جنبه ... فتركه اولى وقيت من الجنا

الجلوس

قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فكأنما وضع يده في دم الخنزير

وان يغب عنها فهو كره ثم ذا فيغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتماثيل الجماد في البز كما فصل عفو من سواه بلا خفا
قال الشر وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها
فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن
على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود
سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير
بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام
سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما
والاقفهسي وتردد التادلي هل هو افضل لانه مقصود فرض
والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة
وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد
ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته
بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام
عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره
عليكم السلام وعليكم فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين
كما في الذخيرة بخلاف تركها جملة وكذا في ربنا ولك الحمد
اذ تقديره ربنا لك الحمد فالحمد لو قال مسلما عليه
مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم

مفعول

مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى
من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها
بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه كانه مسلم على نفسه مرتين بقبوله
سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني
لان ذلك اي صفة السلام ورده وهو المروي عنه صلى
الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه
التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا
مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين
له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره اي
يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليكم
السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
كالرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع فان كان المسلم
عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله الشر ومما ذكره انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقوله
قالوا سلاما قال سلام لانا مستعيدون في الدنيا بما ورد

عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص
انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض الغرويين باجزائه مستندا لا بقول النحاة
يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال
السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه له الاقتصار على
ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز
ففيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل
للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر
على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير
لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا
وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي اقتصر دون
البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي
للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه
به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد
ان يزيد على ما ذكر واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا

باحسن

باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان
يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل البركة فمحل التخيير حيث لم يصل
المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي
ان يزيد في الرد ورحمة الله وبركاته فقط على القول بانها للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو
المستفاد من القرافي قال تت جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله
له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة
فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن المستحب ان يسلم
على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام
الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه لتحقق المساواة
لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر
او لسيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا
او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما
قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير
نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى
واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا
كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل
الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا

الشرح وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال
تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما لعج وكذا اهل
سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة
بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال واذا بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوحة
السين مع لام مفتوحة هذا الظاهر كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو وفي خبر
مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله
يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم
بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا
وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه ذكره القرافي ينبغي في الرد
على اهل الذمة انه يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا
السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
فانت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق
ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد
قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه
انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستغفر منه الله لا يكتب

بقوله

بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين ولا يبتدئ السلام على المصلي ولا يستحب
بل يكره كما في الشرح كمصلي كاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة وملبي
او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة
مخافة فتنة بخلاف المتجالة ومثلها سماع صوتها لا متجالة وظاهره وشاب
وقارئ قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف
من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فيجب بالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزرقاني على مسلم عن النووي فايدة كما نقل
عنه الحفا انه يسن السلام عليه وان يكتفي برده عن البالغين
فظاهره انه موافق في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرقاني
عن النووي فافي الشرح من النظم تبعا للتتايي لبس جميعه موافقا
لمذهبنا وهو

ردالسلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعيه ... او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة
مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه

بالكلام بطلت كذا ذكره الشر وقوله ع يجوز السلام عليه مع انه لولا ذلك
وقوله او باكل مشغلا او شربه او قراءة او ادعية اذكر مذهبنا ان السلام
على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية
او قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في
اقامة او الاذان نص ائمتنا على كراهة السلام على الموذن وانظر
هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل على انه نقل النووي
ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره وظاهره
انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لا نص النقل الا المجنون
فيما يظهر ثم [illegible] اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه
عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا
غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه
لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح بالاولى
في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي ما ذكره
يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان
وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا
من كونه لم يسلم عليه من نبي واختلف هل يوجر من لم يبتد
او لم يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله

قسط

قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير
الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشر قلت وانظر قوله
بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال
بالفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الحكمين من المهم [illegible] ان
من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير
الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو
الظاهر للاحتياط ورفع السؤال عنها فيما اذا فهم من المسلم
قصد الرئيس فقط وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
هل يجتزي برد واحد [illegible] عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب
على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام
لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام على المفضول فيها
من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدى
بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لو قعد شي من الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم
فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر
على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين
قال الشر والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال ع لو كان

المراد بالسواد الاعظم الجماعة اي عليكم بالجماعة الخ اهـ

الراكب كبيرا والماشي صغيرا وفي الظاهر ان مزية الاسلام يقدم على ما
يوجب اي بسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على
الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار
الاخروية الاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير
في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
ويسلم الوضيع فيه على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها
نحو ما ذكر في الامامة فيما يات هنا ام لا وان راكب الفرس
يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب
الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الذي فيها
السلام ام كيف الحال **ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته**
مغلوقا كان او مفتوحا **حتى يستاذن عليه** ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل لك النظر لعورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستئذان واخرج بقوله المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او الطبيب
او القاضي قاله الشيخ **وصفته ان يقول سلام عليكم ا ادخل**
فيسلم مرة **ويستاذن ثلاثا** الاولى للسماع والثانية ليصلح

اهل البيت

اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن
اما ان يؤذن له والا رجع والتحقيق ان اسم مقام الاستئذان
وكذا نوع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لان الباب وان
كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستئذان من قوله سبحان الله اي ويحلل او نحو ذلك بدعة
صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستئذان
انظر الشيخ ثم تقديم السلام على الاستئذان فيه اشارة كما
قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام
قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المص ماش مع القرافي
لا مع ابن رشد **ولا يزيد على ذلك** العدد اي الثلاث **الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع** لا يستاذن ا غير يزيد على ذلك حتى يعلم
انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي يميز لضرورة
الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا اذن له صبي او عبد
طلاما فلا بالكلية لانهما يحجوران واختلف فيمن ارسل اليه فجعل
لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق ان ياتي عن
قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاجنبي بالاستئذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه نوبا باسمه

أو بما يعرف به الكنية ولا يقول أنا أي يكره كذا الظهر لأنها لا
تفيد شيئا فقد روي أن جابرا قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه على
معنى الانكار كأن لم يعرف بأنا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة أي مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع
مثلها لا مع رجل ولو متجالة لأنها من المباشرة إن لم يكن
محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد
خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزناتي
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف أخرى عند التلاقي
مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام أو سؤال إن عرض
أو كلام ولا يشد أحدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد إثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم أي بعض العلماء وهو الإمام مالك
في الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
قال ابن ناجي أتى الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة
دون غيرها كأن فيه الإشارة إلى قوته عنده كأنه تابع
سحنون بقول الغير في المدونة وإنما كرهها الإمام لأنه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر
حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام
وقبله ابن عيينة كما في خبر طاوس عن ابن عباس

ولم يصحبها

ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ثم
ولأن النفوس تنفر عنها لأنها إنما تكون لوداع من فرط الشوق
أو مع الأهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه
مالك وقال له لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة قال
القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه وأما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية
باطلة وإسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل إلى
الرجل لا رخصة فيها بل إما حرام لقصد اللذة أو مكروهة
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على أقوى أقوال
خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
الثلاثة تشهر وأشهرها ما اقتصر عليه المص من أنه فرض
كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المص أنه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة
الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس
أن يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع
انتهى وإذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع أنه مستحب
فلا يكره تشميته حينئذ لأنه فرض كفاية وهو مخالف قول
الشامل في عج قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يجيب
إن عطس ولا يشمت غيره انتهى قال المص والتشميت

بالمعجمة والمهملة فالاول ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما
يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت
حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين
والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشمايت
الاعضا تنزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها
فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس
يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى
والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد
السلام كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي ينادي به المطلوب
الى دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله
سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن
انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشر هذا في المسلم واما الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن عباس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد
بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشر على الاول

او يغفر الله

او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قال عبد الوهاب قاله المص وقال
تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اذ لا يخلوا احد من موافقة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما
يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته
انتهى وتقديمه هنا الاول جيل لا فضليتها وعكس في الرسالة
قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم لان فيه
تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها
ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره
الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة ٣ اهدنا الصراط
المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويابي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا فانما جمع
مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العاطس
فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا اظهر وقد
ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين
وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين
قالت الملائكة يرحمك الله طب عن ابن عباس من الجامع
الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت
وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله لانه انما

ان لم يحمد الله فلا يشمت لما في مسلم من
اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه ومن لم يحمد فلا تشمتوه اهـ

جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه
وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزم
ان ينبه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
تعالى ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك
الله انتهى ابن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي
ينبغي ان يندب كما في العمد للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه
وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل
انتهى وقوعه على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي
خبر ان التثاؤب من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا
ما ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد وهو ظاهر بعد قول الرسالة وعن عطس
كلام النفيها وخير من عطس حمد الله فتشميته الخ وقال
تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله لان
صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر ويزيد على كل حال ويحمد الله كثيرا طيبا عند
غيرهما فظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى
وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر
فجاز عطس بالمعجمة ماضيه فلسوها لا غير ومضارعه

مفتوحها

بمفتوحها لا غير قاله ورد ان من يسبق العاطس بالحمد
يا من من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن
ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يا من من ... شوص ولوص وعلوص لذا ورد
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اسمع رشدا

تنبيه يحتمل وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة
ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ
والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة
فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال
تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا
هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي
فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على
جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز لشهر وكذا الوالد
مع ولده وكذا الشيخ مع ولده تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا
كان يحصل بهجره ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذ الهجر لهم
مهاجرين بالمعصية كالمتجر بها اظهرها او اسرها قاله

بنسبتها

المص وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنسبتها اليه لا يهجر
وان اظهرها والذي يفيده كلام مهجر ان هجر مظهر الكبيرة جائز
وان كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حين كان لا يتأذى
بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر
من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى بنسبتها الا ان
يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تأذي المظهر
بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع
والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة فيها
والاعانة وايهام الجاهل على اباحته اذ يقول فلان يفعل
القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه
ورقابة العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب
يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر
اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر
في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا اذا لم يخف
من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام
عليه ويتحا لطفه وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني
بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة
الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين لسلامة الدنيا وعدمه
وقال ابن بطال المداراة ان يبسط وجهه ويخالقه بخلق
حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة

لاهل

لاهل العصيان وتحسينه فعلهم اقبح افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما شحناء فترد
ان بدت منه والا فلاخير يرجع لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
وان زاد الاخر خرجا من اثم الهجر والاخرج المسلم دون الاخر
ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى
اي يحرم ان يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا
خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا
ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط
لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك الجماعة اذا
ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو بقوا
اثنين مثلا لجاز وهو المشهور وعمل المنع ان لم ياذن
الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم كان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا او ليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر
من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحه ولو
المنظور موضعها ان لم يكن بفرج والا نظر على الثوب قبالة الاذى
وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر
وحرم نظر المراة لتعليم قران او غيره من العلوم على خلاف
امور قاله عج وذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه
والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة

والخلوة به ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به واذا امن
منه الفتنة قاله الفاكهاني ومواهب سيد الاربع والقرب
للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا والتسع
الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير وغير
الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
الناس **خاتمة** في مسايل قسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه تهذيب النفس من صفاتها المذمومة
معملا في احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا يزال** دايما **الا عملا**
حسنة يسعد بها **المعاد** فانه اذا اشتد الهول على الخلايق
نظر الى اعمالهم فمن سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه
الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب
فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة
ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني
واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا
لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به تقاضيه

فيحرف

فيصرف المباح الى الثواب بالنية **اولاهما** اولمنع الخلوة فيجوز
جمعه بين تحصيل حسنة ودايهم **المعاش** من كسب طيب
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهو هو
ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البحر والبر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل
طيب ومال من عدو وثبات من ارض غير مملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر **تت** على الرسالة
واسقط الشارحان ما من عدو وعدا تسعة الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طلب كسبه
زكى عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل
صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله
تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم
الله تعالى اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
الانتفاع بالاعمال انما هو حاصل اليه الا بعد صلاح الرزق
والكسب به من حله **ويترك ما لا يعنيه** ينبغي اوله من عناه

ويترك بالرفع اسباب

الامراد انفاق عنايته به وكان غرضه لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له
له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية
وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته
والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب كلامه من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه
وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت فيما لا يعنيك **ويحترس**
من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها الامارة
بخبر ابدا الا وكما قيل دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته
نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في
المعركة فدعى الله تعالى ان يطلعه على دسيسة نفسه
فالهمه انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مما
من تقتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة
وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة
او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما
والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي
الخبر الطبراني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقايك
وترضى بقضايك وتقنع بعطايك **ويتوقف عند ما اشكل**

لخبر

لخبر الحلال بين الخ ما في **النثر** ويجتنب مجالسة الناس ولا
يجالسهم الا بقدر الحاجة **ويسمو جليسه** فلا يضيق عليه
ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته ولا
يمد رجليه بين يديه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه
ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح** اي يتغافل **عن زلته** بعدم
الرواية وان كررها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا
يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره **وان جالس** وفي نسخة
وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلماء ورثة
الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن
مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت**
له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يبدره بقطع حديثه
وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتحكما **ولا يبادر عنه**
في جواب سايل ساله لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد
بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان
الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهضة بل مناوبة **وترك**
الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على
طلب العلم فلو دخل على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا
رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم **والحمد لله**
وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشارك غيره وانه

اجريت النعمة على يده واذا طالب شكره للغير العدسي لم تشكرني
اذا لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي
في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي
من العمل الذي لا يتخلف بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة
قالوا واجيب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها كلا وسائر الحسنات
لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل
ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه
محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في
الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على
وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته اشرف الخلق الا ترى
انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب يسقيه في نقرة
الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته
المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا
معا بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم
انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا قال ع
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومعه يلحي من الله اجتباه
قبل كلام ما به يبيت له بعشرها فيما حجة ت له

سبعين

سبعين له في الاخرة تدخر ... وما بقي لدار دنيا يظفر
يقول اللهم صل مردفا ... عليه مع ترك سلام زردوفا
من بعد ان يقرا ان الله ... للفقط تسليما فكن اوعا
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان
يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن
صلى عليه في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي
امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق
نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بعزة وطيه
وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي يوسف الزرقاني اسعده الله
بفوز الاماني في دار التهاني وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
العظيمة يوم الخميس المبارك نهار
عشرة ايام في شهر جماد اخر
سنة ١١٧٣ على يد كاتبها الفقير
حسن العيسي المالكي غفر
الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن نظر
اليها وصلى الله
على من لا نبي
بعده
وسلم

فائدة

قال لدفع الطعن ... [illegible]

... فهو ما ... الطعن والطاعون ... [illegible]

... الله ... [illegible]

... ولا يعمر له ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رواه ... [illegible]

... رضي الله عنه ... [illegible]

... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]